

رَحْمَةُ الْأَقْرَبِ فِي اخْتِلَافِ الْأَئْمَمَةِ

من تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعى
وهو

من علماء القرن الثامن الهجرى

عني بطبعه خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الانصارى

طبع على نفقة صاحب السمو
الشيخ خليفة بن حمد آل شان
أمير دولة قطر

١٤٠١ - ١٩٨١ م

مكتبة الانصاري

الرقم العام: ~~لا ٤٣~~

الرقم الفني: ~~١٧٢/٩٦ ب. ج~~

تاريخ الورود: ~~٢٥/٣/٢٠١٤~~



إِذَا اسْتَعْرَتْ كِتَابِي وَانْتَفَعْتُ بِهِ
فَاحْذَرْ - وُقِيتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تُغَيِّرْهُ
وَارْدُدْهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كَسْرِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

شنعوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة الشيخ عبد الله الانصارى

الرقم العام : ١٣٧١

رقم التصنيف : ٢١٧ ع ٤٢

رَحْمَةُ الْأَقْرَبِ
فِي
اِخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ

٢١٧
ع ٩ ()

من تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

وهو

من علماء القرن الثامن الهجري

عني بطبعه خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الانصارى

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خاليفه بن حمد آل شانى

أمير دولة قطر

١٤٠٥ - ١٩٨١ م

٨٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله جل ثناؤه ، وتقديست أسماؤه ، وعزت صفاته ، لا إله إلا هو ، وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة ، والصلوة والسلام على نبيه ورسوله الصادق الأمين ، الذي حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء ليبلوها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وبعد :

فلما كان من أجل العلوم هو التفقه في دين الله تعالى ، ولقد وصف الله تعالى في كتابه المتفقهين فقال : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ ». وقال - عليه الصلة والسلام - : « مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » ومن المعلوم أن الفقه لا يؤخذ إلا من معينين : من الكتاب والسنة ، والآخذون هم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن الاهم ، ولقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنَيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ، دل الحديث على أفضلية من كان أقرب لرسول الله في العهد ولا شك أن الأئمة الأربع الذين اغترفوا من معين القرآن ومنبع السنة هم الأئمة الأكفاء وبهم يقتدى وبعلمهم وأخذهم يكتفى .

فلذلك كان المؤكّد على الأئمّة الإسلامية أن تهمّ بكتب الفقه وأقوال الأئمّة - رحمهم الله تعالى - وما كان أخذ الأئمّة من القرآن والأحاديث النبوية حصل فيه التواتر ، وكان نقل الصحابة - رحمهم الله - والتابعين رضي الله عنهم - يختلف أحياناً في فروع العمل بحسب أحوال فعل الشارع - صلى الله عليه وسلم - فمن باب ضرب المثل في تلبية الرسول بالحج أقوال متعددة مني لبى وكيف لبى ، وكلنا نعلم أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم أصدق عباد الله ، يقول رسول الله فيهم : (أصحابي كالنجوم يأيهم اقتديتُم بهتديتُم) فلذاً ما علينا أن نقر الصدق فيما نقله من صحابي أهداى إلينا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أننا نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا وفعل هذا ، فكلا الأمرين شرعة ومنهج ، كما في العجر في البسمة في قراءة الفاتحة في الصلاة والسر بها ، فإن الأمرين وردان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأيّهما أخذنا فقد أخذنا بسنة رسول الله ، وهكذا دواليك في كل تشرعات الإسلام .

ولما كان من التيسير في الإسلام أن نبحث عن أسهل ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أنه القائل : (يَسِّرُوا وَلَا تُعُسِّرُوا) وهو القائل أيضاً (بِعِثْتُ مُيْسِرًا وَلَمْ أُبَعِثْ مُعَسِّرًا) ، لذلك فإننا قد بحثنا عن هذا الكتاب الجليل الذي نقدمه بهذه المقدمة ، كتاب « رحمة الأئمّة » في اختلاف الأئمّة » مؤلفه الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري ، ليستعين به

الفقيه والقاضي والمفتى ومن ي يريد تقرير حكم شرعى يسهل به وصول
الوئام والوفاق بين طرفى نزاع ، وقد ^{لهم} استوفى المؤلف - رحمة الله - ما استطاع
من أقوال المذاهب واختلاف آرائهم في فروع المسائل ، وبذلك يسهل
الوقوف على المطلوب عند بغية قاصد التسهيل فيما شق على المقام العمل
به لحكم بعض المذاهب ، وقد حصل الباحث على بعض التسهيل لدى
المذاهب الأخرى ، فرأينا أنه من نافلة القول ذكر ما اتجهت إليه آراء
المذاهب الأربع وكلنا يعلم أنه ليس لأحد منهم اختباراً أخرجه من جيبه
أو أبرزه من رأيه الخاص ، غير أنه استنبط هذا الحكم عما ورد من
شريعة الإسلام المستنبط من فعل الرسول أو قوله أو إقراره ، إما قياساً أو
لمفهوم القول أو الفعل أو الإقرار ، ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربع
- رحمهم الله - وغيرهم من الأئمة الذين بذلوا وسعهم واقتطفوا أحكام
الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله هم أهل للاستنباط لقربهم من المعين
الصافي المستخرج من هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك
حرصنا على إعادة طبع هذا الكتاب ، ونسأله الله سبحانه وتعالى أن ينفع
به الإسلام والمسلمين ، وأن يجزل مؤلفه ولمن قام بنشره وطبعه ولكل من
يحرص على العمل بموجبه الأجر والثواب .

وقد ذكر المؤلف - رحمة الله - في آخر تقاديمه أنه سوف يحاول بذكر
كثير من الخلاف في فروع الأحكام مجردة عن الدليل والتعليق وذلك
ليسهل حفظه على أهل التحصيل من يقصد حفظ أقوال المذاهب ، وما
كان منه ذلك إلا تسهيلاً لذكر الأحكام واختصاراً لجمع الكثير من أقوال

المذاهب في مختصر كهذا الكتاب وعنوان هذا الكتاب يدل على التسهيل والرحمة ، حيث سماه مؤلفه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » .

وقد نوَّه المؤلف بأنه يحرص على ذكر الخلاف إذا حصل بين المذاهب الأربع وإنما لم يكن هناك خلاف بينهم ذكر الخلاف الذي اتحد به بعض المذاهب الأخرى ليبرز قول المخالف لذلك الحكم .

ونسأَل الله العلي القدير أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وأن يثبتنا على نهج كتابه وسنة رسوله وما كان عليه أصحابه ، وما درج عليه التابعون وتابع التابعين المقتفيين لهدي سيد المرسلين وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نن Hib و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصارى

قطر - الدوحة
غرفة شعبان ١٤٠١ هـ.
٣ حزيران ١٩٨١ م.

« مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ »
(Hadith Sharif)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجزل إحسانه ، وأنزل قرآنه ، وبين فيه قواعد دينه وأركانه ، ثم جعل إلى رسوله بيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ، ثم تفرقوا بعد وفاته ، يبتغون من الله فضله ورضوانه ، فلما فتحت الأمصار ، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار ، وضرب الإيمان جرانه ، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ، ولزم أمره و شأنه ، يفيد ما علمه لأتبعاه ، ويوضح ما فهمه لأشياعه ، من أهل الضبط والصيانة ، فنشأ من أتباعهم جم غفير ، فشمروا في العلوم أي تشمير ، حتى بلغوا منها أعلى مكانة ، واجتهدوا غاية الاجتهاد ، في تحرير الصواب والمراد ، طلباً لأداء الأمانة ، فاختلقو بشدة اجتهادهم في طلب الحق ، وكان اختلافهم رحمة للخلق ، فسبحان الحكم سبحانه .

أحمده حمدأ يفيد الإبانة ، ويزيد في الفطانة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن سيدنا محمدأ عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، صلاة ترجم لقائلها ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبير أمانه .

أما بعد : فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء ، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم ، لا سيما أئمة المذاهب الأربع الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب . فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام ، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت المحجة بأنه إجماع أئمة الأعلام ^{الإمام} _{الإمام} ^{تم} ، ويُسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام ، والخلاف ^{فما} _{في} ^{بين} _{أئمة الأعلام} ، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج ، بل اللطف والإكرام .

وهذا مختصر إن شاء الله نافع ، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع ، أذكرها إن شاء الله مجرد عن الدليل والتعليق ، ليسهل حفظه على أهل التحصيل ، من يقصد حفظ المذاهب فقط ، ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط ، وسميته :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

جعله الله - عز وجل - عملاً صالحًا ، وسعيًا رابحًا ، ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين .

[تنبيه] إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربع ، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم ، فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافاً « وما تؤثِّيَنِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسِيبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ».

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع ، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب ، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها منزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه ، إلا ما يحكي نادراً أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده . واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء ، وحكي عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات ، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تزال بكل مائع ظاهر .

(فصل) والماء المشمس مكرود على الأصح من مذهب الشافعي ، والختار عند متأنري أصحابه عدم كراحته وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، والماء المسخن غير مكرود بالاتفاق ، ويحكي عن مجاهد كراحته ، وكراهية أحمد المسخن بالنار .

(فصل) والماء المستعمل في فرض الطهارة ظاهر غير مظہر على المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ، ومظہر عند مالك ، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتظہر به بالاتفاق .

(فصل) والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتظهر به عند مالك والشافعي وأحمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه ، والماء المتغير بطول المكث ظهور بالاتفاق ، وحكي عن ابن سيرين أنه لا يتظهر به ، والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له .

(فصل) ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس ظهر عنده بلا دبغ ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس ظهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به ، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده .

(فصل) إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنفس بمجرد ملقاء النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته . وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى : إنه ظاهر ما لم يتغير ، فإن بلغ قلتين وهو خمسة رطل بالبغدادي تقريباً وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضأً وعمقاً لم ينبع إلا بالتغيير عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس قليلاً كان أو كثيراً وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالاختلاط ، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر ، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينبع .

والجاري كالراكن عند أبي حنيفة وأحمد ، وعلى القول الجديد
الراجح من مذهب الشافعي . وقال مالك : الجاري لا ينجس إلا بالتغيير
قليلاً كان أو كثيراً ، وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من
 أصحابه كالبغوي وإمام الحرمين والغزالى . قال التوسي في شرح المذهب
وهو قوي .

(فصل) استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء
للرجال والنساء منهى عنه بالاتفاق نهي تحرير إلا في قول للشافعي .
وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة ، واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة
ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي ، والمضبب بالذهب حرام
بالاتفاق ، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة
كبيرة لزينة . وقال أبو حنيفة : لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقاً .

(فصل) والسوالك سنة بالاتفاق : وقال داود : هو واجب ، وزاد
إسحاق ، فقال : إن تركه عامداً بطلت صلاته ، وهل يكره للصائم بعد
الزوال ، قال أبو حنيفة ومالك : لا يكره . وقال الشافعي : يكره . وعن
أحمد روایتان كالمذهبين ، والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة : هو مستحب .

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال
بطهاراتها مع تحريرها . واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت ، فإن

خللت بطرح شيء فيها لم تظهر عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يكره تخليلها ، فإن خللت ظهرت وحلت . وقال أبو حنيفة : يباح تخليلها ، وتطهر إذا تخللت وتحل .

(فصل) والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لنجاسته ، وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجرس به كفسلسائر النجاسات ، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة . وقال مالك : هو ظاهر لا ينجرس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء بعيداً ، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كالولوغ ، خلافاً لما يكتبه مالك لأنَّه يخص ذلك بالولوغ .

(فصل) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجرس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي . قال النووي : الراجع من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار ، لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع . وما يكتبه مالك يقول بطهارته حياً . وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته . وقال أبو حنيفة : يغسل كسائر النجاسات .

(فصل) وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي : وعن أحمد روایات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض ،

فيغسل الإناء سبع مرات ، وفي رواية : ثلاثة . وعن رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ، ويكتفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ، ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك : يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء . وقال أحمد : بول الصبي ما لم يأكل الطعام ظاهر .

(فصل) جلود الميّة كلها تظهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة ، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تظهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعتات . وعند الشافعي تظهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما . وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تظهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كاللحم الميّة .

وحكى عن الزهري أنه قال : ينتفع بجلود الميّات كلها من غير دباغ (فصل) والذّكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي وأحمد ، وإذا ذُكِيت صارت ميّة . وعند مالك - تعمل إلا في الخنزير ، وإذا ذُكِي عنده سبع أو كلب فجلده ظاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدْبَغ ، وكذا عند أبي حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد ظاهر ، إلا أن اللحم عنده محرم . وعند مالك مكروه .

(فصل) شعر الميّة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر . وقال مالك : هو ظاهر مطلقاً لأنّه مما لا يحله الموت ، سواء كان

يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا كالحمار والكلب ، فعنده شعر الكلب والخنزير ظاهران في حال الحياة والموت . والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم ، إذ لا روح فيها . وحكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تظهر بالغسل .

وأختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ، ومنع منه الشافعي ، وكرهه أحمد وقال : الخرز بالليل أحب إلّي .

(فصل) مala نفس له سائلة كالنحل والنمل والخفساء والعقرب ، إذا مات في شيءٍ من المائعتات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنه ظاهر في نفسه . والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد . ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء ي sisir نجس عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

(فصل) والجراد والسمك ظاهران بالإجماع . وفي نجاسته الآدمي بالموت للشافعي قوله أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : ينجس لكنه يظهر بالغسل ، والجنب والحائض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع

(فصل) وسُور الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وسُور ما سواهما ظاهر ، لكن الأصح من مذهب أحمد أن سُور سباع البهائم نجس . وقال مالك بطهارة السُور مطلقاً . واتفق الأئمة الثلاثة على أن سُور البغل والحمار ظاهر غير مطهر . وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً . وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم ، والأصح من مذهب أحمد نجاسته . واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة ، وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سُور الهرة . وحكي عن الأوزاعي والثوري أن سُور ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي .

(فصل) والأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة ، فلا يعنى عن شيء منها إلا ما يتعلّن الاحتراز منه غالباً كدم البشرات وكدم الدماميل والقرود ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك ، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه . وقال أبو حنيفة : دم القمل والبراغيث والبق ظاهر . واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفواً عنه .

(فصل) والرطوبة التي تخرج من المعدة نجس بالاتفاق . ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها . والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكل اللحم . وقال أبو حنيفة : ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير ظاهر ، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس ، وحكي عن النخعي أنه قال : أبوال جمیع البهائم الطاهرة ظاهرة .

(فصل) والمي من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً قال : يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً . وقال أبو حنيفة : يغسل رطباً ويفرك يابساً . والأصح من مذهب الشافعي طهارة المي مطلقاً إلا من الكلب والخنزير . والأصح من مذهب أحمد أنه ظاهر من الآدمي .

(فصل) واختلفوا في البشر يخرج منها فارة وقد كان يتوضأ منها ، فقال أبو حنيفة : إن كانت متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام وإلا فصلاة يوم وليلة ؛ وقال الشافعي وأحمد : إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضاً منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير . ومذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم يتغير أوصافه فهو ظاهر ولا إعادة على المصلي ، وإن كان غير معين فعنه روایتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة .

(فصل) لو اشتبه ماء ظاهر بنجس ، فإن كان معه أو أن بعضها ظاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا ؟ قال الشافعي : يتحرى ويتوضاً بالظاهر على الأغلب عنده . وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الظاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى . وقال أحمد : لا يتحرى بل يريق الأواني أو يخلطها ويتييم . واختلف قول مالك ، فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وظاهر واشتبها صلبي في كل منهما عند مالك وأحمد ؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإن عندهما أنه يتحرى فيما .

باب أسباب الحدث

الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع ، وأما النادر كالدود من الدبر ، والريح من القبل ، والحساء والاستحاضة والمذى ينقض أيضاً إلا عند مالك ، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال : لا ينقض ، والمتى ناقض عند الثلاثة . والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل . وقال أبو حنيفة : ينتقض بكل ذلك وبالمتى .

(فصل) واتفقوا على أن من مس فرجه بعضه من أعضائه غير بيده لا ينتقض وضوئه .

واختلفوا فيما ذكره بيده ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوئه مطلقاً على أي وجه كان . وقال الشافعى : ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغیرها ، والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره ، والراجح من مذهب مالك إن مس بشهوة انتقض وإلا فلا .

(فصل) وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد : ينتقض وضوء الماس صغيراً كان المسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً . وقال مالك : لا ينتقض بمس الصغير . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء المسوس أم لا ؟ قال مالك : ينتقض . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينتقض . وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أثثبيه ولو من غير

حائل . واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة وقال مالك برأي جابه ، وفيه وجه في مذهب الشافعي .

وأختلفوا فيما من مس حلقة الدبر ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض وقال الشافعي وأحمد : ينتقض ، وعن الشافعي قول ، وعن أحمد رواية أنه لا ينتقض .

(فصل) وأختلفوا في لمس الرجل المرأة ، فمذهب الشافعي الانتقاء بكل حال إذا لم يكن حائل وال الصحيح من مذهبه استثناء المحارم . ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا . ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً . وقال محمد بن الحسن : لا ينتقض إن انتشر ذكره . وقال عطاء : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقاء ، وإن حللت كزوجته وأمهه لم ينتقض ، والراجح من مذهب الشافعي أن الملوس كاللامس ، وهو مذهب مالك ؛ وعن أحمد روایتان .

(فصل) واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتوكى ينقض الوضوء . وأختلفوا فيما نام على حالة من أحوال المصليين ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه ، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد : إن نام مكاناً مقعداً لم ينتقض وإن انتقض ، وقال في القديم : لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة . وعن أحمد

روايات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء . قال الخطابي : هذه أصح الروايات . ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام ممكناً مقعده من الأرض ، إذ النوم ليس بحدث في نفسه ، وإنما هو مظنة للحدث .

(فصل) والخارج النجس من البدن من غير السبيلين ، كالرعن والقيء والفصد والمحاجمة لا وضوء منه عند الشافعي وممالك . وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملاً الفم . وقال أحمد : إن كان كثيراً فاحشأ نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً فعنه روایتان .

(فصل) والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع ، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا تنقض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تنقض .

وما مسنه النار ، كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع ، وحكي عن بعض الصحابة ، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ، إيجاب الوضوء منه ، وأكل لحم الجوز لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وممالك . وقال أحمد : ينقض ، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي .

وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة ، وقال أحمد : ينقض .

(فصل) واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته إلا مالكاً فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضاً .

وقال الحسن : إن شك في الحديث وهو في الصلاة بني على يقينه ومضي في صلاته وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك .

(فصل) ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع ، وحکي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بخلاف وعلاقة إلا عند الشافعي ، ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقة بعود .

(فصل) واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقاً في الصحاري والبنيان جميعاً : وقال داود : يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعاً .

(فصل) والاستئنفاج واجب عند الشافعي وأحمد ، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته . وقال أبو حنيفة : هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك . قال أبو حنيفة : فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستئنفاج مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على جميع الموضع وحده بالدرهم البغلي . وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستئنفاج إذا زادت على مقدار الدرهم ، ولا يجوز الاقتصر في الاستئنفاج بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وإن حصل الإنقاء بأقلها المراد ثلاث مسحات ، فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الإنقاء ، وقال أبو حنيفة ومالك : الاعتبار بالإنقاء فإن حصل

بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ، ويجوز الاستنجاج بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والأجر والخشب بالإجماع ، وحكي عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار . ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاج عظم ولا روث . وقال أبو حنيفة ومالك : يجزئ ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجد بهما .

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء ، فلا تصح طهارة إلا بنية . وقال أبو حنيفة : لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية ، ومحل النية القلب ، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه . وقال مالك : يكره النطق باللسان ، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه .

(فصل) والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق ثلاثة وأربع الروايتين عن أحمد أنها واجبة ، وحكي عن داود أنه قال : لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عمدًا أو ناسيًا . وقال إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق ، وحكي عن أحمد أنه أوجب ذلك من النوم الليل دون النهار : وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً بعيداً لنجاسته ، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري . والمضمضة

والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي . وقال أَحْمَد
بِوْجُوبِهِما ، وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق .

(فصل) وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومنتهاي اللحيفين
طولاً من الأذن إلى الأذن عرضاً عند ثلاثة . وقال مالك : البياض الذي
بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء ،
ومرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق ، وقال زفر :
لا يدخلان .

(فصل) ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع
عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح . وقال مالك وأَحْمَد في أَظْهَرِ الروايات
عنه : يجب مسح جميع الرأس ، وعن أَبِي حنيفة روايتان أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ
لَا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأَصْبَعَيْنِ ولو
جميع الرأس لم يجزه . والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز
عند أَبِي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أَحْمَد بجوازه بشرط أَنْ يكون
تحت الحنك منها شيء رواية واحدة ، وهل يتشرط أَنْ يكون قد لبسها
على طهر عنه ؟ روايات ، وإن كانت مدورة لا ذُوابة لها ، يعني اللثام لم
يجز المسح عليها ، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها
روايتان ، والمسنون في الرأس عند أَبِي حنيفة ومالك وأَحْمَد مسحة واحدة
وعند الشافعي ثلث مسحات .

(فصل) والأذنان عند أَبِي حنيفة ومالك وأَحْمَد من الرأس يسن
مسحهما معه . وقال الشافعي : مسح الأذنين سنة على حيالهما يمسحان بما

جديد بعد مسح الرأس . وقال الزهري : هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه . وقال الشعبي وجماعة : ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منها فمن الرأس يمسح معه ، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع ، وهل يسن تكرار مسح الأذنين ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : السنة فيما مرة واحدة . وقال الشافعي : التكرار فيما ثلاثة سنة ، وهي رواية عن أحمد . ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي : ليس ذلك بسنة . وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية : إنه سنة .

(فصل) وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق ، وحكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين . والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : فرضهما المصح .

(فصل) والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد : والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك : الموالاة واجبة ، وللشافعي فيها قولان أصحهما أنها سنة ، والمشهور عن أحمد أنها واجبة . واتفقوا على أنه لا يستحب تنسيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا في رواية عن أحمد غير مشهورة ، ومن توهما له أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوئه بالاتفاق ، وحكى عن

النخعي أنه قال : لا يصلی بوضوء واحد أكثر من خمس صلوٰات . وقال عبید بن عمیر : يجب الوضوء لكل صلاة واحتاج بالآية .

باب الغسل

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي المختنان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال ، وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإإنزال ، ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعي وممالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإإنزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة . وقال أبو حنيفة وممالك : لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة ، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل . قال أبو حنيفة وأحمد : إن كان بعد البول فلا غسل ، وإن كان قبله وجب الغسل . وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقاً ، وقال ممالك : لا غسل عليه مطلقاً وخروج المني بتتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي . وقال أبو حنيفة وممالك وأحمد : إذا خرج وغير تدفق فلا غسل ، ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة . وقال أحمد : إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج . وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند ممالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مستحب .

(فصل) وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب ، وليس بواجب إلا عند مالك . ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة ، وقال أَحْمَدُ : لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها . ووافق أَحْمَدُ على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة . وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أَجْزِأَها غسل واحد عن العيوب والجنابة بالإجماع ، وحكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين .

(فصل) والجنب منوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية ، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين ، وحكي عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء .

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع . وانختلف الأئمة في نفس الصعيد ، فقال الشافعي وأحمد : الصعيد التراب ، فلا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر أو برمل فيه غبار . وقال أبو حنيفة ومالك : الصعيد الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه ، وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات

(فصل) وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك : وقال أبو حنيفة : ليس بشرط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث ، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتمم .

(فصل) والمسح للبيدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي . وعند مالك وأحمد : المسع إلى المراقب مستحب وإلى الكوعين واجب ، وحكي عن الزهرى أنه قال : المسع إلى الآباء .

(فصل) وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء .

وأختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة . فقال الشافعي : إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويفضي فيها وقطعها ليتوضاً أفضل . وقال مالك : يفضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة . وقال أبو حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيددين . وقال أحمد : تبطل مطلقاً . وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً .

(فصل) التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق . وقال داود : إنه يرفع الحدث وهو ضعيف لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء . ولا

يجوز الجمع بين فرضيتيم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد ، وسواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين ، وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء يصلى به من الحديث إلى الماء أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن .

(فصل) وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم . واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحديث على الاستمرار ، بل يبيع الصلاة . وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : يرفع الحديث . ويجوز للمتيمم أن يوم المتوضئين والمتمممين بالإجماع . وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز .

(فصل) واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيددين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما ، وأجاز ذلك أبو حنيفة . وانختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه أو بشرأ إذا استقى منه تطلع الشمس ، فبعد الشافعي يتيمم ويصلى ، فإذا وجد الماء أعاد . وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد . وعند أبي حنيفة : يترك الصلاة ويبقى الفرض بذاته إلى أن يقدر على الماء .

(فصل) ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف ، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة ،

وهو الراجح من مذهب الشافعي . وقال عطاء والحسن : لا يستباح له التيم بالمرض أصلا ، ولا يجوز التيم للمريض إلا عند عدم الماء ، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيم . وقال أحمد : يغسل ما يقدر عليه ويتم للباقي . وقال باقي الأئمة : لا يجب استعماله بل يتركه ويتم

(فصل) من كان بعضه من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف ، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ، ويضم إلى المسح التيم . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا ، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء ، وإن كان الصحيح الأقل تيم وسقط غسل العضو الجريح . وقال أحمد : يغسل الصحيح ويتم للجريح ، وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول الشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعدن نزعها .

(فصل) ومن حبس في الماء فلم يقدر على الماء تيم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه . وعن أبي حنيفة روایتان : إحداهما لا يصلح حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ، والثانية يصلح ويعيد وهو قول الشافعي ، ومن نسي الماء في رحله حتى تيم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي . وقال مالك في بعض روایاته : لا يعيد فإن أعاد فحسن . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا إعادة عليه وهو قول قديم للشافعي .

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة . قال أبو حنيفة لا يصلی حتى يجد الماء أو التراب ، وعن مالك ثلث روايات إحداين : كمذهب أبي حنيفة ، والثانية : يصلی على حسب حاله ويعيد إذا وجده ، وهو الجديد السراجع من قول الشافعی وإحدى الروایتین عن أَحْمَد ، والقول القديم للشافعی كمذهب أبي حنيفة ، والرواية الثانية عن أَحْمَد وهي الصحیحة أنه يصلی ولا يعيد وهي الثالثة عن مالک ، ولو كان على بدنہ نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متظاهر فإنه يتيم لها كالحدث ولا يعيد عند أَحْمَد . وقال أبو حنيفة ومالک والشافعی : لا يتيم للنجاسة . وقال أبو حنيفة : لا يصلی حتى يجد ما يزيلها . وقال الشافعی : يصلی ويعيد .

(فصل) اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيم ، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه : ضربتان إحداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة ، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : إنه المنصوص قدماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات . وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد : يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين لأن يكون بطون أصابعه لوجهه ويطوّن راحتيه لكتفيه .

باب مسح الخف

المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج . واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك : والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن وللمقيم يوم وليلة . وقال مالك : لا توقيت لمسح الخف ، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيناً ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي .

(فصل) والسنّة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة . وقال أحمد : السنّة مسح أعلاه فقط ، فإن اقتصر على أعلاه أجزاء بالاتفاق ، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع . واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسوح ، فقال أبو حنيفة : لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً . وقال الشافعي : ما يقع عليه اسم المسوح . وقال أحمد : مسح الأكثري يجزي ، ومالك - رحمه الله - يرى الاستيعاب ب محل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحافي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت . وأجمعوا على أن المسوح على الخفين مرة واحدة يجزي ، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر .

(فصل) واتفقوا على أن ابتداء مدة المسوح من الحديث بعد اللبس لا من وقت المسوح . وعن أحمد رواية أنه من وقت المسوح واختاره المنذري . قال النووي : وهو الراجح دليلاً ، وقال الحسن البصري : من وقت اللبس

وأتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكاً فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يتم مسح مسافر

(فصل) وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد . وقال مالك : يجوز المسح عليه ما لم يتفاخر وهو قول قديم للشافعي . وقال داود بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال . وقال الثوري وغيره : يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه . وقال الأوزاعي : يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل . وقال أبو حنيفة : إن كان الخرق مقدار ثلات أصابع لم يجز المسح ، وإن كان دونها جاز .

(فصل) ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد بجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي . ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجالان منهمما .

(فصل) ومن نزع الخف وهو بظاهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت . وقال أحمد ومالك : يغسل رجليه مكانه ، فإن طال الفصل استأنف . وقال

الحسن وداود : لا يجب غسل رجليه ولاستئناف الطهارة ويصلی كما هو حتى يحدث حدثاً مستانفاً .

باب الحيض

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاوه ، على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد ، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها .

(فصل) أقل سن تحريم فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة . واختلفوا : هل لانقطاع الحيض أمد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه : إلى الستين ، وقال محمد بن الحسن في الروميات : خمس وخمسون سنة ، وقال مالك والشافعي : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة . وعن أحمد ثلث روایات إحداها خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن ، والثانية ستون مطلقاً ، والثالثة إن كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون .

(فصل) وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها . وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام . وعند مالك : ليس لأنقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر

يوماً عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد : ثلاثة عشر يوماً ، وقال مالك : لا أعلم ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه ، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع .

(فصل) يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام ، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي : يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ، ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق ، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايته : يستغفر الله - عز وجل - ويتوسل إليه ولا غرم عليه ، لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره . وقال الشافعي في القديم : تلزمك الغرامة ، وفي قدرها قولان : المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم ونصفه في إدباره ، الثاني : عتق رقبة بكل حال . وقال أحمد في الرواية الأخرى : يتصدق بدينار أو نصفه ، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره .

(فصل) وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء ، بل قال ابن المنظري هذا كالإجماع منهم . وقال أبو حنيفة : إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل

أو يمضي عليها وقت صلاة . وقال الأوزاعي وداود : إذا غسلت فرجها
جاز وطؤها ، ولو ظهرت الحائض ولم تجد ما قال أبو حنيفة في المشهور
عنه : لا يحل وطؤها حتى تبصم وتصلب . وقال مالك : لا يحل وطؤها
حتى تغتسل . وقال الشافعي وأحمد : متى تبصمت حلت وإن لم تصلب به .

(فصل) والحاirst كالجنب في الصلاة بالاتفاق ، وفي القراءة عند
أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وعن مالك روايتان إحداهما : تقرأ الآيات
اليسيرة والتي نقلها الأكثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاعت وهو مذهب
داود .

(فصل) اختلف الأئمة في الحامل : هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة
وأحمد : لا تحيض . وقال مالك : تحيض . وعن الشافعي قولهان كالمذهبين
أصحهما أنها تحيض .

(فصل) واختلفوا في المبتداة إذا جاوز دمها أكثر الحيض ، فقال
أبو حنيفة : تملأ أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وعن مالك
روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره : تملأ أكثر الحيض وهو
عند خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة . وقال الشافعي : إن كانت
ميزة رجعت إلى تمييزها أو غير مميزة فقولان : أحدهما ترد إلى غالب عادة
النساء وهو ست أو سبع . وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقى :
تملأ غالب عادة النساء ، وإنما مميزة وهي التي تميز بين الدمين ، أي التي
تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح ، فإن دم
الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فإنها تعمل

عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره ، فتترك الصلاة عند إقبال الحيض فإذا أدرت اغسلت وحلت . وقال أبو حنيفة : تعلم على عدد الأيام .

(فصل) وانختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة : ترد إلى عادتها إن كان لها عادة ، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز ، بل تمكث أقل الحيض . وقال مالك : لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز ، فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز وإلا لم تحض أصلاً وتصل إلى أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث ، وأما في الشهر الأول فعنه روایتان أشهرهما : أنها تمكث أكثر الحيض ، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة ، فإن عدم التمييز ردت إلى العادة ، فإن عدمتهما معاً صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها . وقال أحمد : إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز ، فإن عدمتهما فعنه روایتان : إحداهما تمكث الحيض والثانية غالب عادة النساء ستة أو سبعاً .

(فصل) ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك ، كما تصل إلى تصومه . وقال أحمد : لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروایتين .

(فصل) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض . وانختلفوا في أكثره ، فقال أبو حنيفة وأحمد : أربعون يوماً وهي روایة عن مالك ، وقال مالك والشافعي : ستون يوماً ، وقال الليث بن سعد : سبعون ، انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهة وقال أحمد : ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين .

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) الحديث ، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس ، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت إلا أن أبا حنيفة قال : إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه .

(فصل) ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء ، وإن زاد لم يجب وقال أحمد : الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال .

(فصل) وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وjobها كافر يقتل بكفره ، ثم اختلفوا فيما من تركها غير جاحداً ، بل كسلا وتهاوناً ، فقال مالك والشافعي : يقتل . والصحيح عندهما يقتل حدّاً لا كفراً بالسيف ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاحة والدفن والإرث . والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلوة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل ،

فإن تاب وإن قتل ، وقال أبو حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلى ، وعن أحمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمترد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله شيئاً .

(فصل) وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال ، وإذا صلى الكافر : هل يحكم بإسلامه ؟ قال أبو حنيفة : إذا صلى في المسجد في جماعة أو منفرداً حكم بإسلامه وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلى في دار الحرب . وقال مالك : إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه ، وإن صلى في حال طمأننته حكم بإسلامه . وقال أحمد : متى صلى حكم بإسلامه مطلقاً ، سواء صلى في جماعة أو منفرداً في مسجد أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها .

(فصل) واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ول الجمعة ، ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هما سنتان ، وقال أحمد : فرض كفاية على أهل الأمصار ، وقال داود : هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما . وقال الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة . واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن ، وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تسن ، وقال الشافعي : تسن

ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي : يقيم ولا يؤذن ، وقال أحمد : يؤذن للأولى ويقيم للباقي . وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله .

(فصل) والأذان صيغته معروفة ، لكن قال مالك : يكبر في أوله مرتين وخالفوا في صيغة الإقامة ، فقال أبو حنيفة : هي مشنی مشنی كالآذان ، وقال مالك : الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد إلا لفظ الإقامة مشنی . والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة .

(فصل) ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر ، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة .

(فصل) وأجمعوا على أن التثويب مشروع في آذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة ، وللشافعي قوله : الجديد المختار أنه سنة ، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيعة : الصلاة خير من النوم مرتين ، وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح . وقال الحسن بن صالح : يستحب في العشاء . وقال النخعي : في جميع الصلوات . وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النساء بقوله : الصلاة جامعة .

(فصل) وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل وأن آذان الصبي المميز للرجال معتمد به وأذان المحدث

إذا كان حده أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب . وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة . وخالفوا فيأخذ الأجرة على الأذان ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك : وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه . وقال بعض أصحاب أحمد : لا يصح .

(فصل) وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنها لا تصل قبل الزوال ، ولكنها تجب عند الشافعي وممالك بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما . ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وأن الصلاة في أوله نفل . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول : هذا الوقت الضيق للمقيم ، وقول أبي حنيفة كقول مالك .

(فصل) وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك ، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئاً . قال الشافعي : من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر ، وقال أصحاب أبي حنيفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقتها غروب الشمس .

(فصل) وقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار ، وللشافعي قولان القديم المرجع عند من اخري أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر . وقال أبو حنيفة وأحمد : لها وقتان ، والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : الشفق البياض الذي بعد الحمرة .

(فصل) وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءاً بالأفق ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار الإسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع ، والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في روايات . وقال أبو حنيفة : المختار الجمع بين التغليس والإسفار ، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفة فاللغليس أولى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصليين ، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

(فصل) تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصلبها في مساجد الجماعة بالإتفاق ، والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ، وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة ، والأفضل تأخير العشاء إلا في قول الشافعي وهو الأصح عند أصحابه ، واختلفوا في الصلاة الوسطى ، فقال

أبو حنيفة وأحمد : هي العصر ، وقال مالك والشافعي : هي الفجر والمخтар
عند متاخر أصحاب الشافعي : العصر .

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاه شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تتقدمها
وهي أربعة : الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه ، والوقوف على بقعة
ظاهرة ، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين .

واختلفوا في ستر العورة ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنه من
الشرائط فتكون خمساً عندهم . واختلف أصحاب مالك في ذلك ، فمنهم
من يقول : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف
العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ، ومنهم من يقول : هو
فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ، فإن صل
مكشوف العورة عاماً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض ، والمخtar عند
متاخر أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

(فصل) وأجمعوا على أن للصلاه أركاناً وهي الداخلة فيها ، فالمتفق
عليه منها سبعة ، وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة ،
والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة . واختلفوا فيما عدا
هذه السبعة من الأركان .

(فصل) وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها
والمفصلة عنها ولا بد من التفصيل ، فالنية للصلاه فرض بالإجماع ،

وهل يجوز تقديمها عن التكبير ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير . وقال مالك والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتکبير لا قبله ولا بعده . وقال القفال إمام الشافعية قدماً : إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة . وقال النووي إمام متاخر الشافعية والمختار أنه يكفي المقارنة العرفية العامة بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة ابتداء بالأولين في تساهلهم .

(فصل) واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة ، وأنها لا تصح إلا بلفظ ، وحكي عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير ، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلى : الله أكبير ، وهل يقوم غيره مقامه ؟ قال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفحيم كالعظيم والجليل ، ولو قال : الله ولم يزد عليه انعقد . وقال الشافعى تنعقد بقوله : الله الأكبير ، وقال مالك وأحمد : لا تنعقد إلا بقول الله أكبير فقط ، وإذا كان يحسن العربية فكبير بغيرها لم تنعقد صلاته ، وقال أبو حنيفة : تنعقد ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع واختلفوا في حده ، فقال أبو حنيفة : إلى أن تحاذى أذنيه ، وقال مالك والشافعى : إلى حنو منكبيه . وعن أحمد ثلث روایات أشهرها حنو منكبيه . والثانية إلى أذنيه . والثالثة التخيير ، واختارها الخرقى ، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس بسنة .

(فصل) واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ، وفي كيفية قعوده للشافعي قوله : أحدهما متربعاً ، وحكي ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة . والثاني مفترشاً وهو الأصح ، وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء ، فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أوماً بطرفه ، وقال أبو حنيفة : إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة . والمصلى في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه ، وقال أبو حنيفة : لا يجب القيام .

(فصل) وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه لإرساله وقال الأوزاعي بالتخمير . وانختلفوا في محل وضع اليدين ، فقال أبو حنيفة : تحت السرة ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره و فوق سرتنه ، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقى كمذهب أبي حنيفة . والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده .

(فصل) واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون ، وقال مالك : ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة ، وصيغته عند أبي

حنيفة وأحمد أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وصيغته عند الشافعي : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً الآيتين ، إلا أنه يقول : وأنا أول المسلمين ، وقال أبو يوسف : المستحب أن يجمع بينهما .

(فصل) واختلفوا في التَّعُود قبل القراءة ، فقال أبو حنيفة : يتَّعُود في أول ركعة ، وقال الشافعي : في كل ركعة ، وقال مالك : لا يتَّعُود في المكتوبة ، وحكي عن النخعي وابن سيرين أن التَّعُود بعد القراءة .

(فصل) واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأولىين من غيرهما . واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال الشافعي وأحمد : تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس ، وقال أبو حنيفة : لا تجب القراءة إلا في الأولىين ، وعن مالك روایتان إحداهما كمذهب الشافعي وأحمد ، والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة .

(فصل) واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة : لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت ، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال ، وقال مالك وأحمد : لا تجب القراءة على المأموم بحال ، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام ، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع ، وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الإمام . وقال الشافعي : تجب

القراءة على المأمور فيما أسرّ به الإمام ، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأمور في الجهرية ، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سُنّة .

(فصل) واختلفوا في تعين ما يقرأ ، فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : تتعين قراءة الفاتحة ، وقال أبو حنيفة : تصح بغيرها مما تيسر . واختلفوا في البسمة فقال الشافعي وأحمد : هي آية من الفاتحة تجب قرائتها معها ، وقال أبو حنيفة وممالك : ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها ، وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار ، وقال مالك : المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين ، وقال ابن أبي ليلى بالتخير ، وقال النخعي : الجهر بها بدعة .

(فصل) واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ، فقال أبو حنيفة وممالك : يقوم بقدر الفاتحة ، وقال الشافعي : يسبّح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك ، وقال أبو حنيفة : إن شاء قرأ بالعربية وإن شاء بالفارسية ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزاءه . ولو قرأ في صلاته من المصحف . قال أبو حنيفة : تفسد صلاته وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك .

(فصل) واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة ، فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به ، سواء الإمام والمأمور ، وقال مالك : يجهر به المأمور ،

وفي الإمام روايتان ، وقال الشافعي يجهر به الإمام ، وفي المأمور قولان أصحهما أنه يجهر وهو القديم المختار ، وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأمور .

(فصل) واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر ، وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب ، وهل يسن ذلك في بقية الركعات ، الثالث على أنه لا يسن ، وللشافعي قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار . واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفاء فيما يخفى به سنة ، وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفى به والإخفاء فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته . وختلفوا في المنفرد : هل يستحب له الجهر في موضع الجهر ؟ قال مالك والشافعي : يستحب ، والمشهور عن أحمد أنه لا يستحب ، وقال أبو حنيفة : هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته ، وإن شاء خافت .

(فصل) وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة ، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه ، وأنه يسن له تكبير إلا ما حكى عن سعيد بن جبير ، وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح . وختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود ، فقال أبو حنيفة : لا تجب بل هي سنة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : هي فرض كالركوع والسجود . وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه . وحكى عن ابن مسعود أنه

يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع والسجود سنة . وقال أَحْمَدُ : هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدين إلا أن تركه عنده ناسياً لا يبطل ، والسنة أن يسبح ثلاثة بالاتفاق . وعن الثوري أن الإمام يسبح خمساً ليتمكن المأمور من التسبيح خلفه ثلاثة .

(فصل) والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأَحْمَدُ وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك ، وقال أَبُو حنيفة : لا يجب ، بل يجزئ أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة ، والسنة أن يقول مع الرفع : « سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْكُ الْأَرْضِ وَمُلْكُ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » إِيمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً عند الشافعي ، وقال الثلاثة : لا يزيد الإمام على قوله : سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا مَأْمُومٌ عَلَى قَوْلِهِ : رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد .

(فصل) واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي : الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين . و verschillوا في الفرض من ذلك ، فقال أَبُو حنيفة : الفرض جبهته وأنفه ، وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولًا واحدًا ، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما : يجب وهو المشهور من مذهب أَحْمَدَ إِلَّا الأنف ، فإن فيه خلافاً في مذهبه . وختلفت الرواية عن مالك ، فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخل به أعاد في الوقت استصحاباً ، وإن خرج الوقت لم يعد . و verschillوا فيما سجد على كور عمamته ، فقال أَبُو حنيفة ومالك وأَحْمَدَ في إحدى

روايته : يجزئه ذلك ، وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى : لا يجزئه حتى يباشر بجبهة موضع سجوده . وانختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب ، وقال مالك : يجب وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب .

(فصل) وانختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين ، فقال أبو حنيفة سنة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : واجب ، وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولي الشافعي ، وقال الثالثة : لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند الثالثة ، وقال أبو حنيفة : لا يعتمد بيديه على الأرض .

(فصل) وانختلفوا في التشهد الأول وجلوسه ، فقال الثالثة : التشهد الأول مستحب ، وقال أحمد بوجوبه . ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراض وللثاني التورك عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : السنة الافتراض في التشهدين معاً ، وقال مالك : التورك . واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثالثة : عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - فاختار الشافعي وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، ومالك تشهد ابن عمر .

فتشهد ابن عباس : التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحين أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ . رواه مسلم في صحيحه .

وتشهد ابن مسعود : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليكَ
أيها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ، إلى آخره . رواه البخاري ومسلم في
صحيحهما .

وتشهد ابن عمر - رضي الله عنه - : التحياتُ للهِ الزاكياتُ للهِ الطيباتُ
الصلواتُ للهِ السلامُ عليكَ أيها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ إلى آخره ، وفيه
أشهدهُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبْدَهُ ورسولُه . رواه مالك في
الموطأٌ ورواه البيهقي ، قال النووي بالأسانيد الصحيحة ، والصلة على
النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند
الشافعي ، وقال أحمد في أشهر روايته : تبطل صلاته بتركها .

(فصل) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك
وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ، قال أبو حنيفة وأحمد : هو تسليمتان ، وقال
مالك : واحدة ، وللشافعي قولان أصحهما تسليمتان ، وهل السلام من
الصلاة أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا ،
وما الذي يجب منه ؟ قال مالك : التسلية الأولى فرض على الإمام والمنفرد
وزاد الشافعي : وعلى المأمور ، وقال أبو حنيفة : ليست بفرض ، وعن
أحمد روايتان المشهور منها أن التسليمتين جمِيعاً واجبتان ، والتسلية
الثانية سنة عند أبي حنيفة ، وعلى الأصح عند الشافعي وأحمد ، وقال
مالك : لا يسن للإمام والمنفرد ، فاما المأمور فيستحب عنده أن يسلم ثلاثة
اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه .

(فصل) وانختلفوا في نية الخروج من الصلاة ، فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد بوجوبها ، والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب ، وانختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة ، وهل هو فرض أم لا ؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد ، وما الذي ينوي بالسلام ؟ فقال أبو حنيفة : الحفظة ومن عن يمينه ويساره ، وقال مالك : الإمام والمفرد ينويان التحلل ، وأما المأمور فيينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام ، وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، وبينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمورين والمأمور الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه : ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر .

(فصل) والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربع وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يسن في الصبح قنوت ، وقال أحمد : القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به ، وقال إسحاق : هو سنة عند الحوادث لا تدعه ، وانختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر : هل يتابعه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يتابعه . وقال أحمد : يتابعه ، وقال أبو يوسف : إذا قنت الإمام فأقنت معه ، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت ، واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع ، وقال مالك قبل الركوع .

(فصل) واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ والسجود وهو : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجود والتکبيرات مشروع قال ثلاثة : هو سنة ، وقال أَحْمَد في المشهور عنه : واجب مع ذكره مرتَان واحدة ، وأدنى الكمال في التسبیح ثلاث مرات بالاتفاق . واتفقوا على أن التکبيرات من الصلاة إلا ما حکي عن أبي حنیفة أن تكبیرة الافتتاح ليست من الصلاة . والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبته قبل يديه إذا سجد ، وقال مالک : يضع يديه قبل ركبته .

(فصل) ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع ، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالک فإنه قال : هو واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها . وحد العورة من الرجل عند أبي حنیفة والشافعی ما بين السرة والركبة ، وعن مالک وأَحْمَد روایتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى أنها القبل والدبر . واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالک والشافعی وأَحْمَد : ليست من العورة ، وقال أبو حنیفة وبعض أصحاب الشافعی : إنها منها ، وأما عورة المرأة الحرة ، فقال أبو حنیفة : كلها عورة إلا الوجه والكفین والقدمين . وعن رواية أن قدميها عورة ، وقال مالک والشافعی : إلا وجهها وكفيها ، وعن أَحْمَد روایتان إحداهما : إلا وجهها وكفيها المشهور إلا وجهها خاصة ، وأما عورة الأمة فقال مالک والشافعی : هي كعورة الرجل ، وقال بعض أصحاب الشافعی : كلها عورة إلا مواضع التقليب منها ، قال : وهي الرأس

والساعدان والساقان ، وعن أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَالْأُخْرَى الْقَبْلَ وَالدِّبْرَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عُورَةُ الْأُمَّةِ كَعُورَةُ الرَّجُلِ ، وَزَادَ فَقَالَ : جَمِيعُ بَطْنِهَا وَظَهَرُهَا عُورَةٌ .

(فصل) لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة ، وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مِنَ السَّوَّاتِيْنِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطْلَتْ ؟ وَعِنْهُ أَنَّ الْفَخْذَ إِذَا انْكَشَفَ مِنْهُ أَقْلَمُ مِنَ الرِّبْعِ لَمْ تُبْطَلْ الصَّلَاةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُبْطَلُ بِالْيُسِيرِ مِنْ ذَلِكَ وَالكَثِيرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ يُسِيرًا لَمْ تُبْطَلْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَطْلَتْ ، وَالْيُسِيرُ مَا يُعَدُّ فِي الْغَالِبِ يُسِيرًا . وَقَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا وَصَلَى مَكْشُوفُ الْعُورَةِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ وَأَوْجَبَ أَحْمَدَ سُرُّ الْمُنْكَبَيْنِ فِي الْفَرْضِ ، وَعَنْهُ فِي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ ، وَالْعَرِيَانِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثُوبًا لِرَمَهِ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا وَيَرْكِعَ وَيَسْجُدَ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْلِي جَالِسًا ، وَإِنْ شَاءَ قَائِمًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَصْلِي قَاعِدًا وَيَوْمَيْ .

(فصل) وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبذنه ومكانه واجبة ، وهي شرط في صحة الصلاة عند أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَنْ مَالِكِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا وَأَصْحَاحُهَا أَنَّهُ إِنْ صَلَى عَالِمًا بِهَا لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا صَحَتْ وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ الصَّحَّةُ مَطْلَقاً مِنَ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا . وَالثَّالِثَةُ البَطْلَانُ مَطْلَقاً .

والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع ، فلو صلى جنباً يقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف ، سواء كان عالماً بجنباته وقت دخوله فيها أو ناسياً ، وأما المأمور فإن كان عند دخوله عالماً بجنباته إماماً فصلاته باطلة بلا خلاف ، وإن لم يكن عالماً ولا إماماً فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : باطلة . ولو سبقه الحدث فأصبح قوله الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد ، والقديم من قوله الشافعي أنها لا تبطل فيتوضاً ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة . وقال الثوري : إن كان حده رعافاً أو قيضاً بنى ، وإن كان ريحاناً أو ضحكاً أعاد .

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها ، وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة ، إلا مالكاً ، فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن .

(فصل) وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر ، وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام ، ثم إن كان المصلي بحضورتها توجه إلى عينها ، وإن كان قريباً منها فباليقين ، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله .

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعي وهو الراجع عند أصحابه

(فصل) إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه ولم يبطل لم تبطل عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام . وإن طال فالأصح عند الشافعي البطلان . وعن مالك : إن كلام العاًمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتتبه إلا بالكلام . وعن الأوزاعي : أن كلام العاًمد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة .

واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً ، وكذلك الشرب إلا أَحمد في النافلة .

(فصل) إذا ناب المصلي شيء في صلاته سُبَحَ الرجل وصفقت المرأة وقال مالك : يسبحان جميعاً ، ولو أفهم الآدمي بالتسبيح إذناً أو تحذيراً لم تبطل صلاته ، وقال أبو حنيفة : تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه ، وإذا سلم على المصلي رد بالإشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق . وقال الثوري وعطاء : يرد بعد فراغه . وقال ابن المسيب والحسن : يرد لفظاً ، ولو مرّ بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود ، وقال أَحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن .

(فصل) وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الرجل بذلك ، ولا يكره قتل الحية والعقرب

في الصلاة بالإجماع ، وحكي عن النخعي كراحته ، وإن أكل أو شرب عامداً بطلت صلاته عند ثلاثة ، وختلفت الروايات عن أحمد ، والمشهور عنه أنه قال : تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه ، وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة ، وعن طاوس أنه قال : لا بأس بشرب الماء في النافلة ، وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه .

(فصل) وختلفوا في الموضع المنهي عن الصلاة فيها : هل تبطل صلاة من صلى فيها ؟ فقال أبو حنيفة : هي مكرورة ، وإذا صلى فيها صحت صلاته . وقال مالك : الصلاة فيها صحيحة وإن كانت ظاهرة على كراهة لأن النجاسة قلل أن يسلم منها غالباً . وقال الشافعى : الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة ، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة ، وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزاء ، المشهور عن أحمد أنها تبطل على الإطلاق ، والموضع المشار إليها سبعة : المقبرة والجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر الكعبة ، والله أعلم .

باب سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده ، ثم اختلفوا . فقال أحمد والكرخي من الحنفية : هو واجب ، وقال مالك : يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ، وقال أبو حنيفة والشافعى : هو مسنون على الإطلاق ، واتفقوا على أنه إذا

تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد . و اختلفوا في موضعه
فقال أبو حنيفة : بعد السلام ، وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبل
السلام ، وإن كان عن زيادة فبعده ، فإن اجتمع سهوان من زيادة و نقصان
فموضعه عنده قبل السلام . وقال الشافعي في المشهور عنه : كله قبل
السلام . وقال أحمد في المشهور عنه : هو قبل السلام إلا أن يسلم من
النقصان في صلاته ساهياً أو شك في عدد الركعات و بنى على غالب فهمه
فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

(فصل) ولو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل
عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد ، وعن الإمام
روایتان : إحداهما كذلك . والثانية يبني على غالب الظن . وقال أبو حنيفة
إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويذكر
له بنى على غالب ظنه بحكم التحرير ، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل .
وقال الحسن البصري : يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي :
متى شك في صلاته بطلت .

(فصل) لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند
الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ، وعن مالك : إن
فارقته أليته الأرض لم يرجع . وقال أحمد : إن ذكر بعدهما انتصب
قائماً قبل أن يقرأ كأن مخيراً والأولى أن لا يرجع ، وقال النخعي : يرجع
ما لم يشرع في القراءة ، وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة
سهواً ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعي ، فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة

تشهد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم ، وهذا قول مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس ، فإن ذكر بعدهما سجد فيها سجدة ، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة ، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا .

ولو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعاً ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم ؛ وأي ذلك فعل سجد للسهو ، وإن صلى المغرب أربعاً ساهياً سجد للسهو وأجزاءه صلاته بالاتفاق ، وقال الأوزاعي : يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعاً .

(فصل) والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة : هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه ؟ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم ، بل يعمل على بيقينه ، وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قولهم ، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك .

(فصل) ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلة على النبي ﷺ فيه . وقال أبو حنيفة : إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه . وقال مالك : إن جهر في موضع الإسرار سجد

بعد السلام ، وإن أسرَ في موضع الجهر سجد قبل السلام . وقال أَحْمَد :
إِن سجَدَ فَحَسْنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسُ .

ولو قرأً في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص
عليه الشافعي .

(فصل) وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدةان بالاتفاق ،
وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد
لكل سهو سجدين ، وعن ابن أبي ليلى قال : يسجد لكل سهو سجدين
مطلقاً .

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق ، وإن سها الإمام لحق المأمور
حكم سهوه بالاتفاق ، فإن لم يسجد الإمام سجد المأمور عند مالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أَحْمَد .

باب سجود التلاوة

هو سنة عند ثلاثة للقارئ والمستمع ، وقال أَبُو حُنَيْفَةَ : هو واجب
والسامع من غير استماع لا يتأكَّد السجود في حقه عند الثلاثة ، وقال
أَبُو حُنَيْفَةَ : هما سواء .

وسجادات التلاوة على الراجح من قول الشافعي وأَحْمَد أربع عشرة
سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأَحْمَد على أن سورة الحج سجدةان .
وقال أَبُو حُنَيْفَةَ ومالك : ليس في الحج إلا الأولى وسجدة صـ : هل هي

سجدة شكر أم من عزائم السجود ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : هي من العزائم . وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة .

وأتفقوا على أن في المفصل ثلات سجادات في النجم والانشقاق والعلق إلا مالكا ، فإنه قال في المشهور عنه : لا سجود في المفصل .

وأتفقوا على أن باقي السجادات وهي عشر في الأعراف والرعد والنحل وبسحان ومريم والأولى من الحج وفرقان والنمل وألم تنزيل السجدة وحمـ فصلت ، وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد صـ .

(فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة المستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها . وقال أبو حنيفة : إذا فرغ سجد ويشرط شروط الصلاة فيها بالإجماع ، وحكي عن ابن المسيب أنه قال : الحاض تومي برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره » ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه استحباباً ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة : يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد ، حتى قال : لو أسر بها لم يسجد . قال الشافعي : وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتبعه المأمور بطلت صلاته ، كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعي قوله أظهرهما يكتب للهوي والرفع

ويسلم من غير شهد وهذا قول أَحْمَد ، وعن أَبِي حُنْيَفَةَ : أَنَّه يَكْبِرُ
للسجود والرفع ولا يسلم ، وكذلك قال مالك . ولو كرر قراءة آية سجدة
وهو على غير طهور لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره إِلَّا في قول بعض
الشافعية أَنَّه يَتَطَهَّرُ وَيَأْتِي بِجَمِيعِ السَّجَدَاتِ ، وهل تتدخل السجادات
أَوْ يَتَكَرَّرُ سجود التلاوة على تكررها . قال أَبُو حُنْيَفَةَ : السجدة عن القراءة
الْأُولَى فِيهَا غَنِيٌّ عَنِ التَّكْرِيرِ بِتَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ .

(فصل) ويستحب عند الشافعي وأَحْمَد لمن حدث عنده نعمة أو
اندفعت عنه نعمة أَن يسجد شكرًا لِّلَّهِ تَعَالَى . قال الطحاوي : أَبُو حُنْيَفَةَ
لَا يَرِي سجود الشكر ، وروى محمد عنه أَنَّه كرهه . ومالك يقول كراحته
منفرداً عن الصلاة ، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أَنَّه قال : لَا بِأَسْ
بَه وَهُوَ الصَّحِيحُ ، ويستحب للمصلِّي إِذَا مَرَّ بِهِ آيَةً رَحْمَةً أَنْ يَسْأَلَهَا
أَوْ آيَةً عَذَابًا أَنْ يَسْتَعِيدَ . وقال أَبُو حُنْيَفَةَ : يَكْرِهُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ .

باب صلاة النفل

آكَدَ السَّنَنُ الرَّوَاتِبَ مَعَ الْفَرَائِضِ الْوَتَرِ وَرَكْعَتَنَا الْفَجْرُ ، وَآكَدَهُمَا
عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ الْوَتَرَ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ رَكْعَتَنَا الْفَجْرُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُمَا
سَنَةٌ . وَقَالَ أَبُو حُنْيَفَةَ : الْوَتَرُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النِّوَافِلَ الرَّاتِبَةَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلِ
الظَّهَرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ زَادَ

أبو حنيفة والشافعي : قبل العصر أربعاً إلا أن أبو حنيفة قال : وإن شاء ركعتين وكمل قبل الظهر أربعاً ، وزاد الشافعي : فكمل بعدها أربعاً . وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى بعدها أربعاً وإن شاء ركعتين ، وزاد أبو حنيفة أربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً ، وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها .

(فصل) والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال في صلاة الليل : إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستة أو ثانية ركعات بتسلية واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع .

(فصل) وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاثة ركعات بتسلية واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها . وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع ، وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص وحدها ، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وقال أحمد : يشفعه برکعة ثم يعيده .

(فصل) والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي

عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبдан وأبي منصور بن مهران .

(فصل) ومن السنن صلاة التراویح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، وهي عشرون رکعة بعشر تسلیمات ، وفعلها في الجماعة أفضل . وقال أبو يوسف : من قدر على أن يصلی في بيته كما يصلی مع الإمام فالأَحَبُّ أن يصلی في بيته . وقال مالك : قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وحكى عنه أن التراویح ست وثلاثون رکعة .

(فصل) واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك والشافعی وأحمد : يجوز ، ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعی وأحمد . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته . واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلی عصراً أن صلاته صحيحة .

(فصل) ومن فاته شيءٌ من السنن الراتبة سن قضاوه ولو في أوقات الكراهة كالفتراءض على القول المرجح من مذهب الشافعی وهو إحدى الروایتين عن أَحَمد . وقال مالك : لا يقضى وهو قول الشافعی . وقال أبو حنيفة : تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعی وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا أمن فوات الرکعة الثانية من الصبح اشتغل برکعتي الفجر خارج المسجد .

(فصل) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة : اثنان
نهي فيما لأجل الفعل واثنان لأجل الوقت .

فالأول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع ، لأنه
لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما لجاز أن يصل ما شاء
بلا خلاف ، فإذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن
نهي لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق .

والثاني إذا طلت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفار حتى تغرب ،
وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول .
وقال مالك وأحمد : حتى تقضى الفرائض فيما نهي عنه لأجل الوقت
إلا النوافل . وقال الشافعي : تقضى الفرائض في الأوقات كلها وكذا تفعل
النوافل التي لها سبب كالتحية وركعية الطواف وسجود التلاوة والصلاحة
المذورة وتتجديد الطهارة . وقال أبو حنيفة : ما نهي عنه لأجل الوقت
لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفار الشمس
وما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة ،
فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس .

قال : ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت . ومن صل ركعية
الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك
لا يكره ذلك ، هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات
النهي أم لا ؟ قال مالك والشافعي : لا يكره . وقال أبو حنيفة وأحمد
يكره .

باب صلاة الجمعة

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس
فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها .

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجمعة في الفرض غير الجمعة الثنان إمام ومؤموم قائم عن يمينه لأن عند أحمد إذا كان المؤموم واحداً ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة . واختلفوا : هل الجمعة واجبة في الفرائض غير الجمعة ، فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه ، وقيل سنة وهو المشهور عنهم ، وقيل فرض عين . ومذهب مالك أنها سنة . وقال أبو حنيفة : هي فرض كفاية . وقال بعض أصحابه : هي سنة . وقال أحمد : هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً في صحة الصلاة ، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجمعة أثم وصحت صلاته ، وجماعة النساء في بيتهن أفضلي لكن لا كراهة في الجمعة لهن عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : تكره الجمعة للنساء

(فصل) ولا بد من نية الجمعة في حق المؤموم بالاتفاق ، ونية الإمامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إن كان من خلفه نساء وجبت النية ، وإن كانوا رجالاً فلا ، واستثنى الجمعة وعرفة والعيددين ، فقال : لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق . وقال أحمد : نية الإمامة شرط . ومن دخل في فرض

باب صلاة الجمعة

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس
فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها .

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجمعة في الفرض
غير الجمعةاثنان إمام وماموم قائم عن يمينه لأن عند أحمد إذا كان
الماموم واحداً ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة . واختلفوا : هل
الجمعة واجبة في الفرائض غير الجمعة ، فنص الشافعي على أنها فرض
على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه ، وقيل
سنة وهو المشهور عنهم ، وقيل فرض عين . ومذهب مالك أنها سنة .
وقال أبو حنيفة : هي فرض كفاية . وقال بعض أصحابه : هي سنة .
وقال أحمد : هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً في صحة الصلاة ، فإن
صلى منفرداً مع القدرة على الجمعة أثم وصحت صلاته ، وجماعة النساء
في بيتهن أفضل لكن لا كراهة في الجمعة لهن عند الشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك : تكره الجمعة للنساء

(فصل) ولا بد من نية الجمعة في حق الماموم بالاتفاق ، ونية
الإمام لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة . وقال
أبو حنيفة : إن كان من خلفه نساء وجبت النية ، وإن كانوا رجالاً فلا ،
واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين ، فقال : لا بد من نية الإمام في هذه
الثلاثة على الإطلاق . وقال أحمد : نية الإمام شرط . ومن دخل في فرض

الوقت فـأقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلة فللشافعي قوله : أصحهما أنه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يصح .

(فصل) وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكماً عند الشافعي فيعيد في الباقى القنوت . وقال أبو حنيفة : ما يدركه المأمور من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه : هو آخرها ، وعن أحمد روايتان .

(فصل) ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة ، فإن كان المسجد في غير محر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليهما معهم عند الشافعي ، وبهذا قال مالك إلا في المغرب ، فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي : نعم ، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر . وقال مالك : من صلى في جماعة لا يعيد ، ومن صلى منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب . وقال الأوزاعي : إلا الصبح والمغرب . وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء . وقال الحسن : يعيد إلا الصبح والعصر ، وإذا أعاد ففرضه الأولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وعن الأوزاعي والشعبي أنهما جمياً فرضه .

(فصل) وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير ، فهل يستحب له انتظاره أم لا ؟ للشافعي قوله : أصحهما أنه يستحب وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره وهو قول الشافعي . وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : نعم وللشافعي قوله أصحهما الجواز . وإذا سلم الإمام وكان في المأمورين مسبوقون فقدموه من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق ، وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف صحيح واضطراب نقل . والأصح في الرافعي والروضة المنع ، والصحيح في شرح المذهب للنحووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ، ولو نوى المأمور مفارقة الإمام من غير عنده لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : تبطل .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الانتمام . وختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأمور نهر أو طريق ، فقال مالك والشافعي : يصح . وقال أبو حنيفة : لا يصح ولو صلى في بيته بصلة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : يصح .

(فصل) واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض . و verschillوا في اقتداء المفترض بالمتناول ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز . قالوا : ولا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر . وقال الشافعي : يجوز .

(فصل) والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعاً عند الشافعي خلافاً للثلاثة ، حيث قالوا : لا يصح الاقتداء به في الفرض ، وختلفت الرواية عنهم في النفل ، والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة ، والبالغ أولى بالإمامية من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة إمامية العبد وإمامية الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروه إلا عند ابن سيرين ، وهل هو أولى من البصير ؟ نص الشافعي على أنهما سواء . وقال أبو حنيفة : البصير أولى ، واختاره الشيراوي من الشافعية وجماعة وتكره إمامية من لا يعرف أبوه عند الثلاثة ، وقال أحمد : لا تكره .

(فصل) وإمامية الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي مع الكراهة . وقال مالك : إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته ويعيد الصلاة من صلاته ، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت . وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح . ولا تصح إمامرة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق . وختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة ومنعه الباقيون .

(فصل) وختلفوا في الأولى بالإمامية ، هل هو الأفقه أو الأقرأ ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى ، وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ، ويعلم أحكام الصلاة أولى . وختلفوا في صلاة الأمي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ، وقال مالك وأحمد : تبطل صلاة

القارئ وحده ، وقال الشافعي : صلاة الأُمي بالجماعة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان : أصحهما البطلان ، ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد . وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجع من مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال . وقال مالك : إن كان الإمام ناسياً بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالماً بطلت .

(فصل) تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك روايتان ، وقال أحمد : يصلون خلفه قعوداً ، ويجوز للراكع والساجد أن يأتيا بالمومي إلى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز .

(فصل) قال مالك والشافعي وأحمد : ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف ، وقال أبو حنيفه : إذا قال المؤذن في الإقامة : حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم ، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة .

(فصل) ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ، فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة ، وقال أحمد : تبطل وحكي عن ابن المسمى أنه قال : يقف المأمور على يسار الإمام . وقال النخعي : يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء آخر وإن وقف عن يمينه إذا

ركع ، فإن حضر رجلان صف خلفه بالاتفاق ، وبحكى عن ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما ، ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعى أنه يقف الرجال في الصف الأول ثم الصبيان خلفهم ، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ، ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ، ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق ، وبحكى عن أبي حنيفة أنه قال : تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها .

(فصل) ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفرداً أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة . وقال أحمد : تبطل صلاته إن رکع الإمام وهو وحده . وقال النخعي : لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده .

(فصل) إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : صلاته صحيحة ، وللشافعى قولان الجديد الراجح منها البطلان ، وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعى .

(فصل) وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعى وإنما يعتبر بصلاة الإمام ، وإن خرجت الجماعة عن المسجد ، فإن كان الإمام في موضع آخر ، فإن اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاحة صحيحة ، وإن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الإمام فالمرجع أن

صلاتهم صحيحة . وقال ماله : إذا صلى في داره بصلة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحا به المتصلة به . وقال أبو حنيفة : يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها . وقال عطاء : فيه الاعتبار بالعلم بصلة الإمام دون المشاهدة وعدم العائل ، وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري .

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر . واختلفوا : هل هو رخصة أو عزيمة ؟ ، فقال أبو حنيفة : هو عزيمة وشدد فيه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : هو رخصة في السفر الجائز ، وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب ، وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف . ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرتين بسير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا تقصـر في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخاً . قال الأوزاعي : تقصـر في مسيرة يوم . وقال داود : يجوز القصر في طويل السفر وقصيره ، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق ، فإن أتم جاز عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وعن مالك روايتان : إحداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء .

والثانية أن يكون من المسر على ثلاثة أميال . وحكي عن العارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله ، وعن مجاهد أنه قال : إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار .

(فصل) وإذا اقتدى المسافر بقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام ، خلافاً لماك حيث قال : إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام وإن فلا : وقال إسحاق بن راهويه : يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ، ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصراً لزمه الإتمام ، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم . هذا هو الراجح من مذهب الشافعي .

(فصل) والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله ، فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وقال أحمد : لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائماً ، قال أحمد : لا يت recess . والثلاثة على أنه يت recess فيقصر ويفطر .

(فصل) ولا يكره لمن يقصر التخلف في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء ، سواء الرواتب وغيرها ، ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ، ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رأه يفعله .

(فصل) ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج
صار مقيماً عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا نوى إقامة خمسة
عشر يوماً صار مقيماً ، وإن نوى أقل فلا ، وعن ابن عباس تسعه عشر
يوماً ، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين
صلوة أتم ، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل
وقت فللشافعي أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوماً . والثاني أربعة .
والثالث أبداً وهو مذهب أبي حنيفة :

(فصل) ومن فاتته صلاة في الحضر فقضتها في السفر قضاها تامة ،
وقال ابن المنذر : ولا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن الحسن البصري
قال المستظهري : ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر وإن فاتته
صلاة في السفر فقضتها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما : الإتمام ،
وهو قول أحمد والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك .

(فصل) ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
تقدیماً وتأخیراً بعد السفر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة :
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعد السفر بحال .

(فصل) ويجوز الجمع بعد المطر بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت
الأولى منهم عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز ذلك
مطلقاً ، وقال مالك وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر
سواء قوي المطر أو ضعف إذا بل الثوب ، وهذه الرخصة تختص بن يصلی

جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه ، فاما من هو بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد في كِنْ أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعى وأحمد ، والأصح في ذلك عدم الجواز وحکي أن الشافعى نص في الإملاء على الجواز . وأما ال محل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى ، وقال مالك وأحمد : يجوز .

(فصل) ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعى وقال أحمد بجوازه ، وهو وجه اختاره المتأخرُون من أصحاب الشافعى . قال التووي في المذهب : وهذا الوجه قوي جداً ، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذ عادة ، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر .

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحکي عن المزن尼 أنه قال : هي منسوبة ، وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ ، وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح .

(فصل) ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة : لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصل بطاقة ركعتين وبالآخرى ركعتين عند الثلاثة ، وقال مالك : لا تصل صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك .

(فصل) وانختلفوا في الصلاة حال الخوف ، كما إذا التهم القتال واشتد الخوف ، فقال أبو حنيفة : لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يؤخرون ، بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيماً أمكن رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، يومئون إلى الركوع والسجود برعوسهم ، وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوله وأحمد : هو مستحب غير واجب . وقال مالك والشافعي في أحد قوله : إنه يجب . واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة إلا في قول الشافعي ورواية عن أحمد .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب . وانختلفوا في لبسه في الحرب ، فأجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وكرهه أبو حنيفة . واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق ، ويحكي عن أبي حنيفة أنه خص التحرير باللبس .

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلّطوا من قال : هي فرض كفاية ، وإنما يجب على المقيم ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ويحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ، ولا

يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة . وقال داود : تجب ، ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائداً بالاتفاق ، فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تجب .

(فصل) ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وإن سمع النداء ، ومن لا جمعة عليه كمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق ، وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة ؟ قال أبو حنيفة : تكره . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تكره ، بل قال الشافعي : تسن .

(فصل) إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلة العيد ؛ وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم ، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد : لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد ، بل يسقط فرض الجمعة بصلة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء : تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر .

(فصل) ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بخلافه عن الرفقة ، وهل

يجوز قبل الزوال ؟ . قال أبو حنيفة ومالك يجوز ، وللشافعي قولان : أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد ، قال : إلا أن يكون سفر جهاد ، والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الأذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : لا يصح .

(فصل) واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها ؟ فقال الشافعي وأحمد : يجوز ، والمستحب الإنصات . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حينئذ ، سواء سمع أو لم يسمع . وقال مالك : الانصات واجب ، قرب أم بعد .

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم : يحرم الكلام على المستمع والخاطب معاً ، إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلة نحو أن يزجر الداخلين عن تحطيم الرقاب ، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجبيه كما فعل عثمان مع عمر - رضي الله عنهما - وقال الشافعي في الأئم : لا يحرم عليهما الكلام بل يكره ، المشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب .

(فصل) ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية . وقال مالك : القرى التي تعجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان فإن خرج أهل بلد إلى خارج

المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تصح إذا كان قريباً من البلد كمصل العيد .

(فصل) والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان ، فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : لا تنعقد إلا بإذن السلطان .

(فصل) ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة ، وقال مالك : تنعقد بما دون الأربعين ، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف : تنعقد بثلاثة ، وقال أبو ثور : الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأمور وخطيب صحت ، فلو اجتمع أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح . وقال أبو حنيفة : تصح إذا كانوا في موضع الجمعة ، وهل تنعقد الجمعة بالبعيد والمسافرين ؟ قال أبو حنيفة ومالك : تنعقد ، وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد ، وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسباباً في الجمعة ؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب : يجوز إسقاط فرضهما بال الجمعة ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية : لا يجوز ، وهل تصح إمامية الصبي في الجمعة أم لا ؟ للشافعي قولان : أحدهما : نعم كالبالغ . والثاني : لا لعدم سقوط فرضه بال الجمعة إذ لا فرض عليه ، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض ، فال الجمعة أولى والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه

الجواز . وقال إمام الحرمين : موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره ، فاما إذا تم به فلا جمعة .

(فصل) وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه . قال أبو حنيفة : إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أنها جمعة . وقال أصحابه : إن انفضوا بعدهما أحرم بهم أنها جمعة ، وقال مالك : إن انفضوا بعدهما صلى ركعة بسجديتها أنها جمعة ، وللشافعي أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحمد ، وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفوع في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود ، فإن عادوا قبل طول القصة بني على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف

(فصل) ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة ، وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ، ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أنها ظهراً عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته بخروج الوقت ويبيتني الظهر ، . وقال مالك : إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغرب الشمس ، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد .

(فصل) وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا ، بل يصلي ظهراً أربعاً عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام ، وقال طاووس : لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطيبين .

(فصل) واتفقوا على أن الخطبيتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان . وقال الحسن البصري : هما سنة ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان : حمد الله - عز وجل - والصلوة على رسول الله - صل الله عليه وسلم - والوصية بالتقوى ، وقراءة آية ، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات ، هذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة : لو سبع أو هلال أجزاء ، ولو قال : الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يتحتاج إلى غيره ، وخالفه أصحابه وقالا : لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ، وعن مالك روايتان : إحداهما أنه إذا سبع أو هلال أجزاء والثانية أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال.

(فصل) والقيام في الخطبيتين مع القدرة مشروع بالاتفاق : وختلفوا في وجوبه ، فقال مالك والشافعى : هو واجب ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب . وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبيتين ، ويشرط الطهارة في الخطبيتين على الراجح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك : لا يشرط وهو قول الشافعى .

(فصل) وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : يكره السلام عليهم لأن سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر ، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحيه المسجد عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره له ذلك . وختلفوا : هل يجوز أن يكون المصلى غير الخاطب

فقال أبو حنيفة : يجوز لعذر . وقال مالك : لا يصلح إلا من خطب ، وللشافعي قوله الصحيح جوازه ، وعن أحمد روايتان .

(فصل) ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبع والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

(فصل) والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن ، المستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ، وقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها ، وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها . وقال أبو ثور : وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ، ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة الجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجزئه عن واحد منهما .

(فصل) ومن زوحم عن السجود فامكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي ، والقديم من مذهبـه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء أخره حتى يزول الزحام . وقال مالك : يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض .

(فصل) وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولـي الشافعي ، والقديم عنده الجواز .

(فصل) لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك . قال مالك : إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الأقدم منها . وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان البلد جانبيين جاز فيه جمعتان ، وإن كان جانبياً واحداً ، قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر إلا أن يشق الاجتماع لغير مصر فيجوز في الموضعين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز . وقال أحمد : إذا عظم البلد وكثير أهله كبغداد جاز فيه جمعتان . وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز ، وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها ، وقيل : إن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذأ من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبير وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة الجمعة أخرى ، بل يجوز التعليّد بحسب الحاجة . وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

(فصل) واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً ، وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك : فرادى . وقال الشافعى وأحمد : جماعة .

باب صلاة العيددين

اتفقوا على أن صلاة العيددين مشروعة ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة . وقال مالك والشافعي : هي سنة ، وهي رواية أبي حنيفة . وقال أحمد : هي فرض على الكفاية . وانختلفوا في شرائطها ، فقال أبو حنيفة وأحمد : من شرائطها الاستيطان ، والعدد ، وإن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : والمصر . وقال مالك والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء .

وتفقىء على تكبيرة الإحرام في أولها . وانختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها ، فقا أبو حنيفة : ثلات في الأولى وثلاث في الثانية . وقال مالك وأحمد : ست في الأولى وخمس في الثانية . وقال الشافعي : سبع في الأولى وخمس في الثانية ، ثم قال الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بين كل تكبيرتين . وقال أبو حنيفة ومالك : بل يوالى بين التكبيرات نسقاً . وانختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة ، فقال مالك والشافعي : يقدم التكبير على القراءة في الركعتين . وقال أبو حنيفة : يوالى بين القراءتين فيكبّر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات ، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط .

(فصل) وانختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقال أبو حنيفة
ومالك : لا يقضي . وقال أحمد : يقضي منفرداً ، وعن الشافعي قوله
كالمذهبين أصحهما يقضي منفرداً . وانختلفوا في كيفية قضائهما ، فقال
أحمد في أشهر رواياته : يصلٍ أربعاً كصلاة الظهر وهي المختارة عند
محققي أصحابه ، ومذهب الشافعي أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام
وهي رواية عن أحمد وعن رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلٍ ركعتين
أو أربعاً .

(فصل) واتفقوا على أن السنة أن يصلٍ العيد في المصلى بظاهر البلد
لا في المسجد ، وإن أقام لضعة المسلمين من يصلٍ بهم في المسجد جاز ،
إلا الشافعية فإنهم قالوا : إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً .

(فصل) وانختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها
فقال أبو حنيفة : لا يتتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها ولم يفرق بين
المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره . وقال مالك : إذا كانت الصلاة في
المصلى لم يتتنفل قبلها ولا بعدها ، سواء الإمام والمأموم وعنده في المسجد
روايتان . وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام
فوانه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها . وقال أحمد : لا يتتنفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها مطلقاً .

(فصل) ويستحب أن ينادي : الصلاة جامعة بالاتفاق ، وعن ابن
الزبير أنه أذن لها . وقال ابن المسيب : أول من أذن لصلاة العيد معاوية ،

ومذهب الشافعي قراءة قـ في الأولى واقتربت في الثانية ، أو سجع والغاشية . وقال أبو حنيفة : لا تختص بسورة . وقال مالك وأحمد : يقرأ بسجع والغاشية .

(فصل) إذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال بروية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعاً . وقال مالك : لا تقضى ، فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صلبت في الغد وهو مذهب أحمد ، ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلب في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث .

(فصل) والتكبير في النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة ، وقال داود بوجوبه ، وقال التخعي : إنما يفعل ذلك الحواكون ، وقال ابن هبيرة : وال الصحيح أن التكبير في الفطر أكد من غيره لقوله - عز وجل - : «وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمٌّ». واختلفوا في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبر يوم الفطر دون بيته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام . وعن الشافعي أقوال في انتهائه ، أحدها : إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى . والثاني : إلى أن يحرم الإمام بالصلاة وهو الراجح . وللثالث : إلى أن يفرغ منها ، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال ، وعن أحمد في انتهائه روایتان ، إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبين وابتدأوه عنده من رؤية الهلال .

(فصل) واختلفوا في صيغة التكبير ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يقول : الله أكـر الله أكـر لا إله إـلا الله ، الله أـكـر الله أـكـر والله الحمد ،

يشفع التكبير في أوله وآخره ، وقال مالك : يكبير ثلاثاً نسقاً ، وعنده رواية إن شاء كبار ثلاثاً وإن شاء مرتين . فقال الشافعي : يكبير ثلاثاً نسقاً في أوله وثلاثاً في آخره ، والصيغة المختارة عند متّخري أصحابه : يكبير ثلاثاً نسقاً في أوله وتکبیرتين في آخره .

(فصل) واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبير لصلاة العصر من يوم النحر . وقال مالك : من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحرم والمحل . وعن الشافعي أقوال أشهرها كذهب مالك ، والذي عليه العمل من مذهبة من صبح يوم عرفة ويختتم بعصر آخر أيام التشريق ، والمحرم كغيره على الراجع من مذهبة

(فصل) واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات .

واختلفوا فيمن صلى منفرداً من محل ومحرم في هذه الأوقات ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه : لا يكبير المنفرد . وقال مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : يكبير . واتفقوا على أنه لا يكبير خلف التوافل إلا في قول للشافعي وهو الراجع عند أصحابه .

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجمعة ، ثم اختلفوا في هبئتها ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان . وقال أبو حنيفة : هي ركعتان كصلاة الصبح ، وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي . قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يخفي القراءة فيها . وقال أحمد : يجهر بها ، وهل لصلاة الكسوف خطبة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة . وقال الشافعي وأحمد ومالك : يسن لها خطبتان .

(فصل) لو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحاً . وقال الشافعي تصلى فيه ، وعن مالك روايات ، إحداها : تصلى في كل الأوقات والثانية في غير الأوقات المكرورة فيها التنفل ، والثالثة : لا تصلى بعد الزوال حملها على صلاة العيد .

(فصل) وهل تسن الجمعة لصلاة الخسوف ؟ قال أبو حنيفة ومالك لا تسن ، بل يصلى كل واحد لنفسه . وقال الشافعي وأحمد : السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ، وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق . وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى .

(فصل) وغير الكسوف من الآيات كالزلزال والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة ، وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ بَصَلَى لِكُلِّ آيَةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَحَكَىٰ عَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَى فِي زَلْزَلٍ .

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون . واختلفوا : هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة : تسن جماعة . وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعوه ، فإن صلَّى الناس وحدانًا جاز ، واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها ، فقال الشافعي وأحمد : مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة ، وقال مالك : صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة .

(فصل) وهل يسن له خطبة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه : تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ، ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها : لا يخطب لها ، وإنما هي دعاء واستغفار .

(فصل) ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب . وقال أبو يوسف : يشرع للإمام دون المأمومين ، واتفقوا على أنهم لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيةً وثالثاً ، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر ، فإن السنة أن يسألوا الله رفعه .

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإبصاء به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض ، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الآدمي لا ينجس بالموت . وقال أبو حنيفة : ينجس بالموت ، فإذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين ، وحكى عن طاوس أنه قال : إن كان ماله كثيراً فمن رأس ماله وإنما فمن ثلثه .

(فصل) واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفایة ، وهل الأفضل أن يغسل م杰راً أو في قميص ، قال أبو حنيفة ومالك : مجردًا مستور العورة وقال الشافعي وأحمد : الأفضل في قميص ، والأولى عند الشافعي تحت السماء ، وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير ، وقال أبو حنيفة : المسخن أولى بكل حال .

(فصل) واتفقوا على أن الزوجة أن تغسل زوجها ، وهل يجوز للزوج أن يغسلها ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال الباقيون : يجوز ، ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، فمذهب أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعي أنهما يسممان ، وعن أحمد روایتان : إحداهما : يسممان والأخرى : يلف الغاسل

على يده خرقه وهو وجه للشافعي ، وقال الأوزاعي : يدفن من غير غسل ولا يسمم ، ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند ثلاثة ، وقال مالك : لا يجوز .

(فصل) والمستحب أن يوضشه العاصل ويترك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما . وقال أبو حنيفة : لا يستحب ذلك ، وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الأسنان برفق ، وقال أبو حنيفة : لا يفعل ذلك ، وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقي خلفها . وقال أبو حنيفة : يترك على حاله من غير ضفر .

(فصل) والحاصل إذا ماتت وفي بطنهما ولد حي شق بطنهما عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد : لا يشق ، وعن مالك روایتان كالمذهبين . واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه ، فلو ولد بعد أربعة أشهر ، فقال أبو حنيفة : إن وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصل عليه ، وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن منها الحياة ، وقال الشافعي : يغسل قولًا واحدًا وهل يصلى عليه ؟ قوله : الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أماره الحياة كالاختلاج . وقال أحمد : يغسل و يصلى عليه . واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير ، وحكى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ .

(فصل) ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعى وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك بوجوبها وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعى ، وقال أحمد : تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج ، وهل يجوز نتف إبطه وحلق عانته وحف شاربه ؟ قال أبو حنيفة ومالك : هو مكروره وقال أحمد : لا بأس به وللشافعى قولان : الجديد أنه لا بأس به في حق غير المحرم ، والقديم المختار أنه مكروره .

(فصل) واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة ، وأن المستنون الوتر ، وأن يكون بسدر وفي الأخير الكافور ، قال أبو حنيفة وأحمد : المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر ، وقال مالك والشافعى : لا إلا في واحدة .

(فصل) وتكتفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة ، وأقل الكفن ثوب يعم الميت ، والمستحب عند الشافعى ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف . وقال أبو حنيفة : إزار ورداء وقميص . والمستحب البياض في كلها ، والمستحب للمرأة خمسة أثواب ، قميص ومثير ولفافة ومقنعة الخامسة يشد بها فخذاتها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة : هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ، وقال مالك : ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت ، وتكتفين المرأة في المعصف والمزعفر والحرير مكروروه عند الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، والمرأة إن كان لها

مال فال柩 في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وإن لم يكن لها مال فقال مالك : هو على زوجها ، وقال محمد : هو في بيت المال ، كما لو أفسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق . وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ، ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة ، فإن لم تكن فعلى من تلزمها النفقه من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح ، والصواب عند محقق أصحابه أنه على الزوج بكل حال ، والمحرم لا يطيب ولا يلبس المحيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق ، وحكي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى .

(فصل) والصلة على الميت فرض كفاية ، وعن أصبح من أصحاب مالك أنها سنة ، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : يكره فعلها في الأوقات الثلاثة . وقال مالك : يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها ، والصلة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكرهه فيه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك بكرهتها فيه ، ويكره النعي للميت والنداء عليه ، وقال أبو حنيفة لا يكره له .

(فصل) واختلفوا فيمن هو أحق بالإماماة على الميت ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم : الوالي أحق من الوالي ، قال أبو حنيفة : والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحي . وقال الشافعي في الجديد : الراجح أن الوالي أحق من الوالي ، ولو أوصى إلى رجل ليصلِّ عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة . وقال أحمد : يقدم على كل

ولي . وقال مالك : الإبن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد ، والابن أولى من الزوج وإن كان أباه . وقال أبو حنيفة : لا ولادة للزوج ، ويكره للإبن أن يتقدم على أبيه .

(فصل) ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز : الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق ، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى : تجوز بغير طهارة ، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : عند صدر الرجل وعجز المرأة . وقال مالك : من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها .

(فصل) وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق ، ويحکي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس . وقال ابن مسعود : « كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَنَازَةِ تِسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَكَبَرُوا مَا كَبَرَ الْإِمَامُ » فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته ؛ وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة ، وعن أحمد أنه يتتابعه إلى سبع ، ومذهب الشافعى أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يرفع يديه إلا في الأولى ، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة ، وقال أحمد : واحدة عن يمينه .

(فصل) ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ينتظر تكبيرة الإمام

ليكبر معه ، وعن مالك روايتان ، ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق ، وإلى متى يصلى عليه ؟ اختلف مذهب الشافعي في ذلك ، فقيل : إلى شهر وبه قال أحمد ، وقيل : ما لم يبل ، وقيل : يصلى أبداً . والأصح أن يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه .

(فصل) والصلاحة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ، ولا يكره الدفن ليلاً باتفاق ، وقال الحسن : يكره ، ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثره صلى عليه وإن فلا .

(فصل) واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه . وخالفوا : هل يصلى عليه الإمام . فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلى عليه . وقال مالك : من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلى عليه . وقال أحمد : لا يصلى الإمام على القتال ولا على قاتل نفسه . وقال الزهري : لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص ، وكراه عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه . وقال الأوزاعي : لا يصلى عليه ، وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن أنه لا يصلى على النساء .

(فصل) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلّ عليه عند مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه ، وقال

أحمد : يغسل ولا يصلى عليه ، والمقتول من أهل العدل في قتال البغاء غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك ، وعلى الراجح من قولي الشافعى .
وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه . وعن أحمد روايتان ، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا . ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعى فإنه قال : يسرح تسريراً خفيفاً . وأجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن ، بل يترك على حاله ؛ وهل يجوز ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم : لا يجوز ، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله .

(فصل) واتفقوا على أن حمل الميت بر والإكرام والحمل بين العمودين أفضل من التربع على الراجح من مذهب الشافعى ، وكراه التنجعى بالحمل بين العمودين ، وقال أبو حنيفة وأحمد : التربع أفضل ، والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : المشي وراءها أفضل ، وقال الثوري : الراكب وراءها والمشي حيث شاء ، وفيه حديث .

(فصل) ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون ، وإن كان فيه

كفار نقل وألقى في البحر ليحصل في قراره عند ثلاثة ، وقال أحمد :
يشغل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه .

(فصل) وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضي على الميت زمان يبلل في مثله ويصير رميمًا فيجوز حفره بالاتفاق . وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع . واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل الميت سلا إلى القبر عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضاً .

(فصل) والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجع من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسليم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة ، ولا يكره دخول المقبرة بالتعال عند ثلاثة ، وقال أحمد بكراته .

(فصل) واتفقوا على استحباب التعزية ، واتختلفوا في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي سنة قبل الدفن لا بعده ، وقال الشافعي وأحمد : تسن قبله وبعده ثلاثة أيام ، وقال الثوري : لا تعزية بعد الدفن ، والجلوس للعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد ؛ والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين ، وقال أحمد : هو مكروه .

(فصل) وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب ، ولا تبني القبور ولا تجصص عند ثلاثة ، وجوز ذلك

أبو حنيفة . واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة ، وصفة اللحد أن يحضر ما يلي قبة القبر لحد ليكون الميت تحت قبة القبر فإذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لثلا يخر القبر على الميت .

وصفة الشق أن يبني من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت .

(فصل) وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاة والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه ؛ وقراءة القرآن عند القبر مستحبة ، وكرهها أبو حنيفة ، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة . قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية : في إهداء القرآن خلاف للفقهاء ، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك ، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ؛ ولا خلاف في نفع الدعاة ووصوله ، وأهل الخير قد وجدوا البركة في موافصلة الأموات بالقرآن والدعوات . قال المحب الطبرى - من متأخري مشايخ الشافعية - : وأما قراءة القرآن عند القبر ، فقال في البحر : هي مستحبة . وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاة لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة ، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه .

كتاب الزكاة

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف: الماشي وجنس الأثمان وعرض التجارة والمكيل المدخر من الشمار والزرع بصفات مقصودة ، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل . واختلفوا في المكاتب ، فقال أبو حنيفة : يجب العشر في زرعه لا فيما سواه ، وقال أبو ثور : يجب عليه مطلقاً ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تجب عليه زكاة ، ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة بردته ، وقال أبو حنيفة : تسقط ، وتجب الزكاة في مال الصبي والجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ، ويروي ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما ، وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق الجنون .

(فصل) والحوال شرط في وجوب الزكاة بالإجماع ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا بوجوبها حين الملك ، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية ، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاوه زكاه ، فلو ملك نصاباً ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : لا ينقطع بالمبادلة

في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان ، وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : إن قصد باتفاقه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه .

(فصل) والمال المغصوب والضال والمجهود إذا عاد من غير نماء ، فهل يزكي لما مضى ؟ قولان للشافعي الجديد الراجع منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال مالك : إذا عاد إليه زكاه لحول واحد ، ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة ؟ قولان للشافعي الجديد الراجع لا يمنع ، والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي ، وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع ، وقال مالك : الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا يمنع في الماشية .

(فصل) وهل تجب الزكاة في اللذمة أو في عين المال ؟ للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها ، والجديد الراجع أنها تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره ، وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجنابة بالرقبة الجنائية ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(فصل) وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية ، وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية . وختلفوا : هل يجوز تقديمها على الإخراج ؟ فقال أبو حنيفة : لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب ، وقال مالك والشافعي : تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية ، وقال أحمد : يستحب ذلك ، فإن تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج .

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن آخر ضمن ولا يسقط عنه تلف المال عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ، وقال أحمد : إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان ، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء أم لا .

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تسقط بالموت ، ومن امتنع من الإخراج بخلافاً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعذر ، وقال الشافعي في القديم : يؤخذ شطر ماله معها ، وقال أبو حنيفة : يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهراً ، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة ، وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : لا تسقط الزكاة .

(فصل) وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز ، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا ؟ قال أبو حنيفة :

تسقط ، فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث ، وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط ، وقال مالك : إن فرط في إخراجها حتى مر عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيًّا بذلك وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثالث مقدمة على كل وصية ، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ، ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكوة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة ، وليس في المال حق سوى الزكوة بالاتفاق ، وقال مجاهد والشعبي إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل إلى المساكين ، وكذلك إذا جذ النخل يلقي شيئاً من الشماريخ .

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكوة في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، بشرط كمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً ، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكاً فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعرف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة .

(فصل) وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة ، وفي عشر شاتان . وفي خمسة عشر ثلاثة شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين

ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، فاختلقو في ذلك .
 قال أبو حنيفة : يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلات حفاق ، ويستأنف الفريضة بعد ذلك ، فيكون في كل خمس شاة مع ثلات حفاق ، وفي العشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حفاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبداً . وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته : إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين ، فيكون في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالختار بين أن يأخذ ثلات بنات لبون أو حقتين .

(فصل) واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئة ، وقال مالك وأحمد : لا تجزئه ، ولو بلغت إبله خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد : يلزمها ، وقال الشافعي : هو مخير بين شراء واحدة منها ، وقال أبو حنيفة : تجزئه بنت مخاض أو قيمتها .

(فصل) وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإإناث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة ، وأن العامل إذا أخرجها مكان الحال جاز ؛ إلا مالكا فإنه قال : يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وأن العامل لا تجزئه عن الحال .

(فصل) وأتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر ، وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل ، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبع ، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة ثم اختلفوا ، فقال الشافعي وأحمد : لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين فيها تبعان ، فإذا بلغت سبعين فيها تبع ومسنة ، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة . وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة ، وهي الرواية التي قال بها أصحابه ، والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحسب ذلك إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة ، وفي الستين نصف عشرها . واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء .

(فصل) وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فيها شatan ، وفي مائتين واحدة ثلاثة شياه إلى أربع مائة فيها أربع شياه ، ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستأنف الحول

من يوم كملن بهن نصاباً . وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى : إذا حال الحال من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة . واختلفوا في الوقض وهو ما بين النصابيين فقال أبو حنيفة وأحمد : الزكاه في النصاب دون الوقض . وعن مالك روایتان وعن الشافعی قولان أظهرهما في النصاب دون الوقض .

(فصل) واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمتها ، هل تجب فيها الزكاة ؟ فقال مالك والشافعی وأحمد بالوجوب ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحال ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة ، وعن أحمد رواية مثله .

(فصل) واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، فإن لم تكن للتجارة ، قال مالك والشافعی وأحمد لا زكاة فيها ، وقال أبو حنيفة : إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً ، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ويعتبر فيها الحال والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدرادم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحال واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة .

(فصل) والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم ، فإن أخرج بغير أجزاء ، وإن كان دون قيمة شاة ، وقال مالك : لا يقبل بغير

مكان الشاة بحال ، ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقه من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق . وقال داود لا يقبل وإنما يؤخذ المنصوص عليه ، والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئ من الضأن إلا ثنية والثانية هي التي لها سنتان . وقال مالك : لا تجزئ الجزعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية .

(فصل) وإذا كانت الأغنام كلها مريضاً لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يقبل منه إلا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة ، وقال مالك : لا تجزئ إلا كبيرة ، وإذا كانت الماشية إناثاً أو إناثاً وذكوراً فلا يجزئ منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل ، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر وإلا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجزئ من الغنم الذكر بكل حال ، وإذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة ، وقال أحمد : إن كان البلدان متبعدين لم يجب شيء .

(فصل) وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد ، فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً وبعدي عليه حول وبشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراغي والفحول . وقال أبو حنيفة : الخلطة لا تؤثر ، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الإنفراد ، وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة

إذا بلغ مال كل واحد نصاباً وإنما اشتراكاً في نصاب واحد واحتلطا فيه لم يجحب على كل واحد منها زكاة عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : عليهمما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة ، وفي خلطة غير الماشي من الأثمان والحبوب والشمار للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في الماشي .

باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أو سق واللوسق ستون صاعاً ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالملط أو من نهر ، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بما اشتراه فنصف العشر ؟ والنصاب معتبر في الشمار والزرع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر ، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب : ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك .

(فصل) واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق : ما هو ؟ فقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الشمار والزرع ، سواء سقته السماء أو سقي بنضح إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي : يجب في كل ما ادخل واقتبت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم . وقال أحمد : يجب في كل ما يأكل ويدخل من الشمار والزرع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز . وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن عند أحمد : تجب في السمس

واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكرروايا والخردل ، وعندهما : لا تجب . وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات كلها ، وعند الثلاثة : لا زكاة فيها .

(فصل) واختلفوا في الزيتون ، فقال أبو حنيفة : فيه الزكاة ، وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب ، فيخرج المزكّي عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتاً ، . وللشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان أظهرهما عند عدم الوجوب ، ولا زكاة في القطن بالاتفاق . وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

(فصل) واختلفوا في العسل ؛ فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر ، وقال مالك والشافعي في الجديد : الراجح لا زكاة فيه ، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد . فقال أبو حنيفة : إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه ، وقال أحمد : فيه العشر مطلقاً ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلاً بالبغدادي وعند أبي حنيفة : يجب في الكثير والقليل منه العشر .

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ، فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك : تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم بعض الحنطة إلى بعض . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك .

(فصل) ومن السنة خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والقراء ، وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح ، وقال مالك وأحمد : يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي .

(فصل) وإذا أخرج العشر من الشمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق . وقال الحسن البصري : كلما حال عليه حول وجب فيه العشر .

(فصل) وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزروع عند ثلاثة ، لأن العشر في غلتها والخرج في رقبتها . وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر في الأرض الخاجية ، ولا يجمع العشر والخرج على إنسان واحد ، فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض ، وإذا أجر الأرض فعشر زراعها على الزارع عند الجماعة . وقال أبو حنيفة : على صاحب الأرض . وإذا كان مسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زراعه فيها عند الشافعي وأحمد . قال أبو حنيفة : يجب عليه الخراج . وقال أبو يوسف : يجب عليه عشرين . وقال محمد : عشر واحد وقال مالك : لا يصح بيعها منه .

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجوهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر . وعن

أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس ، لأنه معدن فأشبه الركاز . وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر . (فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسرًا أو تبراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر ، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

(فصل) واختلفوا في زيادة النصاب ، فقال مالك والشافعي وأحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان ، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته : يضم . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا يضم ، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمel النصاب بالأجزاء أو بالقيمة ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایته : يضم بالقيمة ، ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمel النصاب بالأجزاء من الجنس .

(فصل) من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين . وقال مالك : لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقapse فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع . وقال جماعة : لا زكاة في الدين حتى يقapse ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف .

(فصل) يكره للإنسان أن يشتري صدقته ، فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو الظاهر من قول أحمد ، ومن أصحابه من قال : يبطل البيع ولو كان ارب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة ، وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة .

(فصل) الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار ، قال مالك وأحمد : لا زكاة فيه ، وللشافعي قوله أصحهما عدم الوجوب ، ولو كان لرجل حلي معد للإيجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك . وقال بعض أصحابه بالوجوب . وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلي للإيجارة لا يجوز ، وتنويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز ، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة .

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية ، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر ، وإذا اشتري عبداً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : زكاة الفطر^(١) ، وإذا كانت العروض للتجارة مرجة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق ، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وإن دامت سنتين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناضر إن كان له . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته ، وإذا اشتري عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرف الحول عند أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي : يعتبر كمال النصاب في جميع الحول ، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قول الشافعي .

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول الشافعي ، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز ، واتفقوا على اعتبار النصاب

(١) (قوله وقال أبو حنيفة زكاة الفطر) هكذا في الأصل ، وانظر ما أخبرناه .

في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخامس ، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن ، فقال أبو حنيفة وأحمد : الخامس . وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر ، وللشافعي أقوال أصحها ربع العشر .

(فصل) واختلفوا في مصرف المعدن ، فقال أبو حنيفة : مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر ، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه ، وقال مالك وأحمد : مصرفه مصرف الفيء ، قال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة . واختلفوا في مصرف الركاز . فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن ، وعن أحمد روايتان إحداهما كالنبي والأخرى كالزكاة ، وقال مالك : هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة .

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي ، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء ، وقال أبو حنيفة : يتعلق في حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروزج ونحوه ، وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق ، وقال الأصم وابن كيسان^١ هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور ، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليس بفرض ، إذ الفرض أكد من الواجب ، وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق ، وعن علي رضي الله عنه – أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم ، وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى .

(فصل) وتجب على الشركين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين : يؤدي كل منهما صاعاً كاملاً ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة عليهما عنه ، ومن له عبد كافر ، قال أبو حنيفة : تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة ، وتجب على الزوج فطرة زوجته ، كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فطرتها ، ومن نصفه حر ونصفه رقيق ، قال أبو حنيفة : لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه ، وقال الشافعي وأحمد : يلزم نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصف النصف ، وعن مالك روايتان ، إحداهما كتمول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد ، وقال أبو ثور : يجب على كل واحد منهما صاع .

(فصل) ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد ، بل قالوا : يجب على

من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم مقدار زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة : على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار وماليكه المسلمين .

(فصل) واختلفوا في وقت وجوبها ، فقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال ، وقال أحمد : بغروب الشمس ليلة العيد . وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب ، واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً حتى تؤدي ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أن أبو حنيفة قال : الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه وتجزئ قيمته ، وقال الشافعي : وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لانخراج الفطرة من الأرز والذرة والدحن وغيره ، ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئان أصلاً بأنفسهما وبه قال الأنطاطي من أئمة الشافعية ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثناً .

(فصل) واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبي حنيفة ، فقال : يجزئ من البر نصف صاع ، ثم اختلفوا في قدر الصاع ، فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف : هو خمسة أرطال وثلث بالعربي ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال .

(فصل) مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة ، وقال الإصطخري من أئمته أصحابه : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج ، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لأنها تكثر في يده ، ولا يتعدى التعميم ، وقال النووي في شرح المذهب : وجوهها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واحتاره جماعة من أئمته أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وإذا أخرج فطرته جاز لهأخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يجوز ذلك .

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين ، واتختلفوا فيما زاد على ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان ، وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال : لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام ، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة ، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووف بهم المال وإن فيجب إعطاء ثلاثة ، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقيين .

والأصناف الثمانية هم : الفقراء والمساكين والعاملون عليهما والمؤلفة قلوبهم والرقب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل . والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفایته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له . وقال الشافعي وأحمد : الفقر هو الذي لا شيء له ، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . واختلفوا في المؤلفة قلوبهم ، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد ، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم . وعنه رواية أخرى : أنهم إن احتجوا إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة ، وللشافعي قولان : أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا ؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد . وهل ما يأخذون العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله .

قال أبو حنيفة وأحمد : هو عن عمله . وقال مالك والشافعي : هو من الزكاة ، وعن أحمد : يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوي القربى ، وعنـه في الكافر روایتان ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز . والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك ، فيجوز عند أبي حنيفة والشافعى دفع الزكاة إلى المكتابين ليؤدوا ذلك في الكتابة ، وقال مالك : لا يجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء ، فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتتعنق ، وهي رواية عن أحمد ، والغارمون المدينون بالاتفاق ، وفي سبيل الله : الغزارة . وقال أحمد في أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله . وابن السبيل : المسافر بالاتفاق ، وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ، والأظهر عند الشافعى نعم ، واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سنه ، فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز دون منشى السفر ، وقال الشافعى : هو المجتاز والمنشى ، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه المجتاز .

(فصل) وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟
قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى ، وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك ، وقال الشافعى : أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .

(فصل) واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره ، وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل

بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ، وللشافعي قولهن أصحهما عدم جواز النقل ، والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصير فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه .
(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، وأجازه الزهري وابن شيرمة إلى أهل الذمة ، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكافارات إلى الذمي .

(فصل) واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه .
فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ، والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً ، وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحد مالك لذلك حدأ ، فإنه قال : يعطى من له المسكن والخادم والذابة الذي لا غنى له عنه ، وقال : يعطي من له أربعون درهماً قال : وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً ، ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكمية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه وإن كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل لهأخذ الزكاة ، ومن أصحابه من قال : إن كان ذلك المشغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا ، وأما من أقبل على نوافل العبادات ، وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك ؟ واختلفت

الرواية عن أَحْمَد فروي عنه أَكْثَر أَصْحَابِه أَنَّه مُتَى مَلِكُ خَمْسِينْ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتِه ذَهَبًا لَمْ تَحْلِ لَهُ الزَّكَاة ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْغَنِيَ الْمَانِع أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ كَفَايَةً عَلَى الدَّوَامِ مِنْ تِجَارَةٍ وَأَجْرَةِ عَقَارٍ أَوْ صَنَاعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَانْخَلَفُوا فِيمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ لِصَحْتِهِ وَقُوَّتِهِ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَجُوزُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ : لَا يَجُوزُ ، وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبْنَيِ حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجْزُئُهُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانَ أَصْحَاحَهُمَا : لَا يَجْزُئُهُ ، وَعَنْ أَحْمَدٍ رَوَيْتَانَ كَالْمَذَهَبِيْنَ .

(فصل) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالَدِيْنِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْمَوْلَدِيْنِ وَإِنْ سَفَلُوْا إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ أَجَازَ إِلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَبْنِي الْبَنِينَ ، لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِمْ عَنْهُ ، وَهُلْ يَجُوزُ دَفْعَهَا إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقْارَبِهِ بِالْأَخْوَةِ وَالْعُوْمَةِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ، وَعَنْ أَحْمَدٍ رَوَيْتَانَ أَظْهَرَهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(فصل) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعَهَا إِلَى عَبْدِهِ ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ دَفْعَهَا إِلَى عَبْدِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ سَيِّدَهُ فَقِيرًا ، وَهُلْ يَجُوزُ دَفْعَهَا إِلَى الرَّوْجِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِمَا أَخْذَهُ مِنْ زَكَاةَ زَوْجِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى غَيْرِ نَفَقَتِهِ كَأَوْلَادِهِ الْفَقِرَاءِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ جَازَ ، وَعَنْ أَحْمَدٍ رَوَيْتَانَ أَظْهَرَهُمَا المَنْعَ . وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ الإِخْرَاجِ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ تَكْفِيْنِ مَيْتٍ .

(فصل) وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطنون : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحمرث بن عبد المطلب . واختلفوا في بنى عبد المطلب ، فحرمواها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته وجوزها أبو حنيفة ، وحرمواها أبو حنيفة وأحمد على موالي بنى هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي .



كتاب الصيام

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين ، وأنه أحد أركان الإسلام ، واتفق الأئمة الأربع على أنه يتحرم صومه على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر مقيم قادر على الصوم ، وعلى أن الحائض والنساء يحرم عليهما فعله ، بل لو فعلته لم يصح ويلزمهما قضاوته ، وعلى أنه يباح للحامل والمريض الفطر إذا خافتة على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صحيحاً ، فإن أفترتها تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليهما ، وعن مالك روايتان : إحداهما الوجوب على المريض دون الحامل ، والثانية لا كفارة عليها . وقال ابن عمر وابن عباس : تجب الكفارة دون القضاء .

(فصل) واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى بروءة يباح لهما الفطر ، فإن صاما صحيحاً ، فإن تضرراً كره . وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح الصوم في السفر . وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقاً . ومن أصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر عند ثلاثة . وقال أحمد : يجوز و اختياره المزني .

وإذا قدم المسافر مفطراً أو بري المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة

وأحمد ، وقال مالك : يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي ، فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجب .

(فصل) واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والجنون المطبق غير مخاطبين به ، لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر . وقال أبو حنيفة : لا يصح صوم الصبي ، فلو أفاق الجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجب ، وعن أحمد روایتان .

(فصل) وأما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما ، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة : هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير ، وقال الشافعي : عن كل يوم مد ، وقال مالك : لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي ، وقال أحمد : يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدة من بر .

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤيه الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب الصوم ، وعن أحمد روایتان التي نصرها أصحابه الوجوب ، قالوا : ويتبعن عليه أن

ينویه من رمضان حکماً ، وإنما تثبت رؤیة الهلال عند أبي حنیفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جمیع کثیر يقع العلم بخبرهم ، وفي الغیم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً . وقال مالک : لا يقبل إلا عدلان ، وعن الشافعی قولان ، وعن أَحْمَد روایتان أَظْهَرُهُمَا قَوْلَ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق . وعن أبي ثور : يقبل . ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أَفْطَرَ سرآ . وقال الحسن وابن سيرین : لا يجب عليه الصوم برأته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة . وقال أَحْمَد في المشهور عنه : إن كانت السماء مصححة كره ، وإن كانت مغيبة وجوب ، وإذا رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده . وقال أَحْمَد : قبل الزوال للماضية ، وعنه بعده روایتان .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا رأى الهلال في بلد رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا ، إلا أن أصحاب الشافعی صلحوا أنه يلزم حکمه أهل البلد القريب دون البعيد ، والبعيد يعتبر على ما صلحه إمام الحرمين والغزالی والرافعی بمسافة القصر ، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق . واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سریع - من عظماء الشافعیة - بالنسبة إلى العارف بالحساب .

(فصل) واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بنية . وقال زفر - من أصحاب أبي حنیفة - : إن صوم رمضان

لا يفتقر إلى نية ، ويروى ذلك عن عطاء . وانختلفوا في تعيين النية ، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا بد من التعيين ، وقال أبو حنيفة : لا يجب التعيين ، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز . وانختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد : وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني . وقال أبو حنيفة : يجوز من الليل ، فإن لم ينوي ليلاً أجزأته النية إلى الزوال ، وكذلك قولهم في النذر العین . ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة ، وقال مالك : يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ، ويصبح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة . وقال مالك: لا تصح نية في النهار كالواجب واختاره المزني .

(فصل) وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر . وقال أبو هريرة وسالم ابن عبد الله : يبطل صومه ويمسك ويقضي . وقال عروة والحسن : إن آخر الغسل لغير عذر بطل صومه ، وقال النخعي : إن كان في الفرض يقضي . واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكر وهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر .

(فصل) واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت ، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء .

وانختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم ؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية : لا يبطل صومه ، وقال أحمد : يبطل .

ولو قاء عاماً ، قال مالك والشافعي : يفطر ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه ، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش ، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاءة ، وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع ، وعن الحسن في رواية أنه يفطر ، ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجهه ، فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل ، وقدره بعضهم بالحمصة ، والحقيقة تفترط إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود ، والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعطاط .

(فصل) واتفقوا على أن الحجامة تكره وأنها لا تفترط الصائم إلا أحمد فإنه قال : يفطر الحاجم والمحجوم ، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق . وقال عطاء وداود وإسحاق : لا قضاء عليه . وحكي عن مالك أنه قال : يقضي في الفرض ، ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : يكره ، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفترط عندهما ، وعن أبي ليل وابن سيرين : أن الاكتحال يفطر .

(فصل) وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عاماً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفاره الكبرى وهي عنق رقبة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم

يستطيع فـإطعام ستين مسكيناً . وقال مالك : هي على التخيير ، والإطعام عنده أولى ، وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : على كل واحد كفارة ، فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة . وقال أحمد : إن كفر عن الأولى لزمه للثاني كفارة .

(فصل) وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قنادة الوجوب في قضائه . واتفقوا على أن الموطئة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول الشافعي ، وعلى أن لا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد . ولو طلع الفجر وهو مجامع ، قال أبو حنيفة إن نزع في صح الحال صومه ولا كفارة عليه ، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة . وقال مالك : إن نزع لزمه القضاء ، وإن استدام لزمه الكفارة أيضاً . وقال الشافعي : إن نزع في الحال فلا شيء عليه ، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة . وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدام .

(فصل) ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فللفظه أو كان مجاماً فنزع في الحال صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال : يبطل ، والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته . وقال مالك : هي محرمة بكل حال ، وعن أحمد روایتان ، ومن قبل فاماًذى لم

يفطر عند الثلاثة ، وقال أَحْمَدٌ : يفطر ، ولو نظر بشهوة فَأَنْزَلَ لِمْ يُبَطِّلْ
صومه عند الثلاثة ، وقال مالك : يُبَطِّلْ .

(فصل) ويجوز للمسافر الفطر بالأَكْل والجماع عند الثلاثة . وقال
أَحْمَدٌ : لا يجوز له الفطر بالجماع ، وممْتَاز المسافر عنده فعليه الكفاره .

(فصل) واتفقوا على أن من تعمد الأَكْل والشرب صحيحًا مقيماً في
يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار ، ثم
اختلفوا في وجوب الكفاره ، فقال أَبُو حنيفة ومالك : عليه الكفاره ،
وقال الشافعي في أرجح قوله وأَحْمَدٌ : لا كفاره عليه . واتفقوا على أن
من أَكَلَ أو شرب ناسياً فِإِنَّه لا يفسد صومه ، إِلَّا مالكاً ، فِإِنَّه قال :
يفسد صومه ويجب عليه القضاء . واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك
اليوم الذي تعمد الأَكْل فيه بصيام يوم مكانه . وقال ربيعة : لا يحصل
إِلَّا باثني عشر يوماً . وقال ابن المسمى : يصوم عن كل يوم شهراً . وقال
النخعي : لا يقضى إِلَّا بِأَلْفِ يَوْمٍ . وقال علي وابن مسعود : لا يقضيه
صوم الدهر .

(فصل) إِذَا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأَكْل
والشرب ناسياً لصومه لم يُبَطِّلْ عند أَبِي حنيفة والشافعي . وقال مالك :
يُبَطِّلْ . وقال أَحْمَدٌ : يُبَطِّل بالجماع دون الأَكْل وتجب به الكفاره ، ولو
أَكَرَهَ الصائم حتى أَكَلَ أو أَكَرَهَ المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يُبَطِّلْ
الصوم ؟ قال أَبُو حنيفة ومالك : يُبَطِّلْ . وللشافعي قولان أَصْحَاهُمَا عند

الرافعي البطلان ، وأصحهما عند النووي عدم البطلان . وقال أحمد : يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل ، ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة ، قال أبو حنيفة ومالك : يفطر ، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ، ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق ، وقال المزني : يصح ، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق ، وعن الإصطخري - من الشافعية - : يبطل .

(فصل) من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قصائه ، فإن آخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أو تم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز له التأخير ولا كفاره عليه واختاره المزني ، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق . وعن طاوس وقتادة : أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكننا ، وإن مات بعد التمكן وجب للكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً قال : لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به ، وللشافعي قولان الجديد الأصح أنه يجب للكل يوم مد والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه ، والولي كل قريب . وقال أحمد : إن كان صومه نذراً صام عنه وليه . وإن كان من رمضان أطعم عنه .

(فصل) يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق ، إلا مالكاً فإنه قال بعدم استحبابها . قال في المو طاً : لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض . واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

(فصل) وانختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد . وقال الشافعي : الصلاة أفضل من أعمال البدن . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

(فصل) ومن شرع في صلاة طوع أو صوم طوع استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاة عليه . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب الإكمام ، وقال محمد : ولو دخل الصائم طوعاً على أخي له فحلف عليه أفتر وعليه القضاء .

(فصل) ولا يكره إفراد الجمعة بصوم طوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : يكره ، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة . وقال الشافعي : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمحتر عند متأخري أصحابه عدم الكراهة .

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر . واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان ، وأنها فيه إلا أنها حنيفة فإنه قال : هي في جميع السنة ، وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت ، قال : وهذا مردود .

واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي ، فقال الشافعي : أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، وقال مالك : هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعين ليلة ، وقال أحمد : هي ليلة سبع وعشرين .

(فصل) ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى ، وقال أبو حنيفة : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة ، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قولي الشافعي ، وهو مذهب مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي ، بل يكره إلا فيه ، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه ، فهل له منعها من إتمامه . قال أبو حنيفة ومالك : ليس له ذلك . وقال الشافعي وأحمد : له ذلك .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنسبة ، وهل يصح بغیر صوم . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يصح إلا بصوم . وقال الشافعي : يصح بغیر صوم ، وليس له عند الشافعي زمان مقدر ، وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما يجوز بعض يوم . والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ، ولو نذر شهراً بعينه لزمه متواالياً ، فإن أخلّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية

عن أحمد ، فإنه يلزم الاستئناف ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعاً ومتفرقاً ، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع ، وعن أحمد روایتان . واتفقوا على أن من نوع اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً ، فإنه قال : لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم ، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما . وقال أبو حنيفة : يلزم اعتكاف يومين وليلتين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي .

(فصل) وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم ، وأما الخروج لما لا بد منه ، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع ، ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لا يبطل ، وللشافعي قولان : أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه : يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه . والثاني ، وهو نصه في البوطي : لا يبطل ، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعبادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : يبطل .

(فصل) ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه ، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزم كفارة يمين . ولو وطئ ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال

الشافعي : لا يفسد ، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن
أنزل عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يبطل أنزل أو لم ينزل ،
وللشافعي قولان : أصحهما يبطل إن أنزل .

(فصل) ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة
وقال أحمد : يكره له ذلك ، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع . قال
الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة .

(فصل) يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع .

واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه ، فقال مالك وأحمد :
لا يستحب ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب ، وكان وجه ما قال
مالك وأحمد : أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة
في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب
لهذه العبادة . وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب
بالصنعة على الإطلاق ، والله تعالى أعلم .

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة .

وأختلفوا في العمرة ، فقال أبو حنيفة ومالك : هي سنة ، وقال أحمد هي فرض كالحج ، وللشافعي قوله : أصحهما أنها فرض ، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك : يكره أن يعتمر في السنة مرتين ، وقال بعض أصحابه : يعتمر في كل شهر مرة .

(فصل) والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله ، فإن آخره جاز عند الشافعي فإنه يجب عنده على التراخي . وقال أبو حنيفة ومالك : في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين : يجب على الفور ، ولا يؤخر إذا وجب .

(فصل) ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكّن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق ، وإن مات بعد التمكّن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله ، سواءً أوصى به أو لم يوص كالمطلب . وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثه . وانختلفوا من

أين يحج عن البيت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله، وقال مالك: من حين أوصى به، وقال الشافعي: من الميقات.

(فصل) وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان يعقل ويميز، ومن لا يميز بحرم عنه ولية، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج.

(فصل) وشرط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه لل قادر أو بغيره للمضروب، فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق، وإن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج.

وقال مالك: إن كان من له عادة بالسؤال وجب عليه الحج، ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزاء حجه إلا عند أحمد، ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صع حجه وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد أنه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج، وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية بصرفه للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه، وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند ثلاثة، وقال مالك إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج، وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلت فيه السلامة: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب

الحج ، . وللشافعي قوله : أَظْهَرُهُمَا الوجوب ، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمين معه على نفسها ، من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الحج إلا معه ، ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي : يجوز مع نسوة ثقات . وقال في الإملاء : ومع امرأة واحدة وروي عنه أن الطريق إذا كان أمّاً جاز من غير النساء .

(فصل) وأما المضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجي برأه ، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة . وقال مالك : المضوب لا يجب عليه الحج ، وإنما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيناً بنفسه خاصة وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق ، إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقه ، والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ، ولا يجوز له الاستنابة ، وقال أبو حنيفة : إنما يلزم الحج في ماله فيستثيب من يحج عنه .

(فصل) وتجوز التباهي في حج الفرض عن الميت بالاتفاق ، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قوله : أصحهما المنع . ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه ، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد ، وعنه رواية أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ذلك مع الكراهة منهما ، ولا يجوز أن يتغافل

بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد ، فإن أحزم بالنفل انصرف إلى الفرض . وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه ، وينعقد إحرامه بما قصده . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : وعندى أنه لا يجوز ، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة . والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي ، وكذا عند مالك مع الكراهة ، ومنع أبو حنيفة من ذلك ؟ .

(فصل) واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي : الإفراد والتمنع والقرآن لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة . وقال أبو حنيفة : المكي لا يشرع في حقه التمنع والقرآن ويكره له فعلهما . وانختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة . فقال أبو حنيفة القرآن أفضـل ثم التمنع للأفـاق ثم الإفراد ، ومالك قولهـنـ : أحـدـهـماـ الإـفـرادـ ثمـ التـمنعـ ثـمـ الـقـرـآنـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ التـمنعـ أـفـضـلـهـاـ ،ـ ولـلـشـافـعـيـ قولهـنـ :ـ أـصـحـهـماـ الإـفـرادـ ثـمـ التـمنعـ ثـمـ الـقـرـآنـ وـأـرـجـحـهـماـ منـ حـيـثـ الدـلـيلـ ،ـ وـاخـتـارـهـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـهـ التـمنعـ ثـمـ الإـفـرادـ لـإـعـانـتـهـ عـلـىـ الـحـجـ المـبـرـورـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـهـ بـعـدـ الطـوـافـ بـالـاتـفـاقـ لـأـنـهـ قدـ أـتـىـ بـالـمـقـصـودـ ،ـ وـأـمـاـ إـدـخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ فـأـجـازـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ قـبـلـ الـوـقـوفـ وـمـنـعـهـ أـحـمـدـ مـطـلـقاـ وـلـلـشـافـعـيـ قولهـنـ .ـ

(فصل) ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعـةـ .ـ وـقـالـ دـاـوـدـ

وطاوس : لا دم على القارن . قال الشعبي : على القارن بذنة . وانختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فقال الشافعي وأحمد : من كان منه على مسافة لا تقصـر فيها الصلاة . وقال أبو حنيفة : هـم من كان دون المـوـاقـيـتـ إلى الحرم ، وقال مالـكـ : هـمـ أـهـلـ مـكـةـ وـذـيـ طـوـىـ .

(فصل) ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالـكـ : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبـةـ ، وانختلفوا في وقت جواز إـخـرـاجـهـ ، فقال أبو حنيـفـةـ وـمـالـكـ : لا يجوز ذبح الـهـدـيـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ ، ولـلـشـافـعـيـ قولـانـ : أـظـهـرـهـماـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـعـمـرـةـ .

(فصل) وإذا لم يجد الـهـدـيـ في مـوـضـعـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الصـومـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وـلـاـ تـصـامـ الـثـلـاثـةـ عـنـ مـالـكـ وـلـلـشـافـعـيـ إـلـاـ بـعـدـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ : إـلـاـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ جـازـ لـهـ صـومـهـاـ ، وـهـلـ يـجـوزـ صـومـهـاـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ؟ـ لـلـشـافـعـيـ قولـانـ : أـظـهـرـهـماـ عـدـمـ الـجـواـزـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـالـقـدـيمـ الـمـخـتـارـ الـجـواـزـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـلـاـ يـفـوتـ صـومـهـاـ بـفـوـتـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، فـإـنـهـ يـسـقطـ صـومـهـاـ وـيـسـتـقـرـ الـهـدـيـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـعـلـىـ الرـاجـعـ يـصـومـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ تـأـخـيرـ صـومـهـاـ غـيـرـ الـقـضـاءـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : إـنـ أـخـرـهـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـزـمـهـ دـمـ ، وـكـذـلـكـ إـلـاـ أـخـرـ الـهـدـيـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ سـنـةـ لـزـمـهـ دـمـ ، وـإـلـاـ وـجـدـ الـهـدـيـ وـهـوـ فـيـ صـومـهـاـ استـحـبـ لـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـهـدـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : يـلـزـمـهـ ذـلـكـ .

(فصل) وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قوله : أصحهما إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد . والثاني الجواز قبل الرجوع . وفي وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك . والثاني : إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة .

(فصل) وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا ، سواء ساق الهدي أو لم يسوق عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما .

باب المواقت

وهي زمانية ومكانية ، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فادخلا يوم النحر . وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي : شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي الحجة ، فإن أحρم بالحج في غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجا . وقال داود : لا ينعقد شيئاً . وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة . ومن كانت داره بعيدة عن الميقات ، فإن شاء أحρم من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق . واختلفوا في الأفضل ، فقال أبو حنيفة : من داره أفضـل وهو قول الشافعي

وصححه الراافي . وقال مالك وأحمد : من الميقات أفضـل وهو قول للشافعي وصححه النووي ، قال : هو موافق للأحاديث الصحيحة الموقـتـة المعروفة لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق .

(فصل) ومن بلـغـ مـيـقـاتـاً لـمـ يـجـزـ لـهـ مـجاـوزـتـهـ بـغـيرـ إـحرـامـ بـالـأـتـفـاقـ ، فـإـنـ فـعـلـ لـزـمـهـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ لـيـحـرـمـ مـنـهـ بـالـأـتـفـاقـ ، وـحـكـيـ عنـ النـخـعـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ : إـلـهـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ غـيـرـ وـاجـبـ . وـإـذـاـ لـزـمـهـ الـعـودـ وـكـانـ الـمـوـضـعـ مـخـوفـاـ أـوـ ضـاقـ الـوـقـتـ لـزـمـهـ دـمـ لـمـجاـوزـتـهـ الـمـيـقـاتـ بـغـيرـ إـحرـامـ بـالـأـتـفـاقـ ، وـحـكـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ يـنـعـدـ إـحرـامـهـ . وـمـنـ دـخـلـ مـكـةـ غـيـرـ مـحـرـمـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـلـزـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـكـيـاـ فـلـاـ .

باب الإحرام ومحظوراته

التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجوز بطيب تبقى رائحته . فإن تطيب به وجب غسله . ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق . والأفضل أن يحرم عقب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول الشافعي . وهو الأصح من مذهبـهـ أـنـ يـحـرـمـ إـذـاـ اـنـبـعـثـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ إـنـ كـانـ رـاكـباـ فـإـنـ كـانـ مـاـشـياـ فـإـذاـ تـوـجـهـ لـطـرـيقـهـ فـثـمـ يـنـعـدـ إـحرـامـهـ . وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـالـنـيةـ ، فـإـنـ لـبـىـ بـلـانـيـةـ لـمـ يـنـعـدـ . وـحـكـيـ عنـ دـاـوـدـ أـنـهـ يـنـعـدـ بـمـجـرـدـ التـلـبـيـةـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـنـعـدـ إـلـاـ بـالـنـيةـ وـالـتـلـبـيـةـ أـوـ سـوقـ الـهـدـيـ معـ النـيـةـ .

(فصل) والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبو حنيفة ، قال : إذا ساق الهدي ونوى الإحرام صار محرماً . وإن لم يلب ، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية ، وقال مالك بوجوبها مطلقاً وأوجب دمأ في تركها . وقال الشافعي وأحمد : التلبية سنة . ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة . وقال مالك : بعد الزوال يوم عرفة .

(فصل) يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه . ويحرم عليه لبس المخيط فيسائر بدنـه ، كالقميص والسرويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط إحاطة المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة . ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدھان . والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبـس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه .

(فصل) واختلفوا : هل للحرم أن يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، وقال أحمد ومالك : لا يجوز ، وقال مالك : عليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد ، وإذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميـه وجبت الفدية عليه عندـ الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، ومن لم يجد إزاراً لبسـ السراويل ولا فدية عليه عندـ الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك :

تجب عليه الفدية ، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبو حنيفة أوجب عليه الفدية . وقال أحمد : لا يجوز لبسهما من غير قطع ، ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك .

(فصل) واستعمال الطيب في الشياب والبدن حرام . وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه ، وله أن يتبعه بالعود والنند . وقال أبو حنيفة أيضاً : يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هو طيب تجب فيه الفدية .

(فصل) وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية ، وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية ، وقال أبو حنيفة : هو طيب أيضاً يحرم استعماله في جميع البدن ، وقال مالك في الشيرج : لا يدهن به الأعضاء الظاهرة ، كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة ، وقال الحسن بن صالح : يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية .

(فصل) ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع ، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة ، وقال أحمد : بعدم الجواز .

(فصل) وإذا قتل صيداً خطأً وجب الجزاء بقتله والقيمة مالكه إن كان مملوكاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ، وقال داود : لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ . وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منهما جزاءً كامل حتى قال : لو دل جماعة من المحرمين محرماً أو حلال في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاءً كامل ، ويحرم على المحرم أكل ما صيد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر ، وقال أبو حنيفة : يجب ، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا متولداً من مأكول لم يحرم قتله على المحرم ، وقال أبو حنيفة : يحرم بالإحرام قتل كل وحشي ، ويجب بقتله الجزاء إلا الدب

(فصل) المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيأً لإحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : تجب ، ولو لبس قميصاً ناسيأً ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق . وقال بعض الشافعية : يشقه شقاً ، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيأً أو جاهلا فلادية إلا على قول للشافعي وهو الراجح ، وإن قتل صيداً ناسيأً أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق ، وإن جامع ناسيأً أو جاهلا لزمه الكفارة إلا في قول للشافعي ، فإنه لا يلزم ولا يفسد حجه وهو الراجح.

(فصل) ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجور ذلك وعليه صدقة ، ويجوز

للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز وتلزمه الفدية ، وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته . وقال مالك : يلزم به بذلك صدقة ، ويكره للمحرم الاتصال بالإثم . وقال ابن المسمى بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة ، وقال مالك : فيه الصدقة .

باب ما يجب من محظورات الإحرام

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، ثلاثة آشع أو صيام ثلاثة أيام . وختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية ، فقال أبو حنيفة : حلق ربع رأسه ، وقال مالك : حلق ما تحصل به إماتة الأذى عن الرأس ، وقال الشافعى : ثلات شعرات ، وعن أحمد روایتان : إحداهما ثلات شعرات . والثانية : الربع ، وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قولًا واحدًا وبه قال أحمد ، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع ، وقال أبو حنيفة : إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر ، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض ، وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعى فيما سواه .

(فصل) وإذا وطى المحرم في الحج والعمره قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء

بالاتفاق ، ويلزمه عند الشافعي وأحمد ببدنة . وقال أبو حنيفة : إن وطى قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه ببدنة ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي ، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق . وقال داود : يرتفع ، وهل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء ؟ الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يستحب . وقال مالك وأحمد بوجوبه ، وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول . قال أبو حنيفة : يلزمته شاة كفر عن الأول أو لم يكفر إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد . وقال مالك : لا يجب بالوطء الثاني شيء وللشافعي قولان : أحدهما يجب كفارة ثانية ، ثم قيل ببدنة كال الأول وقيل شاة ، والأصح كفارة واحدة . وقال أحمد : إن كفر عن الأول وجبت بالثانية ببدنة . وإذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه ببدنة . وقال مالك : يفسد حجه ويلزمه ببدنة القضاء .

(فصل) وإذا قتل صيداً له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزم إلا قيمة الصيد ، وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة . وقال مالك : لا بد أن يسوق الهدى من الحل إلى الحرم ، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منهم جزاء كامل ، والحمام وما يجري معه يضمن بشارة عند الثلاثة ، وقال مالك : الحمام المكتبة تضمن بقيمتها ، وقال داود : لا جزاء فيه ،

وإذا قتل صيداً وجب جزاءان بالاتفاق ، وقال داود : لا شيء عليه في الثاني .

(فصل) ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه ، وقال أبو حنيفة : تجب كفارتان ، وفي قتل الصيد الواحد جزاءان فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم في القضاء ، وبه قال أحمد ، والحلال إذا أخذ صيداً من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

(فصل) ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ، ويضمن بالجزاء عند الشافعي ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وقال مالك : لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله . وقال أبو حنيفة : إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه ، وإن قطع ما أنبته الله - عز وجل - فعليه الجزاء . ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق . ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقتل صيد حرم المدينة حرام ، وكذا قطع شجره . وهل يضمن ؟ للشافعي قولان : الجديد الراجح منها لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد . والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم . وقال مالك : الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان .

باب صفة الحج

من قصد مكة - شرفها الله تعالى - لا لنسك ، بل لزيارة أو تجارة ، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك ؟ للشافعى قولان : أصحهما أنه يستحب . والثانى : يجب إلا أن يتكرر دخوله ، كخطاب وصياد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محراً . وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام . وقال ابن عباس : لا يدخل أحد الحرم إلا محراً ، وداخل مكة بالختار إن شاء دخلها ليلاً أو نهاراً بالاتفاق . وقال النخعى وإسحاق : دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمؤثر ورفع اليدين فيه ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وطواف القدوم سنة عند الثلاثة . وقال مالك : إن تركه مطيقاً لزمه دم .

(فصل) من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : ليس بشرط في صحته . والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة ، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم . وعن داود : أنه إذا نسيه أجزاء ولا دم عليه ، وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة ، لأن في السجود عليه تقبيلاً وزيادة . وقال مالك : السجود عليه بدعة ، والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه وقال مالك : يستلمه ولا يقبل بيده ، بل يضعها على فيه . وروى الخرقى

عن أحمد أنه يقبله ، والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان ،
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما . ويستحب الرمل والاضطباط
عند ثلاثة ، وقال مالك : الا ضطباط لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله ؟ .
وإذا ترك الرمل والاضطباط فلا شيء عليه بالاتفاق ، وعن الحسن البصري
والشوري وابن الماجشون : أنه يلزم دم ، والقراءة في الطواف مستحبة
عند جماهير العلماء وكرهها مالك .

(فصل) من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم : مالك والشافعي
وأحمد ، عندهم أن من أحدث فيه توضأً وبنى ، وللشافعي فيه قول آخر
أنه يستأنف ، وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول
للشافعي ، وقال مالك وأحمد : مما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي .

(فصل) والسعى ركن في الحج والعمره عند مالك والشافعي ، وقال
أبو حنيفة : واجب يجبر بدم ، وعن أحمد روايتان : إحداهما واجب .
والأخرى مستحب ، والذهب من الصفا إلى المروءة مرة والعود منها إلى
الصفا أخرى عند كافة الفقهاء . وحكي عن ابن جرير الطبرى أن الذهب
والإياب يحسب مرة واحدة وتتابعه أبو بكر الصيرفي - من الشافعية -
ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة . فإن
عكس لم يعتد به ، وقال أبو حنيفة : لا حرج عليه .

(فصل) يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند
الثلاثة وقال مالك : يجحب ، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي

حنيفه ومالك ، وهو الراجح من قول الشافعي . وقال أَحمد : الركوب أَفضل وهو قول قديم للشافعي ، وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء . وقال أبو يوسف : يصلى الجمعة بعرفة . وقال القاضي عبد الوهاب : وقد سأَل أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضور الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا الجمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أَعرف من غيرهم بذلك .

(فصل) والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق ، وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن ، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع ؛ فلو صلى كل واحدة منهمما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأَحمد . وقال أبو حنيفه : لا يجزئه ذلك .

(فصل) والرمي واجب بالاتفاق . ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفه : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض . وقال داود : يجوز بكل شيء . ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق ، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأَحمد . وقال أبو حنيفه ومالك : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني . وقال مجاهد والنخعي والثوري : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة . وقال مالك : يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

(فصل) أفعال يوم النحر أربعة : الرمي والنسور والحلق والطواف ،
والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب ، وقال أحمد : هذا
الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس ، واختلفوا في أقل الواجب ،
فقال أبو حنيفة : الرابع ، وقال مالك : الكل أو الأكثر ، وقال الشافعي :
يجزئ ثلث شعرات ، ويبدأ الحلق بالشق الأيمن ، وقال أبو حنيفة :
الأيسر ، فاعتبر يمين الحلق ، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار
الموسى عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب .

(فصل) ويستحب الهدي وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه ،
ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل أو البقر في صفحة سماه الأيمن عند
الشافعي وأحمد ، وقال مالك : في الجانب الأيسر ، وقال أبو حنيفة :
الإشعار محرم ، ويستحب أن يقلد الإبل بمنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة
وقال أحمد : لا يستحب تقليد الغنم ، وإذا كان الهدي تطوعاً فهو باق
على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره . وإن كان متذوراً زال
ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة
يجوز بيعه وإبداله بغيره . ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه . وقال
أبو حنيفة : يأكل من دم القرآن والتمتع ، وقال مالك : يأكل من جميع
الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى . ويكره الذبح ليلاً . وعن
مالك أنه لا يجوز ، وأفضل بقعة للذبح المعتمر المروء وللحاج مني . وقال
مالك : لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروء ولا للحاج إلا بمني .

(فصل) وطوف الإفاضة ركن بالاتفاق . وأول وقته من نصف ليلة النحر ، وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له . وقال أبو حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق . فإن آخره إلى الثالث لزمه دم .

(فصل) ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق . وقال ابن الماجشون : رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به . ويجب أن يبدأ والتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة . وقال أبو حنيفة : لو رمى منكساً أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه ..

(فصل) والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . وقال أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق .

(فصل) ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسخ وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : لا يستحب قوله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث . فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد . وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر .

(فصل) وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزم حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج .

(فصل) وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا من أقام فلا وداع عليه . وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة .

باب الإحصار

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل . فإن سلكه فاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعد عمرة . وقال أبو حنيفة : إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جمياً فله التحلل أو عن واحد منها فلا . وعن ابن عباس : أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً .

(فصل) وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق . وقال أبو حنيفة : لا ذبح إلا بالحرم فيواطئ رجلاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فتحصل في ذلك الوقت . وقال مالك : يتحلل ولا شيء عليه . وإذا تحلل وكان حجه فرضاً فهل يجب القضاء ؟ للشافعي قولان : أظهرهما الوجوب ، والمشهور عن

أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب ، وحكي عن مالك أنه من أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض ، ولا قضاة على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فصل) وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه إن شرط التحلل به تحلل ، وقال مالك وأحمد : لا يتحلل بالمرض ، وقال أبو حنيفة يجوز التحلل مطلقاً .

(فصل) وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صحيحاً إحرامه ولزمه تحلله بالاتفاق ، وقال أهل الظاهر : لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي ، وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج .

(فصل) للمرأة أن تحرم بحججة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، والأصح منه ، وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض ؟ للشافعي قولان : أظهرهما في الرافي أن له ذلك ، كما له منعها من ابتدائه . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له تحليلها ، هكذا صرخ به القاضي عبد الوهاب المالكي ، وله منعها من حج التطوع في الابتداء ، فإن أحربت فله تحليلها عند الشافعي .

كتاب الأضحية

هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع . وانختلف : هل هي سنة أو واجبة ، فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة : هي سنة مؤكدة . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على القيمين من أهل الأمصار ، واعتبر في وجوبها النصاب . ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يصل . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : من شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب إلا أن أبي حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضخروا إذا طلع الفجر الثاني ، وقال عطاء : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط ، وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق . وقال أبو حنيفة ومالك : آخر الثاني من أيام التشريق ، وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق ، وقال ابن سيرين : لا يجوز مطلقاً إلا في يوم النحر خاصة ، وعن النخعي الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة ، وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق ، بل يذبحها ويكون قضاءً عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء .

(فصل) ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحى فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى ،

فإن فعله كان مكروراً . وقال أبو حنيفة : هو مباح لا يكره ولا يستحب .
وقال أحمد بتحريمه .

(فصل) وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند ثلاثة . وقال أبو حنيفة : يمنع ، والمرض البسيط في الأضحية لا يمنع الإجزاء والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الإجزاء لأنَّه يفسد اللحم ، والعمر يمنع الإجزاء وكذا العور بالاتفاق ، وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع ، وتكره مكسورة القرن ، وقال أحمد : لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجزئ ، ومقطوعة الأذن لا تجزئ بالإجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم ، فإنْ كان المقطوع بسيراً فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متاخرى أصحابه الإجزاء ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن ذهب الأقل أجزاء أو الأكثر فلا ، وعن أحمد : فيما زاد على الثالث روایتان .

(فصل) ويجوز أن يستتب في ذبح الأضحية ولو ذمياً وإن كره عند ثلاثة ، وقال مالك : لا يجوز استئناف الذمي ولا تكون أضحية ، وإذا اشتري شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تصير .

(فصل) والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها ، فإن تركها قال أبو حنيفة : إن ترك الذابع التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسياً أكلت ، وقال مالك : إن تعمد تركها لم تبع ،

وإن تركها ناسياً ففيه روایتان ، وعنه روایة ثالثة تحل مطلقاً ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، قال القاضي عبد الوهاب : ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمداً غير متأنل لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : إنها سنة ، وقال الشافعي : تركها سهواً أو عمداً لا يؤثر ، وقال أحمد : إن تعمد الترك لم تؤكل ، وإن تركها ناسياً فعنده روایتان ، ويستحب عند الشافعي أن يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الذبح ، وقال أبو حنيفة وأبي حمزة : تكره عند الذبح الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال أحمد : ليس بمشروع ، ويستحب أن يقول : اللهم هذا منك ولنك فتقبل مني ، وقال أبو حنيفة : يكره ذلك .

(فصل) وإذا كانت الأضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق ، وقال بعض العلماء بوجوبه . وفي قدر الأفضل منه للشافعي قوله : الجديـد أنه يأكلـ الثـلـثـ وـيـهـيـ الثـلـثـ وـيـتـصـدـقـ بـالـثـلـثـ ، والمرجح أنه يتصدق بكلـهاـ إـلـاـ لـقـمـاـ يـتـبـرـكـ بـأـكـلـهاـ ، ولا يـأـكـلـ منـ لـحـ المـذـورـةـ شـيـئـاـ بـالـاتـفـاقـ ، ولا يـجـوزـ بـيـعـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـضـحـيـةـ وـالـهـدـيـ نـذـراـ كـانـ أـوـ تـطـوـعاـ وـلـاـ بـيـعـ الـجـلـدـ بـالـاتـفـاقـ . وقال النخعي والأوزاعي : يجوز بيعه بآلـةـ الـبـيـتـ الـتـيـ تـعـارـ كـالـفـاسـ وـالـقـدـرـ وـالـمـنـخـلـ وـالـمـيـزـانـ ، ويـحـكـيـ ذلكـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . وقال عـطـاءـ : لـاـ بـأـسـ بـيـعـ أـهـبـ الـأـضـاحـيـ بـالـدـرـاهـمـ وـغـيـرـهـ .

(فصل) والإبل أفضـلـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ ثـمـ الـبـقـرـ ثـمـ الـغـنـمـ . وقال مـالـكـ : الأـفـضـلـ الـغـنـمـ ثـمـ الـإـبـلـ ثـمـ الـبـقـرـ ، وـالـبـدـنـةـ تـجـزـئـ عـنـ سـبـعـةـ وـكـذـلـكـ الـبـقـرـةـ

والشاة عن واحد بالاتفاق . وقال إسحاق بن راهويه : والبقرة عن عشرة ، ويجوز أن يشترك سبعة في بذنة ، سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد ، وقال مالك : إن كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحد جاز .

(فصل) والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة ، وعن أحمد روایتان : أشهرهما أنها سنة ، والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه . وقال الحسن وداود بوجوبها . والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة . وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية ، والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق ، وقال الحسن : يطلي رأسه بدمها ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ، بل تطبع أجزاء تفاؤلاً بسلامة المولود .



كتاب النذر

النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق ، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به . واحتلوا في وجوب الكفارة به ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يلزم به كفارة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة ، ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك ، فإن صام صحيحاً . ومن نذر ذبح ولده لم يلزمته شيء عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمته ذبح شاة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما يلزمته ذبح شاة ، والأخرى كفارة يمين ، وكذا لو نذر ذبح نفسه ، وإن نذر ذبح عبده لم يلزمته شيء عند الثلاثة . وعن أحمد روايتان : إحداهما ذبح كبش ، والأخرى كفارة يمين .

(فصل) ومن نذر نذراً مطلقاً صحيحاً نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويلزمته كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين ، وللشافعي قولان : أحدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الأصح .

(فصل) ومن نذر قربة في لجاج ^{بأن} قال : إن كلمت فلاناً فله على صوم أو صدقة ، فالمرجع من مذهب الشافعي أنه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزم به . وقال أبو حنيفة : يلزمته الوفاء بما قاله بكل حال ، ولا تجزئه الكفارة ولو قوله : أنها تجزئه . وقال مالك : تجزئه ، ويقال : إن العمل عليه .

(فصل) ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك وللشافعي قوله : أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح . والثاني أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين . وعن أحمد روايتان : إحداهما التخيير . والأخرى وجوب الكفارة لا غير .

(فصل) ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله . وقال أصحاب أبي حنيفة : يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به . أي الزكوية استحباباً ولهم قول آخر : أنه يتصدق بجميع ما يملكه . وقال مالك : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها . وعن أحمد روايتان : إحداهما يتصدق بثلث جميع أمواله ، والأخرى يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال .

(فصل) وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه . وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد . وهو الأصح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال .

(فصل) وإذا نذر صوم يوم بيته فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة . وقال مالك : إذا أفطر لمرض لم يلزمته القضاة . وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق ، وقال داود : يلزمته الصوم متتابعاً .

(فصل) ولو نذرقصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمته القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمته المشي من دويرة أهله . وقال

أبو حنيفة : لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام . فاما نذر القصد والذهب إليه فلا ، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي قولان : أحدهما هو قوله في الأم : لا ينعقد نذرها وهو قول أبي حنيفة . والثاني : ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد .

(فصل) وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال : الله علي أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوببي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : متى خالف لزمه كفارة يمين وإن كان لا يلزم له فعل ذلك . وعن أحمد أنه ينعقد نذرها بذلك وهو بالختار بين الوفاء وبين الكفارة .



كتاب الأطعمة

النعم حلال بالإجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال مالك بكراتهه والمرجح من مذهبة التحرير . وقال أبو حنيفة بتحريمه ، ولحم البغال والحسير الأهلية حرام عند الثلاثة ، وخالف عن مالك في ذلك المروي عنه أنها مكرودة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي أصحابه التحرير . وحكي عن الحسن حل لحم البغال . وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية .

(فصل) واتفق الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد . على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والباري والشاهين . وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف . كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود . وأباح ذلك مالك على الإطلاق . وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق . المشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله . كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس إلا عند الشافعي والراجح تحريره .

(فصل) واتفقوا أيضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل إلا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة ، والأرانب حلال بالاتفاق ، والزرافة لا يعرف فيها نقل . وصحح صاحب التجبير تحريرها .

وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلبية : المختار حلها ، والشعلب والضبع حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة بتحريمها ، والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يكره أكلهما ، وقال أحمد بإباحة الضب ، وعنه في اليربوع روایتان .

(فصل) ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر عند الثلاثة ، وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتاً على كل حال ، وقال مالك : لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ، ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه ، وقال مالك : لا بأس بأكل الخلد والحييات إذا ذكيرت . واختلفوا في ابن آوى . فقال أبو حنيفة وأحمد : هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعي ، وقال مالك : هو مكروره ، والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة ، وهو الأصح من مذهب الشافعي . وقال مالك : هي مكرورة ، وعن أحمد روایتان : إحداهمما الإباحة . والثاني التحريم .

(فصل) حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة . وقال مالك : يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير . وحكي أنه توقف فيه . وقال أحمد : يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسنج ويفتقر عنده غير

السمك إلى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وإنسانه . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم ، ومنهم من قال : لا يؤكل إلا السمك ، ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه ، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل . والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والجحة والسرطان والسلحفاة .

(فصل) الجلالة من بغير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق ثلاثة وقال أحمد : يحرم لحمها ولبنها وببيضها . فإن جبست وعلفت ظاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق . ثم قيل : يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام .

(فصل) من اضطر إلى أكل الميّة جاز له الأكل منها بالإجماع . وأصح القولين من مذهب الشافعي أنه لا يجب ، وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط ؟ للشافعي قولان : أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني : يشبع وهو قول مالك ، وإحدى الروايتين عن أحد ، والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلاً قريباً لم يجز غير سد الرمق وأن المنقطع يشبع ويتزود ، وإذا وجد المضطر ميّة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان ، وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : يأكل الميّة .

(فصل) الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فارأة ، فإن كان جامداً أُلقيت الفارأة وما حولها ويبقى الباقي طاهراً يجوز أكله ، وإن كان مائعاً تنفس ، ومنى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا ؟ الأصح من مذهب الشافعي أنه يتعدى تطهيره ، وفي وجه أن الدهن يظهر بغسله ، وإذا قلنا : إنه لا يظهر فهل يجوز الاستصبح به أم لا ؟ للشافعي أقوال أصحها الجواز ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وقال التوسي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به .

(فصل) واختلفوا في الشحوم التي حرّمها الله - عز وجل - على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا . فقال أبو حنيفة والشافعي بإباحته . وعن مالك روایتان : إحداهما الكراهة . والثانية التحرير ، وعن أحمد روایتان كذلك . واختار التحرير جماعة من أصحابه . واختار الكراهة الخرق .

(فصل) ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء . فهل له شربها ؟ فقال أبو حنيفة : نعم ، وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه : أصحها عند المحققين المنع مطلقاً . والثاني : الجواز مطلقاً . والثالث : يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة .

(فصل) ومن مر ببستان غيره وهو غير محظوظ وفيه فاكهة رطبة . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان ، وعن أحمد روایتان :

إِحْدَاهُمَا يَبْاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَالثَّانِيَةُ : يَبْاحُ
لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَإِنَّهُ لَا يَبْاحُ الْأَكْلُ
مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ بِالْإِجْمَاعِ .

(فصل) وإذا استضاف مسلم مسلماً من أهل قرية غير ذات سوق
ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته ، بل يستحب عند ثلاثة .
وقال أحمد : يجب ، ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ، ومنى
امتنع من الواجب صار عند أحمد ديناً عليه .

وأختلفوا في أطيب المكاسب ، فقيل : الزراعة ، وقيل : الصناعة ،
وقيل : التجارة ، والأظهر عند الشافعي التجارة .

كتاب الذبائح والصيد

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح ، سواءً الذكر والأنثى ، وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضغ كما يبضغ السلاح المحدد ، وانختلفوا في الذكاة بالسن والظفر ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح الذكاة بهما . وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ، ولا يجب قطع الودجين ، بل يستحب عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: يجزي قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعة ، وهي : الحلقوم والمريء والودجان .

(فصل) لو أبيان الرأس لم يحرم بالاتفاق ، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ، ولو ذبح حيواناً من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي ، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم . وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال . والسنة أن تنحر الإبل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة . وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان

مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا يحل .

(فصل) يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازи بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد ، وعن ابن عمر ومجاحد : أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر . وإذا شاه استشلي ، وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخل ببينه وبينه ، وقال مالك : لا يشترط ذلك ، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا . قال أبو حنيفة وأحمد : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً ، والمعتبر عند الشافعي العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك . وقال الحسن : يصير معلماً بالمرة الواحدة .

(فصل) والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فإن تركها ولو عاماً لم يحرم ، وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسياً حل أو عاماً فلا ، وقال مالك : إن تعمد تركها لم تحل أو ناسيًّا فعنده روایتان ، وعن أحمد روایات أظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً . وقال داود الشعبي وأبو ثور : التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عاماً أو ناسيًّا لم تؤكل ذبيحته .

(فصل) لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل ، وقال أبو حنيفة : لا يحل ، ولو

قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان : أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعي والمشهور من مذهب مالك . والثاني : لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روایتان كالقولين أشهرهما الأول وهو الحل .

(فصل) ولو أكل الكلب المعلم من الصيد . قال أبو حنيفة : لا يحل ولا ماصاده قبل ذلك مما لم يأكل منه . وقال مالك : يحل ، وللشافعي قولان : أحدهما : يحل كقول مالك ، والثاني وهو الراجع أنه لا يحل . وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند ثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير .

(فصل) ولو رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ، ثم وجده ميتاً . والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت . قال جماعة من أصحاب الشافعي : يؤكل قوله واحداً لصحة الخبر فيه ، وال الصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد . وقال أبو حنيفة : إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتاً حل ، وإن آخر اتباعه لم يحل . وقال مالك : إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل .

(فصل) ولو نصب أحجولة فوق فيها صيد ومات لم يحل ، وعن أبي حنيفة : إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ، ولو توحش إنسى فلم يقدر عليه فذاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، حيث قدر عليه كذكاة الوحشي . وقال مالك : ذكاته في الحلق واللبة ، ولو رمى صيداً

فقد نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : إن كانت سواه حلتا وكذا قال مالك : إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل ، وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى .

(فصل) ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : يحل وعن مالك روايتان . ولو رمى طائر فأجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل وإلا فلا بالاتفاق ، ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة . وقال أحمد : إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه .

(فصل) ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلأه فالأشد المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه . وفي الحاوي : إن قصد التقرب إلى الله - عز وجل - برسالة زال ملكه عنه كالعنق ، وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بيته أو فرسه ، والأشد أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه سوابق الجاهلية ولا يزول ملكه عنه . والثاني يزول ، فإن قلنا : يزول عاد مباحاً وإلا فلا ، وإن قال عند الإرسال : أبحثه لمن أخذه حصلت الإباحة ولا ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرفه فيه . وإن قلنا بزوال الملك فالأشد في الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة ولئلا يصير في معنى سوابق الجاهلية ، ولو صاد طائرًا بريًا وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه . وقال مالك : إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه .

كتاب البيوع

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا ؟ واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف ، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون . وانختلفوا في بيع الصبي ؟ فقال مالك والشافعي : لا يصح ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً ، لكن أبو حنيفة يشرط في انعقاده إذناً سابقاً من الولي ، إذن إجازة لاحقة ، وأحمد يشرط في الانعقاد إذن الولي ، وببيع المكره لا يصح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة :

يصح .

(فصل) والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجع من مذهب الشافعي ، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : ينعقد بها البيع ، واختاره ابن الصباغ والنوي وجماعة من الشافعية ، وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله ، والأشياء الحقيرة : هل يشرط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة . قال أبو حنيفة في رواية : لا يشرط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة ، وقال في رواية أخرى : ويشرط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد ، وقال مالك : لا يشرط مطلقاً ، وكل ما رأه الناس بيعاً فهو بيع وقدرت الحقيرة ببرطل خبز ، وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبعني فيقول : بعترك ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

(فصل) وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتباعين خيار المجلس مالم يتفرق أو يتخايرأ عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت

الخيار المجلس . ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ، ولا يجوز فوق ذلك . وقال مالك : يجوز على حسب ما تدعوه إليه الحاجة وبختلف ذلك باختلاف الأموال ، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد : يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل ، وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يدخل فيه ، وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

(فصل) وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الشمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع ، وكذلك إذا قال البائع : بعثك على أنني إن ردت عليك الشمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده ، ولا يلزم تسليم الشمن في مدة الخيار عند الثلاثة . وقال مالك : يلزم .

(فصل) ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه ، وإذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة ،

وظاهر قول أحمد صحتهما . وقال ابن أبي ليلى بصحبة البيع وبطلان الشرط .

(فصل) وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته ، وفي الموقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ؟ وللشافعي أقوال : أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد . والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة وما للك ، والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن إمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا ، ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها ، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار ، وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع . وأما بيع العين النجسة في نفسها ، كالكلب والخمر والسرجين . فهل يصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر وابتياعها وخالف أصحاب مالك في بيع الكلب . فمنهم من أجازه مطلقاً . ومنهم من كرهه . ومنهم من خص الجواز بال媦ذون في إمساكه . وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً . ولا قيمة للكلب إن قتل

أو أتلف . والدهن إذا تنفس فهل يظهر بغسله ؟ الراجع من مذهب الشافعي أنه لا يظهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال .

(فصل) ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق . وقال داود : يجوز ذلك . ويحکى عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وبيع المدبر جائز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا .

(فصل) والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة . وقال أحمد : إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك ، ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه . وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح . وعن أحمد روایتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة وإن فتحت صلحاً . وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك . وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

(فصل) ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجع من قوله الشافعي . وعلى القديم موقف إن أجازه مالكه نفذ وإلا فلا ، وقال أبو حنيفة : البيع يصح ويوقف على إجازة مالكه ، والشراء لا يوقف على الإجازة . وقال مالك : يوقف الجميع على الإجازة ، وعن أحمد في

الجميع روایتان . ولا يصح بيع ما لم يستقر ملکه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً عند الشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض . وقال مالك : بيع الطعام قبل القبض لا يجوز . وبيع ما سواه يجوز . وقال أحمد : إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه . وإن كان غير ذلك جاز . والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية . وقال أبو حنيفة : القبض في الجميع بالتخلية .

(فصل) ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق . وحكي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أجاز بيع الآبق . وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذها إلى مؤنة كثيرة . ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من ثواب عند ثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أو عبد وثوب من ثلاثة ثواب بشرط الخيار لا فيما زاد .

(فصل) ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقددين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الرابط من قوله الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رأه . وانختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع . كقوله : بعثك ما في كمبي . وعن أحمد في صحة بيع الغائب روایتان أشهرهما : يصح .

(فصل) ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وهبته على الراجع من قوله الشافعي إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار إذا لمسه .

(فصل) ولا يجوز بيع الباقيء في قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز ، والمسك ظاهر ، وكذا فارته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي . وبيعه صحيح بالإجماع ، ولا يصح بيع الحنطة في سبليها على أصح قوله الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح .

(فصل) وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يصح في قفيز واحد منها ، ولو قال : بعتك عشرة أقفرة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق ، وقال داود : لا يصح ، ولو قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ولو قال : بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعاً ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ولو باعه عشرة أقفرة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللسافي قولهان : أصحهما أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة ، والثاني : أن القول قول البائع وهو قول مالك .

(فصل) ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهد ، وقال أبو حنيفة : بيع النحل لا يجوز ، ولا يجوز بيع اللبن في الضرع

عند ثلاثة ، وقال مالك : يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلبها ،
ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ،
وقال مالك : يجوز بشرط الجز . ويجوز بيع الدرادم والدناير جزافاً عند
الثلاثة ، ولو قال : بعثك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح ، وقال
أبو حنيفة : يصح ويجعل نصفين .

(فصل) واتفقوا على جواز شراء المصحف ، وختلفوا في بيعه ،
فأباحه ثلاثة من غير كراهة ، وكرهه أحمد ، وصرح ابن قيم الجوزية
بالتحريم ، ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح
قولي الشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : يصح
البيع ويؤمر بإزالته ملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك ، وقال أحمد :
لا يصح مطلقاً ، وبيع الغب لعاشر الخمر مكروه بالاتفاق ، وقال أحمد :
لا يصح . وعن الحسن البصري : لا بأس به ، وعن الثوري : بع الحال
من شئت .

(فصل) وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضربه حرام عند ثلاثة ، وعن
مالك جوازأخذ العوض على ضرائب الفحل مدة معلومة ليتنزو على الإناث .
(فصل) ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز ، فإن فرق ببيع
بطل البيع عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، والتفريق قبل
البلوغ لا يجوز ، ويجوز التفريق بين الآخرين عند ثلاثة ، وقال
أبو حنيفة : لا يجوز .

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند ثلاثة ، والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح ، وإن باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق ، وعن الإصطخري - من أصحاب الشافعي - أنه يصح البيع ويبطل الشرط ، وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو داراً بشرط أن يسكنها البائع أو ثوباً بشرط أن يحيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيع صحيح والشرط فاسد ، وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان ، وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيراً كسكنى الدار صح ، وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد .

(فصل) وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمتها ، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفأً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها . ولو غرس في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً أو بني لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان ، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها ، وقال أبو يوسف ومحمد : ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع .

باب تفريق الصفة

إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، كالعبد والحر أو عبده
وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي قوله : أظهرهما وهو قول مالك :
يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز . والثاني : البطلان فيهما ، وإذا
قلنا بالأَظْهَر يخieri المشتري إن جهل ، فإن أجاز فبحصته من الثمن على
الراجع ، وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو
إجماع كالحر والعبد فسد في الكل ، وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز
بقسط من الثمن كأمته وأم ولده ، وقال فيمن باع ماسمي عليه وما لم
يسن عليه من الذبيحة : إنه لا يصح في الكل ، وخالفه أبو يوسف ومحمد ،
وقال فيمن باع بخمسين نقداً وخمسين إلى العطاء فسد العقد في الكل ،
وعن أحمد روایتان كالقولين .

باب الربا

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة : الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا
عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنهما من جنس الأثمان ، وقال
أبو حنيفة : العلة فيهما جنس موزون فيحرم الربا في سائر الموزونات ،
وأما الأربع الباقية ففي علتها للشافعي قوله : الجديد أنها مطعمه ،
أو موزونة ، وقال أهل الظاهر : الربا غير معلم وهو مختص بالمنصوص
عليه ، وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكبلة في جنس ، وقال مالك :

العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مدخل . وعن أحمد روايتان : إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة . وقال ربيعة : كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ، فلا يجوز بيع بغير بيعرين . وقال ابن سيرين : العلة الجنس بانفراده . وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : إنما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل .

(فصل) إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً . تبرها ومضروبها وحلبها إلا مثلاً بمثل وزناً يوزن يدأ بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجر . واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفضلين . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملع بالملع إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ، ويجوز بيع التمر بالملع والملع بالتمر متفضلين يدأ بيد ، ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة ، ولا يجوز بيع المصوغ بالمصروف متفضلاً عند ثلاثة ، وعن مالك : أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ، ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

(فصل) وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض . وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يحرم النساء . وقال مالك : لا يجوز بيع

حيوان بحيوانين من جنسه ، يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره ، فإذا كان البيع بالدرارم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تتعين بنفس البيع ، ولا يجوز بيع الدرارم المفشوحة بعضها ببعض ، ويجوز أن يشتري بها سلعة ، وقال أبو حنيفة : إذا كان الغش غالباً لم يجز .

(فصل) وكل شيئاً اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد . وكل شيئاً اختلفا فهما جنسان . وقال مالك : البر والشعير جنس واحد . وفي اللحمان والألبان للشافعى قوله ، أصحهما أنها أجناس وهو قول أبي حنيفة . ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعى . لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة ، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه : يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما .

(فصل) وبعتبر التساوي فيما يقال ويوزن بكيل الحجاز وزنه ، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع . وقال أبو حنيفة : ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد .

(فصل) وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحظر في غير العرايا . وقال مالك : يجوز في البدية بيع الكيل حزراً دون الموزون ، وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعى . وكذا لا يباع نوعان من جنس

واحد تختلف قيمتها بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، وكدينار صحيح ودينار قراصة بدينارين صحيحين ، وأجازه أحمد إلا في النوعين ، وقال أبو حنيفة : كل ذلك جائز .

(فصل) ولا يجوز بيع رطبة ببابسة على الأرض . كبيع الربط بالتمر ، وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا . وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الربط على رموس التخل خرضاً بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق ، والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء ، وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطباً وبيعه بمثله تمراً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال ، وقال مالك : يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه تخريضاً من التمر يعجله له ، ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة ، وإن زاد على خمسة أوسق ، وقال أحمد : لا يجوز أكثر من عربة واحدة .

(فصل) ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وقال مالك : يجوز بيته به كيلا ، وقال أحمد في الرواية الأخرى : يجوز بيته وزناً ، وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ، ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك ، وقال أحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة ، ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه ، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا

ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما . وقال أَحْمَدْ :
يجوز متماثلا ، وإن باع ذهباً بذهب جزاً لم يصح ، وعن أَبِي حنيفة :
أنهما إن علمَا التساوي بينهما قبل التفرق صح ، وإن علمَا بعد التفرق
لم يصح ، وعن زفر أنه يصح بكل حال . وإذا تصارفا ثم تقاپضا بعض
ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله ، وقال أَبِي حنيفة : يجوز فيما
تقاپضا ويبيطل فيما لم يتقاپضا ، ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحه
جنسه عند الثلاثة ، وقال أَبِي حنيفة : يجوز ذلك .

باب بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلول
والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الأبواب المنصوبة والإجادات والرف
والسلم المسمران . وعن أَبِي حنيفة أنه قال : ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وإن كان متصلا بها ، وعن زفر أنه إذا كان في الدار
آلة وقماش دخل في البيع ، وإذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في
البيع أو مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة ، وقال أَبِي حنيفة : يكون للبائع
بكل حال . وقال ابن أَبِي ليلٍ : الشمرة للمشتري بكل حال .

(فصل) وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع
بالاتفاق ، وعن ابن عمر أنه يدخل في البيع جميع ما عليها ، وقال قوم
يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابة

بالاتفاق . وقال قوم : يدخل . وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الشمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة .
وقال أبو حنيفة : يلزم بقطعه في الحال .

(فصل) ولا يجوز بيع الشمرة والزرع قبل بدو صلاحيه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يصح بيعه مطلقاً ويقتضي ذلك القطع عنده . وإن باع الشمر بعد بدو صلاحيتها جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها بشرط التبقيه وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان ، فاما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً . وعنده أيضاً أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض . وقال الليث : إذا بدا الصلاح في جنس من الشمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الشمار في ذلك البستان .

(فصل) وإذا باع الشمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : يصح . وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً أو آصعاً معلومة لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : يجوز ذلك . وإذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعمها صح بالاتفاق . وعن الأوزاعي أنه لا يصح . ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئاً جلداً أو غيره . لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال أحمد : يجوز ذلك في الرأس والأكارع . وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

باب بيع المصرأة والرد بالعيوب

التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق ، واختلفوا : هل يثبت الخيار ؟ قال ثلاثة : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا ، وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره ، وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره ، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم ، والرد بالعيوب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي ، وعند مالك والشافعى على الفور .

(فصل) وإذا قال البائع للمشتري : أمسك المبيع وخذ أرشن العيوب لم يجبر المشتري ، وإن قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق ، فإن تراضياً عليه صحة الصلح عند أبي حنيفة وممالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية ، والمرجح عند جمهور أصحابه المتع ونظيرها في الشفعة ، وقال أحمد : للمشتري إمساك المبيع وطالبة البائع بالأرشن ويجبر البائع على دفعه إليه ، وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق ، وقال محمد بن الحسن : يسقط .

(فصل) وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعى . وقال مالك : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهدهما إلى سنة يثبت له الخيار ، وإذا ابتداع اثنان عيناً ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك

حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين . وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

(فصل) وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك : إن كانت الزيادة ولدأ رده مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل ، وقال أبو حنيفة : حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال .

(فصل) ولو كان المبيع جارية فوطشتها المشتري ثم علم بالعيب فله أن يردها ولا يرد معها شيئاً عند الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردها . وقال ابن أبي ليل : يردها ويرد معها مهر مثلها ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه .

(فصل) وإن وجد المشتري بالمبيع عيباً وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويع الأمة امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يردها ويرد معها أرش البكاره وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد ، وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه ، أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالراتج والبيض والبطيخ ، فإن كان الكسر قدرأ لا يقف على العيب إلا به امتنع

الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعي ، والراجح من مذهبه أن له الرد ،
وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : ليس له رد ولا أرش .

(فصل) وإن وجد بالبيع عيباً وحدث عنده عيب لم يجز له الرد
عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضي البائع ويرجع بالأرش ، وقال
مالك وأحمد : هو بال الخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ،
وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

(فصل) والعيب ما يعده الناس عيباً ، كالعمى والصمم والخرس
والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة
والشي بالنسمة . وقال أبو حنيفة : البخر والبول بالفراش والزنا عيب
في الجارية دون العبد . وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت لها الخيار . وعن
مالك ثبوته . وإذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة وقد ركبته
الديون لم يثبت لها الخيار عند الشافعي وأحمد ، وعن مالك : أن لها الخيار
وقال أبو حنيفة : البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته .

(فصل) ولو اشتري عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار
بالاتفاق ، وإن اشتراه مسلماً فبان كافراً فلا خيار له ، وعن أبي حنيفة :
أن لها الخيار . ولو اشتري جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأً فلا خيار
لها . ولو اشتري جارية فبان أنها لا تحيس فلا خيار لها . وقال الشافعي :
يثبت لها الخيار ، وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع
بالأرش . وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

(فصل) وإذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا : إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق ، وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له وكذا إذا أعتقه وحكي ذلك عن مالك .

(فصل) ومن باع عبداً فعهنته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهنته وضمانه على بايده ونفقة عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري ، فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع ، وإن كانت جارية تحيسن فحتى تخرج من الحيسنة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري .

(فصل) باع عبداً بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان : أحدهما الصحة . والثاني البطلان وهو الأصح وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال : أحدها أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة . والثاني : أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد . والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع . وقال مالك : البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه .

(فصل) والإقالة عند مالك بيع . وقال أبو حنيفة : فسخ وهو
الراجح من مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف : هي قبل القبض فسخ
وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقاً .

باب المراقبة

من اشتري سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها أو أقل منه
أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده . وقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد : لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتعاها به قبل
نقد الثمن في البيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراقبة بالاتفاق .
وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول : بعثتها برأس مالها وربح
درهم في كل عشرة . وكرهه ابن عباس وابن عمر . ومنع إسحاق بن
راهويه جوازه . وإذا اشتري بشمن مؤجل لم يجبر بشمن مطلق بالاتفاق
بل يبين . وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق ويشبت الثمن في ذمته
مؤجلاً . وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .
وإذا اشتري شيئاً من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مراقبة مطلقاً . وقال
أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز حتى يبين من اشتري منه .

باب البيوع المنهي عنها

النجاش حرام . وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة . بل ليخدع غيره .
فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراوة صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغار .

وقال مالك : الشراء باطل . ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق ، وهو أن يقدم غريب مثاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول : بلهي اتركه عندي لأبيه لك قليلاً قليلاً بأعلى . ويحرم بيع العربون . وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليها درهماً ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإن فهو هبة ، وقال أحمد : لا بأس بذلك . ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بشمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائمه ثم اشتراه بعد ذلك بائمه . فإنه يجوز وينتفي الخلاف .

(فصل) ويحرم التسuir عند أبي حنيفة والشافعي . وعن مالك أنه قال : إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له : إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم ، فإن سعر السلطان على الناس فباء الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها . وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع .

(فصل) والاحتياط في الأقوات حرام بالاتفاق ، وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين ، وثمن الكلب خبيث وكراه مالك بيعه مع الجواز . فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز أصلاً ولا قيمة له إن قتل أو أتلف . وبه قال أحمد .

باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع

إذا حصل الاختلاف بين المتباعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفًا بالاتفاق . والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشتري . فإن كان المبيع هالكاً واحتلما في قدر ثمنه تحالفًا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله . وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا تحالف مع هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشتري . ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال . وعن الشافعي وابن سريج أن القول قول البائع واحتلما كاحتلافهما . وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفًا . وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه .

(فصل) وإن اختلف المتباعان في شرط الأجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بمال أو بالعهدة تحالفًا عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها .

(فصل) وإذا باعه عيناً بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي أقوال : أصحها جبر البائع على تسلیم المبيع ثم جبر المشتري على تسلیم

الثمن . وفي قول : يجبر المشتري . وفي قول : لا إجبار . فمن سلم أجبر صاحبه . وفي قول : يجبران . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشتري أولاً .

(فصل) وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة ساوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكبلا ولا موزوناً ولا معهوداً فهو من ضمان المشتري . وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال : أصحها أن البيع لا ينفسخ . بل يتخير المشتري بين أن يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ أو يغرم البائع الأجنبي . وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك . فإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا ينفسخ . بل على البائع قيمته . وإن كان مثلياً فمثله . ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلت بعد التخلية . فقال أبو حنيفة : التالف من ضمان المشتري وهو الأصح من قوله الشافعي . وقال مالك : إن كان التالف أقل من الثالث فهو من ضمان المشتري أو الثالث فيما زاد فمن ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري .

كتاب السلم والقراص

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشرط ستة : أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسلیم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة . وليس بشرط .

(فصل) واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف ، واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها ، كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد ، وختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً ، وقال مالك : يجوز مطلقاً . وقال الشافعي : يجوز وزناً وعن أحمد روایتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً . وقال أحمد : ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً . ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أياماً يسيرة .

(فصل) ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمفترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة : لا يصح السلم في الحيوان

ولا استقراره . وقال المزني وابن جرير الطبرى : يجوز قرض الإمام
اللواتي يجوز للمقترض وظفنه .

(فصل) ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز
والمهرجان وفصح النصارى ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز وهو
أظهر الروايتين عن أحمد ، ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ، ومنع
منه أبو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعى ، وأجازه
مالك . وقال أحمد : يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار .

(فصل) يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى
وأحمد إذا غالب على الظن وجوده عند المحل ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز
إلا أن يكون موجوداً من حين العقد إلى المحل ، ولا يجوز السلم في الجواهر
النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك ، ويجوز الاشتراك والتولية في السلم
كما يجوز في البيع عند مالك ، ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

(فصل) والقرض مندوب إليه بالاتفاق ويكون حالاً يطالب به متى
شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه ، وقال مالك : يلزم ، ويجوز قرض
الخبز عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال ، وهل يجوز وزناً
أو عدداً ؟ في مذهب الشافعى وجهان أصحهما وزناً ، وعن أحمد روايتان ،
وقال مالك : تحريراً .

(فصل) وإذا افترض رجل من رجل قرضاً ، فهل يجوز أن ينتفع
 بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام
 أو لا يجوز ذلك ما لم تجر به عادة قبل القرض ؟ قال أبو حنيفة ومالك

وأحمد : لا يجوز إن لم يشرطه ، وقال الشافعي : إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط . قال في الروضة : وإذا أهدى المقترض للمقترض هدية جاز قبولها بلا كراهة ، ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقترضأخذه .

(فصل) اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقى إلى أجل آخر ، وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً ، وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر .

(فصل) وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فاجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها ، وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل ، وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجنابة والقرض ، وقال الشافعي لا يلزم في الجميع قوله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل .

كتاب الرهن

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء ، وقال داود : هو مختص بالسفر ، وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ، ولكنه يجبر الراهن على التسليم . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه ، ورهن المشاع مطلقاً جائز ، سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعقار . وقال أبو حنيفة : لا يصح رهن المشاع ، واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك ، فمتي خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبو حنيفة يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل .

(فصل) وإذا رهن عبداً ثم اعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من المسر ويلزم قيمته يوم عتقه ثمناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ، وهذا هو المشهور عن مالك ، وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العنق ، وقال أبو حنيفة : يعتق في اليسار والإعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سيده ، وقال أحمد : ينفذ عتقه على كل حال .

(فصل) وإذا رهن شيئاً على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك بالجواز ،

وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح ، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح .

(فصل) وإذا شرط الراهن في الرهن أن يباعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعي : لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يباعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبي الزرمه الحاكم قضاة الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك ، فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز ، وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة ، وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء ، وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له فسخ ذلك ، وإذا تراضياً على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يباعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلت الشمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده . وقال مالك : إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن . وقال الشافعي وأحمد : تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً ، إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة . وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الشمن ثم خرج المبيع مستحفاً فلا عهدة على العدل عند مالك ، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالشمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لأنَّه بيع . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يباعه من مال ولده وهذا قول الشافعي

وأحمد . وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل يغرن للمشتري ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الأب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم . فيقول : لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو يتيناً .

(فصل) وإذا قال : رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غداً صح الرهن ، وإن تقدم وجب الحق . فإن أقرضه الدرهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي وأحمد : القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح .

(فصل) والمغصوب مضمون ضمان غصب ، فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد : يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه .

(فصل) عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول : العدل يضمن ويرجع على المرتهن . وقال الشافعي : يرجع المشتري على الراهن لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن ، وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس : إذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئاً من التركة للغرماء بمقابلتهم

وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم ، كما كان والباب كله عند الشافعي واحد ، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متابعا .

(فصل) وإذا شرط المشتري للبائع رهناً أو ضميناً ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك المبتاع أن يأتي بضمرين ثقة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والرهن باطلان ، وقال المزني : هذا غلط عندي والرهن فاسد للجهل به والبيع جائز للبائع الخيار ، إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة .

(فصل) وإن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن : رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن : على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة ، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه ، فإذا حلف وكان قيمة الرهن ألفاً فالراهن بال الخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن ، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه ، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه وأخذ رهنه .

(فصل) زيادة الرهن ونحوه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكاً للراهن ثم الولد يدخل

في الرهن دون غيره ، وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل في الرهن مع الأصل ، وقال الشافعي : جميع ذلك خارج عن الرهن ، وقال أحمد : هو ملك للمرتهن دون الراهن ، وقال بعض أصحاب الحديث : إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له .

(فصل) وانختلف العلماء في الرهن : هل هو مضمون أم لا ، فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقارات فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه ، وما يخفى هلاكه كالنقد والثواب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن . وانختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك ، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن ، وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة ، والمشهور من مذهبة أنه مضمون بقيمتها قلت أو كثرت ، فإن فضل للراهن شيء من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن . وقال أبو حنيفة : الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه ، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسة وعشرين ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون إتلافه من ضمان الراهن ، وإن كان قيمة الرهن خمسة وعشرين ألفاً ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه . وقال الشافعي وأحمد : الرهنأمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي : الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله .

(فصل) وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفي ، فإن اتفقا على القيمة فلا كلام ، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة ، فقال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتة وعمل عليها ، وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ، ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقاً ، ولو شرط المتبایعأن أن يكون نفس المبيع رهنا ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح ويكون البيع مفسوخاً ، وقال القاضي عبد الوهاب : وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به ، وعندي أن أصول مالك تدل عليه .



كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمددين مستحق على الحاكم وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالحصص . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على المفلس ، بل يحبس حتى يقضي الديون . فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهماً ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره . وإن كان دينه دراهم وماليه دنانير باعه القاضي في دينه .

(فصل) واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ، فقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه في تصرفه ، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاوته ما لم يحكم به قاض ثان ، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تتحتمل ، فإن نفذ الحجر قاض ثان صحيحة من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتديير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك ، وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ، وعن الشافعي قوله : أحدهما وهو الأظهر كمزهب مالك . والثاني : تصح تصرفاته وتكون موقوفة ، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وإن لم تقض إلا بنقضه فنسخ منها

الأضعف فالأخضر ، فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق . وقال أَحْمَدُ فِي
أَظْهَرِ رَوَايَتِيهِ : لَا يَنْفَذُ تَصْرُفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعَنْقِ خَاصَّةً .

(فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع
قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي ، قال مالك والشافعي وأحمد : صاحبها
أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم ، وقال أبو حنيفة : صاحبها
كأحد الغرماء يقاسمونه فيها ، ولو وجدها صاحبها بعد موته مفلساً ولم
يكن قبض من ثمنها شيئاً ، قال الشافعي وحده : هو أحق بها كما لو كان
المفلس حياً ، وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

(فصل) الدين إذا كان مؤجلاً : هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالك :
يحل ، وقال أَحْمَدُ : لَا يَحْلُّ ، وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما :
لَا يَحْلُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ لَا حَجْرٌ عَنْهُ مُطْلَقاً ، وَهُلْ يَحْلُّ الدِّينُ بِالْمُوتِ؟
الثلاثة على أنه يحل ، وقال أَحْمَدُ وحده: لا يحل في أَظْهَرِ رَوَايَتِيهِ إِذَا
وثق الورثة؟ ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم
يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة ، وقال الشافعي
يشاركونهم .

(فصل) هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخدمه
المحتاج إليه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك ، وزاد أبو حنيفة
فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض ، وقال مالك والشافعي:
يباع ذلك كله .

(فصل) وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بيته وبين غرمائه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يخرجه الحاكم من العبس ولا يحول بيته وبين غرمائه بعد خروجه ، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصوص . وقال مالك والشافعي وأحمد : يخرجه الحاكم من العبس ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بيته وبينهم ، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته ، بل ينظر إلى مiserته .

(فصل) واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد العبس ، واختلفوا : هل تسمع قبله . فقال مالك والشافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده وإذا أقام المفلس بيته بإعساره ، فهل يحلف بعد ذلك أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف وقال مالك والشافعي : يحلف بطلب الغرماء .

(فصل) واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والسرق والجنون ، وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله . واختلفوا في حد البلوغ ، فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال إذا وطى ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : سبع عشرة سنة وبلوغ العجارية بالحيض والاحتلام والحبيل أو فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدأ . وقال أصحابه : سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها ، وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة ، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روایته : حده في حقها خمس عشرة سنة أو

خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة : هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا ، وقال مالك وأحمد : نعم ، والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم .

(فصل) وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق . واختلفوا في الرشد ما هو ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو في الغلام إصلاح ماله ونماوته لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً ، وقال الشافعي : هو صلاح المال والدين ، وهل بين الغلام والجارية فرق ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا فرق بينهما ، وقال مالك : لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رسيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج ، وعن أحمد روایتان : المختارة منها لا فرق بينهما . والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولداً ، واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله ، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجوراً عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال ، وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشه هل يحجر عليه أم لا ؟ قال الشافعي ومالك وأحمد : يحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه وإن كان مبدراً ، ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعَا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك .

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق ، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة ؟ قال ثلاثة : تصح ، وقال الشافعي : لا تصح . والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي . وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جنوح وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له ، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجنوح التي عليه مع يمينه ، وقال الشافعي وأحمد : إذا كان لأحدهما عليه جنوح لم يتراجع جانبه بذلك ، بل الجنوح لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما .

(فصل) وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ، ومع قول الشافعي وأحمد : هو بينهما نصفان . وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجر صاحب السفل على البناء والتسييف حتى يبني صاحب العلو علوه ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله وينزع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهب أنه لا يجر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بني صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله ، وفي قوله الجديد : إن الشريك لا يجر على العمارة ، والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجر الشريك دفعاً للضرر وصيانة

للاملاك المشتركة عن التعطيل . وقال الغزالى في فتاویه : الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصلين ، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح أوشك في ذلك لم يجبره ، وإن علم أنه عناد أجبره . قال : والقولان يجريان في تنقية البشر والقناة والنهر بين الشركاء .

(فصل) وللمالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بجاره . واجتذروا في تصرف يضر ، فأجازه أبو حنيفة والشافعى ، ومنه مالك وأحمد . وذلك مثل أن يبني حماماً أو معصراً أو مرحاضاً أو يحفر بثراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماوها لذلك أو يفتح شيئاً كاً يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه . واتفقوا على أن للمسلم أن يعلى بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه . فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره ، قال مالك وأحمد : يلزمته بناء ستة تمنعه من الإشراف على جاره ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار . بل عدم الإجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر : إن شئت فابن وامتنع من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ، ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر ، واجتذف قوله في الجدار المشترك . فعنده رواية بالإجبار والأخرى بعده .

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة . وقال داود : يلزم القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزم قبولها ، وقال الأصطخري - من أئمة الشافعية - : لا يلزم المحال القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا . وبحكم ذلك عن داود . فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه ، وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال : لا يبرأ .

(فصل) واختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه . فمذهب مالك أنه إن غرر المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواءً غرر المحيل بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتجصيره بعدم البحث والتفتیش فصار كأنه قبض العوض ، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الإنكار .

كتاب الضمان

اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان . بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء . وقال ابن أبي ليلى وابن شيرمة وأبو ثور وداود : يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان ، الأئمة الثلاثة لا كالحي ، وعن أحمد روايتهن .

(فصل) وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجرب . مثاله داين زيداً فما حصل لك عليه فهو علىَ أو فأنا ضامن له . المشهور من مذهب الشافعي أن ذلك لا يجوز ولا الإبراء من المجهول ، وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاة ، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا ؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز . وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاة لم يجز الضمان عنه .

(فصل) ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني فيضمنه والفرمأنه غيب فيجوز وإن لم يسم الدين ، فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء .

(فصل) وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطباقي الناس عليها ومسيس الحاجة إليها ، وتصح

كفاله البدن عن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة ، وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عاديه مانعة فلا يكون تسليماً ، فلو مات الكفيل بطلت الكفاله إلا عند مالك .

وإن تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي : ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمته المال ، وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به ، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به ، وقال مالك وأحمد : إن لم يحضره غرم المال ، وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقاً ، ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ، ولو قال : إن لم أحضر به غداً فانا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك . ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل : إن لم يوااف بها غداً فعلى المائة فلم يوااف بها ألزمها المائة إلا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح من قوله الشافعي بعد قبض الثمن لإطلاق جميع الناس عليه في جميع الأعصار قوله : إنه لا يصح لأنه ضمان ما لا يجب .


كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق . وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك . إلا أن أبو حنيفة يخالف مالكاً في صورتها فيقول : المفاوضة أن يشترط الرجال في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منها شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه ، وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ، ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربع على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا ، ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه و يجعلانه للتجارة أو في بعض ماليهما ، وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جمياً عليه في الشركة ، وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منها في يده وإن لم يجمعاه . ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة .

(فصل) وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتراكاً في صنعة واحدة وعملاً في موضع واحد ، وقال أبو حنيفة بجوازها وإن اختلفت صناعتهما وافتراق موضعاهما ، وجوزها أحمد في كل شيء ، ومذهب الشافعي أنها باطلة .

(فصل) وشركة الوجه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد . وصورتها أن لا يكون لها رأس مال ويقول أحدهما للآخر : اشتراكنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة والربع بيننا ، ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة .

(فصل) ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلط كل حتى لا تتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ، ولا يشترط تساوي قدر المالين ، وإذا كان رأس مالهما متساوياً واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يصح ذلك وإن كان المشرط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً .



كتاب الوكالة

الوکالة من العقود الجائزه في الجملة بالإجماع وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوکالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزویج والصلة وغير ذلك ؟ واتفق الأئمه على أن إقرار الوکيل على موکله في غير مجلس الحكم لا یقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم ، قال أبو حنیفة : یصح إلا أن شرط عليه أن لا یقر عليه ، وقال الثلاثة : لا یصح ، واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره .

(فصل) ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعی وأحمد وإن لم یرض خصمہ بذلك إذا لم يكن الوکيل عدوًّا للخصم ، وقال أبو حنیفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموکل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ . وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضورة الحاکم جاز ذلك ولا یحتاج فيه إلى بینة ، سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعینه أو جماعة ، وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توکيله وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته ببینة عند الحاکم ثم یدعى على من يطالبہ بمجلس الحکم ، هذا مذهب مالک والشافعی وأحمد ، وقال أبو حنیفة : إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوکالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوکالة .

(فصل) وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضور الموكيل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكيل . وللموكيل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك ، وعن أحمد روايتان .

(فصل) وإذا وكله في بيع مطلقاً فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أن ذلك يقتضي البيع بشمن المثل نقداً بنقد البلد ، فإن باعه بما لا يتغابن الناس به مثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضاه الموكيل ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً ونساءً وب بدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس به مثله وبنقد البلد وغير نقدة ، وأما في الشراء ، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل . وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق . وهل يقبل قوله في الرد ؟ الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل ، وبه قال أحمد . سواء كان يجعل أو بغيره . ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال : وكلني صاحب الحق في قبضه منك فصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجر على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال القاضي عبدالوهاب : لست أعرفها منصوصة لنا ، والصحيح عندنا أنه لا يجر على تسليم ذلك إلى الوكيل ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة واصحابه : إنه يجر على

تسليم ما في ذمته ، وأما العين فقال محمد : يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة ، واختلفوا : هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم . قال أبو حنيفة : لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة : تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوله وعلي أظهر الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا بحضوره .

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح ذلك على الإطلاق . وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال .

واختلفوا في توكيل الميز المراهق ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يصح وقال القاضي عبد الوهاب : لا أعرف فيه نصاً عن مالك إلا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح ، والوکيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده .

كتاب الإقرار

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه ، والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواءً يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً ، وإن لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد : يتحاصلون في الموجود على قدر ديونهم . وقال أبو حنيفة : غريم الصحة يقدم على غريم المرض ، فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن فضل شيءٍ صرف إلى غريم المرض ، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث ؟ فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً ، وقال مالك : إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا . مثاله أن يكون له بنت وابن آخر ، فإن أقر لابن أخيه لم يتهم ، وإن أقر لابنته اتهم ، والراجح من قول الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول ، ولو مات رجل عن ابنيه وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبة بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة ، وقال مالك وأحمد : يدفع إليه ثلث ما في يده لأنّه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الآخر أو قامت بذلك ببينة ، وقال الشافعي : لا يصح الإقرار أصلاً ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبة . ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون ، فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين ، وقال مالك وأحمد : يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي ، والقول الآخر كمدحه أبي حنيفة .

(فصل) ومن أقرَّ لإِنْسَانٍ بِمَالٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ مَبْلَغُهُ ، قال بعض أصحاب مالك : يقال له سُمّ ما شئت مَا يَتَمُولُ ، فَإِنْ قَالَ : قِيراطٌ أَوْ حَبَّةً قَبْلَ مِنْهُ وَحْلَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّ الْجَبَّةَ مَالٌ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكَ : يُلْزَمُهُ مائَةً دِرْهَمًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرْقِ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ وَهُوَ أَوَّلُ نَصَابِ الزَّكَاةِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ : وَلَيْسَ لِمَالِكَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى مَذْهَبِهِ رِبْعُ دِينَارٍ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرْقِ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ . وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ خَطِيرٍ ، قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ فِي الإِفْصَاحِ : لَمْ يُوجَدْ عَنْ أَبْيِ حَنِيفَةَ نَصٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِلَّا أَنَّ صَاحْبَيْهِ قَالَا : يُلْزَمُهُ مائَةً دِرْهَمًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرْقِ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَقْبِلُ تَفْسِيرَهِ بِمَا قَلَّ مَا يَتَمُولُ حَتَّى بِفَلْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فَرْقٌ عِنْهُمَا بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْ مَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ : وَلَيْسَ لِمَالِكَ نَصٌّ فِي الْمَسَأَةِ أَيْضًا ، وَكَانَ الْأَبْهَرِيُّ يَقُولُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي يَقُويُ فِي نَفْسِي قَوْلُ أَبْيِ حَنِيفَةَ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيْ دِرَاهِمَ كَثِيرَةٍ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يُلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ إِذَا لَا نَصٌّ فِيهَا لِمَالِكَ ، وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ : يُلْزَمُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، وَقَالَ صَاحْبَاهُ : يُلْزَمُهُ مائَةً دِرْهَمًا ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ .

(فصل) وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدِّرَاهِمِ حَتَّى لَوْ قَالَ : أَرْدَتَ أَلْفَ حَوْزَةَ قَبْلَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَلْفٌ وَكَرْ حَنْطَةٌ

وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد أو لا كالنبات . وقال أبو حنيفة : إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا ، فيلزمه عنده في قوله : في الدرهم ألف درهم ودرهم ، وفي الجوز : ألف جوزة وجوزة ، وفي الحنطة ألف كر وكر .

(فصل) والاستثناءُ جائز في الإقرار لأنَّه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة ، وأما من غير الجنس ، فاختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة : إنَّ كان استثناؤه مما يثبت في الذمة ، كمكيل وموزون ومعدود ، كقوله له : على ألف درهم إلا كر حنطة صح ، وإنْ كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ، كثوب عبد لم يصح استثناؤه ، وقال مالك والشافعي : يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح ، وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثَر . وانختلفوا في عكسه ، فعند ثلاثة : يصح ، وعند أحمد : لا يصح .

(فصل) وإذا قال له : عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدرهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أهل العراق : يكون الجميع له .

(فصل) وإذا أقرَّ العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلَّق بعقوبة في بدنِه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب

الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقربه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي
وقال أحمد : لا يقبل إقراره في قتل العمد . وقال المزني ومحمد بن
الحسن وداود : لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنا
والسرقة فقط ، فإنه يقبل فيما ، والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق
بالتجارة . كقوله : داينت فلاناً وله على ألف درهم ثمن مبيع أو مائة
درهم أرض عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد ،
وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال
الذي في يده . كما لو أقر بغصب ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ من المال
الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة .

(فصل) ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند
مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف . ولا فرق عندهم بين المجلس
الواحد وال المجالس . وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد كان إقراره
بمائة واحدة أو في مجالس كان إقراره مستأنفاً .

(فصل) ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل ، فقال أبو حنيفة
ومالك القول قول المقر له مع يمينه أنه حال . وقال أحمد : القول قول
المقر مع يمينه والشافعي قولان كالذهبين ، وأصحهما أن القول قول المقر
مع يمينه .

(فصل) ولو شهد شاهد لزياد على عصرو بألف درهم . وشهد له آخر
بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً
آخر . هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يثبت له
بهذه الشهادة شيء أصلاً فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين .

كتاب الوديعة

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي ، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع بعينه . واحتلقو فيما إذا كان قبضها ببيبة . فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بيبة ، وقال مالك : لا يقبل إلا ببيبة .

(فصل) وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك . فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بثلها حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامناً للتلف . وقال أبو حنيفة : إن رده بعينه لم يضمن تلفه ، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعي وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان ، سواء رده بعينه إلى حزره أو رد مثله .

(فصل) وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرز آخر ، قال القاضي عبد الوهاب : قال مالك في الدابة : إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالختار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجورتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله : أن يأخذ الكراهة أن تكون من ضمان المودع وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ، ولم يقل في الثوب :

كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حزره ثم تلف ، قال : والذي يقوى في نفسي أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدواب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله ، فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان .

(فصل) واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردتها مع الإمكان وإلا ضمن ، وعلى أنه إذا طالبه فقال : ما أودعني ثم قال بعد ذلك : ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة ؟ فلو قال : ما يستحق عندي شيئاً ، ثم قال : ضاعت كان القول قوله .

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره . فقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الله : إذا أودعها عند من تلزمها نفقته ولو من غير عذر لم يضمن . وقال الشافعي : إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن .

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها .

وأختلفوا في ضمانها ، فمذهب الشافعي وأحمد : أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والشوري ، ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً أو ثياباً أو حلياً مما يظهر أو يخفي إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات ، وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط ، وإن لم يشرط لم تكن مضمونة .

(فصل) وإذا استعار شيئاً فهل له أن يغيره لغيره ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولا أصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز .

(فصل) وأختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيما أعاره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير . وقال مالك إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ، ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها ، وإذا أغار أرضاً لبناء أو غراس قال مالك : ليس له أن

يرجع فيها إذا بني أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإذا انقضت فال الخيار للمعير كما تقدم ، وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه ، وقال الشافعي وأحمد : إن شرط عليه القلع أنه يجبره عليه أي وقت اختار ، وإن لم يشترط ، فإن اختيار المستعير القلع قلع ، وإن لم يختار فلللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمتها أو يقلع ويضمن أرش النقص ، فإن لم يختار المعير لم يقلع إن بذلك المستعير الأجرة .

كتاب الغصب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المقصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس . واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وأن المكيل والموزون يضمن بهمle إذا وجده إلا في رواية عن أحمد .

(فصل) ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك أنه يلزمـه قيمته لصاحبـه ويأخذـ الجاني ذلكـ الشيءـ المتعدـى عليهـ ، ولا فرقـ في ذلكـ بينـ المركـوبـ وغـيرـهـ ولاـ بيـنـ آنـ يقطعـ ذـنبـ حـمارـ القـاضـيـ أوـ أـذـنهـ أوـ غـيرـهـ مـاـ يـعـلـمـ آنـ مـثـلـهـ لاـ يـرـكـبـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ جـنىـ عـلـيـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ حـمـارـأـ أوـ بـغـلاـ أوـ فـرـساـ هـذـاـ هوـ المشـهـورـ عـنـهـ ، وـعـنـهـ روـاـيـةـ أـخـرىـ آنـ عـلـىـ الجـانـيـ مـاـ نـقـصـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : إـنـ جـنىـ عـلـىـ ثـوـبـ حـتـىـ أـتـلـفـ أـكـثـرـ مـنـافـعـهـ لـزـمـهـ قـيـمـتـهـ وـيـسـلـمـ التـوـبـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ أـذـهـبـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ أـوـ دـوـنـهـ فـلـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ ، وـإـنـ جـنىـ عـلـىـ حـيـوانـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـ وـظـهـرـهـ كـبـعـيرـ وـغـيرـهـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ قـلـعـ إـحـدـىـ عـيـنـيـهـ لـزـمـهـ رـبـعـ قـيـمـتـهـ ، وـفـيـ الـعـيـنـيـنـ جـمـيعـ الـقـيـمـةـ ، وـيـرـدـ عـلـىـ الجـانـيـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ مـالـكـ قـاضـيـأـ أوـ عـدـلـاـ ، وـقـالـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـاـ نـقـصـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وأـحـمدـ : فـيـ جـمـيعـ مـاـ نـقـصـ .

(فصل) ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنائية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمـهـ بـقـيـمـتـهـ يومـ

الغصب ، والشافعي يقول : لصاحب أرش ما نقص وهو قول أحمد .
(فصل) ومن جنى على عبد غيره فقطع بيده أو رجليه ، فإن كان
أبطل غرض سيده منه فليسمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن
كان عمد إلى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شيء له ،
هذا هو الراجح من مذهب مالك ، وفي رواية عنه أنه ليس له إلا ما نقص
وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه إليه ويأخذ
قيمتها أو يمسكه ولا شيء له . وقال الشافعي : له أن يمسكه ويأخذ جميع
قيمتها من الجاني تزيلاً على أن قيمة العبد كديته ، ومن مثل بعده ،
قطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك . واختلف في قوله :
هل يعتق بنفس الجنابة أو بحكم الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد : لا يعتق عليه بالمثلة .

(فصل) ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن
أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ، ثم نقصت القيمة لهزال أو لنسيان
الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة ، هذا قول مالك وأبي
حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص تلك
الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد إذا
حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة . وقال
الشافعي وأحمد : هي مضمونة على الغاصب بكل حال .

(فصل) واختلف في منافع الغصب ، فقال أبو حنيفة : هي غير
مضمونة ، وعن مالك روايات ، إحداها : وجوب الضمان . والثانية :

إسقاط الضمان . والثالثة : إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن ، وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن ، وإن أنكره ضمن ، وعنه رواية رابعة : أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس فإنه يجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة ، وقال الشافعى وأحمد في أظهر روایته : هي مضمونة .

(فصل) وإذا غصب جارية فوطشتها فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبي حنيفة أنه يحد ولا أرش عليه للوطء ، فإن أولدتها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : جبر الولد النقص . وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً وبقى في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنا ولا في كراء ولا استخدام ولا ليس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجراة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعى وأحمد : عليه أجراة المدة التي كانت في يده فيها أجراه المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب ، فمعنى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه عن يد مالكه إلا أن يعني الغاصب عليه ويختلف بسبب الجنائية فيضمنه بالإتلاف والجنائية ، ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبني عليها لم يملكونها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد

و عند أبي حنيفة : يملكونها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها . و اتفقوا على أن من غصب ساجة وأدخلها في سفينة و طالبه بها مالكها وهو في لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكى عن الشافعي أنها تقلع ، والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال .

(فصل) ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلياً أو ضربه دنانير أو دراهم أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً فاتخذ منه آنية أو سيفاً فعند مالك : عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته ، وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً أو تراباً فعمله ليناً ، وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال الشافعي : يرد ذلك كله على المغصوب منه ، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ، ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما ، هكذا نقلته عن عيون المسائل . وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبوالية : إذا غصب حنطة فطحنتها أو شأة فذبحها أو ثوباً فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكونه الغاصب ، وكذلك إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة أو حباً فزرعه أو نواة فغرسها ، وعند الشافعية تلزمه القيمة .

(فصل) ومن فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد ، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب فعليه قيمته ، وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب .

وقال الشافعي : إن طار الطائر أو هربت الدابة بعدها وقفت ساعة فلا ضمان عليه ، وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أصحهما الضمان وقال أبو حنيفة : لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه .

(فصل) وإذا غصب عبداً فأبقي أو دابة فهربت أو عيناً فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغنم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه : قيمته مائة ، وقال الغاصب : خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمه مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعنده مالك : يرجع المالك بفضل القيمة ، وقال الشافعي : المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه ، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب ، وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة .

(فصل) ومن غصب عقاراً فتلف في يده إما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعي وأحمد : يضمن القيمة ، وروي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه . ولو غصب أرضاً فزرعها فأدركتها ربهما قبل أن يأخذ الغاصب الزرع ، قال أبو حنيفة والشافعي : له إجباره على القلع ، وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار ،

وإن كان فات فروایتان أشهرهما ليس له قلعة وله أجرة الأرض . وقال
أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله
الأجرة وما نقص الزرع ، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

(فصل) وإذا أراق مسلم خمراً على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي
وأحمد ، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً ، وقال أبو حنيفة ومالك : يغرم
القيمة له في ذلك .

كتاب الشفعة

ثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة ، ولا شفعة للجوار عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار ، والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور ، فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد ، وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام ، وله قول آخر أنه يبقى أبداً لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط ، وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرین : الأول بمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ، ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة ، وروي خمس سنين . الثاني : أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن العاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور ، وعن أحمد روايات : إحداها على الفور ، والثانية مؤقتة بالمجلس . والثالثة على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالبه .

(فصل) والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين ، فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا ؟ اختلف في ذلك قول مالك ، فقال في رواية : له الشفعة ، وقال في أخرى : لا شفعة له ، وقال أبو حنيفة الشفعة له ، وقال الشافعي وأحمد : لا شفعة له .

(فصل) وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلاً فاللشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليئاً ثقة وإلا أتى بثقة مليء يضمن

الثمن إلى ذلك الأجل ، وبهذا قال الشافعي في القديم . وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين أن يعدل الثمن ويأخذ الشخص المشفوع أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة .

(فصل) والشفعة مقسومة بين الشفاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبو من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : هي مقسومة على الرؤوس ، وهو قول للشافعي واختاره المزني ، وعن أحمد روايتان .

(فصل) والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم وما ت قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث ، وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ولا تورث ، وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

(فصل) ولو بني مشتري الشخص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بني ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن . وقال أبو حنيفة : للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم . قال في عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشخص ويترك البناء والغراس في موضعه .

(فصل) وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي ، وخالف قول مالك فقال : فيه الشفعة ، وقال

لا شفعة فيه ، واختار القاضي عبد الوهاب الأول ، قال : وهو قول أبي حنيفة ، وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء ، فإذا ظهر المبيع مستحقةً أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع ، وقال ابن أبي ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

(فصل) اختلف الأئمة : هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل : أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يباعه الباقى أو يهبه له ، فقال أبو حنيفة والشافعى : له ذلك ، وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك ، فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعى ، وكذلك يقول أحمد ، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض . وخالف قول مالك في ذلك فقال : لا شفعة فيه ، وقال : فيه الشفعة .

(فصل) وإذا وجبت له الشفعة فبذلك له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة ، وقال الشافعى : لا يجوز له ذلك ولا يملك الدرادم وعليه ردتها ، وهل تسقط شفعته بذلك لأصحابه وجهان .

(فصل) وإذا ابتعاث اثنان من الشركاء نصيبيهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعى وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعة كما لو أخذ نصيبيهما جميماً وقال مالك : ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر ، بل إما أن يأخذهما جميماً أو يتركهما جميماً وبه قال أبو حنيفة .

(فصل) ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة ، قال مالك : ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء ، وقال أبو حنيفة : تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد : لا شفعة للذمي .

كتاب القراء

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراء بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك ، فلو أعطاه سلعة وقال له : بعها واجعل ثمنها قرضاً فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراء فاسد ، وقال أبو حنيفة : هو قراء صحيح . واختلف في القراء بالفلوس ، فمنه الأئمة وأجازه أشباه وأبو يوسف إذا راجت . والعامل إذا أخذ مال القراء ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة عند عامة العلماء ، وقال أهل العراق : يقبل قوله مع بینته ، وإذا دفع إلى العامل مال القراء فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المضاربة عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها ، وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

(فصل) ولا يجوز القراء إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على أنه إذا انتهت المدة يكون من نوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . وإذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يبيع إلا من فلان كان القراء فاسداً عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح .

(فصل) وإذا عمل المضاربة بعد فساد القراء فحصل في المال ربح كان للعامل أجراً مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي ، والربح لرب المال والنقصان عليه . واختلف قول مالك ، فقال : يرد إلى قراء مثله وإن

كان فيه شيء لم يكن له شيء ، قال القاضي عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له قراض مثله وإن كان فيه نقص ، ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(فصل) وإذا سافر العامل بالمال فنفقة من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك ، وقال أحمد : من نفسه حتى في ركوبه ، وللشافعي قولان أظهرهما أن نفقته من مال نفسه ، ومن أخذ قرضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك ، وقال أهل العراق : يصير المال قرضاً عليه ، وقال الشافعي : للعامل أجرة مثله والربح لرب المال ، وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قول الشافعي وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور وهو قول الشافعي . واختلفوا فيما إذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة ، فقال أبو يوسف ومالك : يصح ، وقال الشافعي : لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسية وقال رب المال : ما أذنت لك إلا بالنقد ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : القول قول المضارب مع عينه ، وقال الشافعي : القول قول رب المال مع عينه ، والمضارب لرجل إذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده : لا تجوز المضاربة ، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول .

كتاب المسافة

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المسافة وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره . وتجوز المسافة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب ، وقال داود : لا تجوز إلا في النخل خاصة .

(فصل) وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المسافة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا يقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمسافة ، وأجاز مالك دخول البياض البسيير بين الشجر في غير المسافة من غير اشتراط ، وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض ، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة .

(فصل) ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ، ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوله ، واختاره أعلام المذهب وهو المرجح ، قال النووي :

وهو المختار الراجح في الدليل صحتها ، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف محمد ، قال النووي : وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض .

(فصل) وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد ، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم ، وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتبایعين ، ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع عينه .

كتاب الإيجار

الإيجارة جائزة عند كافة أهل العلم ، وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعاً ، ليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة ، كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة أو ستهدم بعد العقد أو يعرض العبد المستأجر أو يجد الأجر بالأجرة المعينة عيباً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإيجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانتوا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإيجارة ، وقال قوم : عقدها لازم من جهة الأجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعلة .
(فصل) وإذا استأجر دابة أو داراً أو حانتوا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها ، بل أطلق ، فمذهب الشافعي وأحمد : أنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة ، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإيجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوف منفعة يوم استحق أجرته . ولو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة : تصح الإيجارة في الشهر الأول وتلزم ، وما عدah من الشهور تلزم بالدخول فيه ، وقال الشافعي في المشهور عنه : تبطل الإيجارة في الجميع . وإذا

استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم ينفع من المدة شيء فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو ثور : المنافع في هذه الموضع من ضمان المكتري .

(فصل) وعقد الإجارة على القربة والدار والعبد وغير ذلك لازم ، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعاً ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر ، كشربه الخمر وسرقتها ، فإن لم يكفل أجرها الحاكم عليه كبيتها لو كانت ملكه .

(فصل) ويجوز عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وهو الراجح من مذهب الشافعي قوله قول : أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر : ثلاثون سنة ، ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح وقال الشافعي : لا يصح .

(فصل) والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك ، وللشافعي قوله : أحدهما الضمان ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قوله الشافعي ، سواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع

الامتناع منه ، كالحرق والغرق والأمر الغالب وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه . وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة ، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل ، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينه بفراغه وهلاكه فيبرءون ، ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط ، وقال أبو حنيفة : القول قول صاحب الثوب .

(فصل) واختلفوا في إجارة الإقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها ، قال النووي : لأن الجندي مستحق المنفعة ، قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي : مازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقاولا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ، ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها . ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والإماماة والأذان عند أبي حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها ، وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه . ولو استأجر داره مدة معلومة من يتخذها مصلى ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ولا أجرة له ، قال ابن هبيرة في الإفصاح : هذا من محسن أبي حنيفة لا مما يعاب به لأنه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة .

(فصل) وإذا أجر عيناً مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي أن في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما : الجواز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز

بيعها ، والمستأجر بالختار في إجازة البيع وبطلان الإجارة أو رد البيع وثبوت الإجارة . قال صاحب الإفصاح : وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد : يجوز بيع العين المؤجرة ، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر ، وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه ، لأن تسلیم المنفعة غير متعدّر .

(فصل) ومن استأجر دابة ليركبها فكبّحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يضمن قيمتها ، وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعاً من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ، قال وتجوز إجارة الدنانير والدرارهم للتزيين أو للتجميل بها كما لو كان صيرفيأ ، هذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي وأحمد : لا تتجاوز وأجازها بعض أصحاب الشافعي .

(فصل) ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبت فيها ويخرج منها ولا بطعم كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والماكولات وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بكل ما أنبته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والuros ، وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال . وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شيئاً وما ضرره كضرر

الحنطة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال داود وغيره :
ليس له أن يزرعها غير الحنطة .

(فصل) وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتبدل ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بني وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه ، وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال : إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة ، وليس للغارس قلعه وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع ، وقال الشافعي : ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مزبداً ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع .

(فصل) ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك ، وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها أو عبداً فلم ينتفع به ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها ، وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإجارة كالبيع ؟ قال الثلاثة : يجوز . وقال الشافعي : لا يجوز .

كتاب إحياء الموت

اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ، ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق ، وهل يجوز للذمي ؟ قال ثلاثة : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز . واختلفوا : هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يحتاج إلى إذنه . وقال مالك : ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشارح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن ، وما كان قريباً من العمران وحيث يتشارح الناس فيه افتقر إلى إذن ، وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج إلى الإذن . واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكة ثم باد أهلها وخرب وطال عهده ، هل يملك بالإحياء ؟ قال أبو حنيفة : ومالك يملك بذلك ، وقال الشافعي : لا يملك . وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يملك .

(فصل) وبأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها به ؟ قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار بتحويتها وإن لم يسقفها ، وقال مالك : بما يعلم بالعادة إنه إحياء لثلثها من بناء وغراس وحفر بشر وغير ذلك ، وقال الشافعي : إن كانت للزرع فبررها واستخراج مائها ، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها .

(فصل) واختلفوا في حريم البشر العادية ؟ فقال أبو حنيفة : إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعاً . وإن كانت للنااضحة فستون ،

وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع ، وفي رواية : خمسة ، فمن أراد ن
يحرف في حريمها منع منه ، وقال مالك والشافعي : ليس لذلك حد مقدر
والمرجع فيه إلى العرف ، وقال أحمد : إن كان في أرض موات خمسة
وعشرون ذراعاً ، وإن كانت في أرض عادية خمسون ذراعاً ، وإن كانت
عيناً خمسة ذراع ، والخشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه
صاحبها بملكها ؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه وكل من أخذه صار له ،
وقال الشافعي : يملكه بملك الأرض ، وعن أحمد روايتان أظهرهما كذهب
أبي حنيفة ، وقال مالك : إن كانت الأرض محظة ملكه صاحبها ، وإن
كانت غير محظة لم يملكه .

(فصل) اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهامه وزرعه من
الماء في نهر أو بشر ، فقال مالك : إن كان البشر أو النهر في البرية
فمالكها أحق بقدر حاجته منها ويجب عليه بذلك ما فضل عن ذلك ،
وإن كانت في حائط فلا يلزم بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على
بشر فانهدمت أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن
يصلح جاره بشر نفسه أو عينه ، وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل
له بعد البذل شيئاً ، وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان : وقال أبو حنيفة
وأصحاب الشافعي : يلزم بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلزم للمزارع ، ولهأخذ العوض ، والمستحب تركه . وعن أحمد
روايتان أظهرهما أنه يلزم بذله من غير عوض للماشية والسباع معاً ،
ولا يحل له البيع .

كتاب الوقف

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أَم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد : يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ولِيَاً ويسلمه إِلَيْه وهي رواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة : الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا . واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والماكولات لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك .

(فصل) والراجح من مذهب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى - عز وجل - فلا يكون ملكاً للواقف ولا الموقوف عليه . وقال مالك وأحمد : ينتقل إلى الموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، ووقف المشاع جائز كهيته وإيجارته بالاتفاق ، وقال محمد ابن الحسن بعدم الجواز بناءً على أصلهم في امتناع إجارة المشاع .

(فصل) ولو وقف شيئاً على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد ،
وقال مالك والشافعي : لا يصح ، وإذا لم يعين للوقف مصرف ، فإن قال :
هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك ، وكذلك إذا كان الوقف منقطع
الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء ، فإن
يصح عنده ويرجع ذلك بعد انفراط من سمي إلى فقراء عصبه ، فإن
لم يكونوا إلى فقراء المسلمين ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والراجح
من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف ، والراجح صحة
منقطع الآخر .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ،
ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجداً فقال
مالك والشافعي : يبقى على حاله ولا يباع ، وقال أحمد : يجوز بيعه
وصرف ثمنه في مثله ، وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده ، وليس
عند أبي حنيفة نص فيها ، واختلف أصحابه ، فقال أبو يوسف : لا يباع
وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول .

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة . وقال مالك : لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض . بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها ونمامتها ، احترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل ، وله مطالبة الورثة . فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة . وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة . ولا تم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة ، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث ، وعن أحمد رواية : أن الهبة تملك من غير قبض ، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافاً لأبي حنيفة . وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة . وقال أبو حنيفة : إن كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته ، وإن كان مما لا يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً .

(فصل) ومن أعمم إنساناً فقال : أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمم ، هذا مذهب مالك ، وكذا إذا قال : أعمرتك وعقبك فإنه عقبه يملكون منفعتها ، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك ،

لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحمد : تصير ملكاً للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر ، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال ، وللشافعي قول آخر كمدحه مالك .

والرقمي جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقمي باطلة .

(فصل) ومن وهب لأولاده شيئاً استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي . وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعي ، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكره بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض ، وإذا فضل فهل يلزم الرجوع ؟ الثالثة على أنه لا يلزم ، وقال أحمد : يلزم الرجوع .

(فصل) وإذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال ، وقال الشافعي : له الرجوع بكل حال ، وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة ، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخالط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإنما ليس له الرجوع ، وعن أحمد ثلاط روايات : أظهرها له الرجوع بكل حال كمدحه الشافعي والثانية : ليس له الرجوع بحال كمدحه أبي حنيفة . والثالثة : كمدحه مالك .

(فصل) وهل يسون الرجوع في غير هبة الابن ؟ قال الشافعي : له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ، ولا رجوع في هبة الأجنبي ، ولم يعتبر الشافعي طرو دين وتزويع البنت ، كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المذهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا بإيجارته ورهنه . وقال أبو حنيفة : إذا وهب لمني رحم محرم بالنسبة لم يكن له الرجوع ، وإن وهب للأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب ، فاما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته .

(فصل) وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب نظر ، فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل للأميره ومن هو فوقه وهو أحد قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إلا باشتراطه ، وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبـه .

(فصل) وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتکب المكرهه كراهة شديدة ولكن لا يأثم . وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكيه مذهبـاً ثالثـاً : أن الوعـد إن اشترط بسبـبـه كقولـه : يتزوج ولـكـذاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وإنـ كانـ الـوـعـدـ مـطـلـقاـ لمـ يـجـبـ .

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له ، وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملقطها ، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك ، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر .

(فصل) وأجمعوا على جواز الالتفاط في الجملة ثم اختلفوا : هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها ؟ فعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : أخذها أفضل . والثانية تركه أفضل . وعن الشافعي قوله : أخذها أخذها أفضل . والثاني وجوب الأخذ ، والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه ، وقال أحمد تركها أفضل ، فلو أخذها ثم ردتها إلى مكانها ، قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن ، وقال الشافعي وأحمد : يضمن على كل حال ، وقال مالك : إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن ، وإن أخذها متراجعاً بين أخذها وتركها ثم ردتها فلا ضمان عليه .

(فصل) ومن وجد شاة في فلاء حيث لا يوجد من يضمنها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران ونحاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه ، والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

(فصل) وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك ، فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك ، وله أن يأخذها ليخفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : له أن يأخذها ليخفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك .

(فصل) وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها ، فعند مالك والشافعي : للملتقط أن يحبسها أبداً وله التصدق بها ، وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : إن كان فقيراً جاز له أن يتملكها وإن كان غنياً لم يجز . ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها ، فإن أجاز ذلك مضى ، وإن لم يجزه ضمن له الملتقط ، وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة . وإذا وجد بغيراً ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذها ، فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد : عليه الضمان .

(فصل) وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقال داود : ليس له شيء . وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه ببينة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمه ذلك إلا ببينة .

إذا وجد لقبط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي . واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال : أحدها : أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد . والثاني : أنه لا يصح . والثالث : أنه موقف ، وعن الشافعي الأقوال الثلاثة ، والراجح من مذهبـه أن إسلام الصبي استقللا لا يصح .

(فصل) وإذا وجد لقبط في دار الإسلام فهو حر مسلم ، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك ، فإن أبي قتل عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحد ولا يقتل . وقال الشافعي : يزجر عن الكفر ، فإن أقام عليه أقر عليه . واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه ، وكذا بإسلام أمـه إلا مالكا فإنه قال : لا يحكم بإسلامه بإسلام أمـه ، وعنـه رواية كمذهبـ الجماعة .

اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل ببرده إذا شرطه ، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه ، فقال مالك : إن كان معروفاً برد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه ، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له . ويعطى ما أنفق عليه ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفاً برد الإباق أم لا ، وقال الشافعي : لا يستحق الجعل إلا بالشرط . وانختلفوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة : إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً ، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم ، وقال مالك : له أجر المثل ، وعن أحمد روايتان : إحداهما دينار واثنا عشر درهماً ، ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين مصر وخارج مصر . والثانية إن جاء به من مصر فعشرة دراهم أو من خارج مصر فأربعون درهماً ، وعند الشافعي لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير . وانختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعاً وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم ، فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه . وقال أحمد : هو على سيده بكل حال ، ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب الموارث بها ثلات : رحم ونكاح وولاء ، وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، وعلى أن الأنبياء لا يورثون ، وأن ما يتراكمونه يكون صدقة يصرف في صالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة . وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة : الإبن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا الأم والمعتق . ومن النساء سبع : البت وبنات الإبن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتفقة . وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله - عز وجل - ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس ، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

(فصل) وأما ما اختلف فيه ، فمنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله - عز وجل - وهم عشرة أصناف : أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنيات الإخوة وأولاد الأخوات وبني الإخوة للأم والعم للأعمام والعمات والخالات والمدللون بهم . فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم ، قال : ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي وداود . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم . وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع . وعن

سعيد بن المسيب : أن الحال يرث مع البنت ، فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال ، أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال ، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد ، وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد . ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد ، وهذا الذى يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوى الأرحام حكاية فعل لا قول ، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

(فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة ، وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس ، كما يتزوج الكافرة المسلم ، ولا يتزوج الكافر المسلمة .

(فصل) واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الرادة على ثلاثة أقوال ، الأول : أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فييناً لبيت المال ، هذا قول مالك والشافعى وأحمد . والثانى : يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن . والثالث : أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال ، وهذا قول أبو حنيفة .

(فصل) واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول . ثم اختلفوا فيما إذا قتل خطأ ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يرث وقال مالك : يرث من المال دون الديه .

(فصل) واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار ، فمذهب مالك وأحمد : لا يرث بعضهم بعضاً إذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضاً .

(فصل) والغرق والقتل والهدم والموته بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد . وذهب علي وشريح والشعبي والشافعي إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد .

(فصل) ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنی : يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية .

(فصل) والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق ، وعن ابن مسعود وحده : أن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون ، والإخوة إذا حجروا الأئم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق ، وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجروا الأئم فإذا حجروا ما حجروا عنه ، المشهور عنه موافقة الكافة ، والجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق الثلاثة ، وذهب أحمد إلى أنها ترث معه السادس وإن كانت وحدتها

أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة ، والأخوان يحجبان الأم من الثالث إلى السادس بالإجماع .

وحكى عن ابن عباس أن لها معهما الثالث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السادس .

(فصل) وللام في مسألة زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء ، إلا ابن عباس فإنه قال : يكون لها ثلث المال كلها في المسالتين وبه قال شريح ، ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين وخالفه في زوج وأبوبين .

(فصل) وللبنتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة وأن الثلاثة فصاعداً الثالثين وروي عنه كقول الجماعة ، وإذا استكمل البنات الثلاثين فلا شيء لبنات الإن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منها فيعصيهن ، فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء ، وحكى عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب .

(فصل) والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء ، وحكى عن ابن عباس أنهن لسن عصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات .

(فصل) المسألة المشهورة بالمشركة وهي : زوج وأم وأخوان لام وأخ لأبوبين اختلفوا فيها ، فقال مالك والشافعي : للزوج النصف وللام السادس وللإخوة من الأم الثالث ثم يشارك الأخ للأبوبين الآخرين للام في الثالث

الذي فرض لها ، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد
وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه
وأحمد وداود الثالث للإخوة للأم ويسقط الأخ للأبوين وهو مذهب علي ،
وحكى عن ابن عباس وابن مسعود .

(فصل) فرض الجد والجذات السدس عند جميع العلماء ، وروي
عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث وأقامها مقام
الأم ، وروي عنه كقول الجماعة . ومذهب مالك : لا يرث من الجذات
إلا الثنستان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها . ومذهب أبي حنيفة أن
أم أبي الأب ترث أيضاً . واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ،
وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبـه . والجدة
من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة
من قبل الأم في السادس ولا تحجبها ، هذا مذهب مالك والشافعي وزيد
وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : السادس للجدة من قبل الأب إذا كانت
أقرب من التي من جهة الأم .

(فصل) والجد يقاسم الإخوة فيرشون معه ولا يحجبون عند أبي
حنبيـة ومالك والشافعي وأحمد ، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة
وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء : أن الجد يسقط
الإخوة والإخوة من الأبوين يعادون الجد بالإخوة من الأب ما لم
ينقصوه عن الثالث عند كافة العلماء ، وروي عن علي أنهم لا يعادونه .

وأختلف الأئمة في الأكدرية وهي : زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب ، فقال مالك والشافعي وأحمد : للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثاً له الثناء ولها الثالث . وقال أبو حنيفة : للأم الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت .

(فصل) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواهما فقط . وعند أبي حنيفة وأحمد : يرث بالسبعين جميعاً ، ولو اجتمع إبنا عم أحدهما أخي لأم كان للأخ منها السادس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق ، وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخي لأم أولى بالمال .

(فصل) كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالموالاة ، وذهب النخعي إلى ثبوته بها . وقال أبو حنيفة : إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه ، وابن الملاعنة قال أبو حنيفة : تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة . وقال مالك والشافعي : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ، وعن أحمد روايتان : إحداهما عصبة أمه ، فإذا خلف أمّا وخالا فللأم الثلث والباقي للخال . والثانية : أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيباً .

(فصل) والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به ، فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأُعيلت المسألة ثم تقسم بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر

سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه ، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر - رضي الله عنه - على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه ، فقيل له هلا قلت بحضررة عمر ؟ فقال : هبته ، وكان مهياً فقيل له :رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً ، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة : الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين .

(فصل) والسقط وإن استهل صارخاً ، قال مالك وأحمد : لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع ، فإن عطس فعن مالك روایتان . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه .

(فصل) والختى المشكل وهو من له فرج وذكر ، قال أبو حنيفة في المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام ، أو من الفرج فهو أنثى ، أو منهما اعتبر أسبقاًهما ، فإن استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل ، أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة ، فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى ، وكذلك قال الشافعي ، ولكن يخالفه في ميراثه ، فقال : يعطى الإن النصف والختى الثلث ويوقف السادس حتى يتبين أمره أو يصطلحا . وقال مالك وأحمد : يورث من حيث يبول ، فإن كان يبول منهما اعتبر

أُسيقهما ، فإن كانا في السابق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه ، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل إبناً وخنثى مشكلاً قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فيكون للابن ثلث المال وربعه للخنثى ربع المال وسدسه .

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعه بغير إشهاد ، فإن كانت ذمتها متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً ، وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع . وقال الزهري وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم .

(فصل) والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ولا تفتقر إلى إجازة وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة . وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك ، فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته . وقال أبو حنيفة والشافعي : لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه .

(فصل) ومن أوصى له بحمل أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطي أنثى ، وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطي ذكرًا فالذكر والأنثى عندهم سواء . وقال الشافعي : لا يجوز في البعير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى . وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق ماليكه كالزكاة . وقال أبو حنيفة والشافعي : يصرف إلى المكاتبين .

(فصل) إجازة الورثة : هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ . وللشافعي قولان : أصحهما كالجماعة ، وهل يملك الموصي له بعوت الموصي أم بقبوله أم موقوف ؟ ثلاثة أقوال : للشافعي أرجحها أنه موقوف وعند الثلاثة بقبوله . وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين بالاتفاق . وقال الحسن وعطاء وطاوس : هو رجوع ويكون للثاني . وقال داود : هو للأول .

(فصل) والعنق والهبة والوقف وسائل العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثالث بالاتفاق . وقال مجاهد وداود : هي منجزة من رأس المال .

وأختلف فيما إذا تقدم ليقتضي منه أو كان في الصفة بإزاء العدو أو جاء للحامض الطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطي ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه : إن عطايا هؤلاء من الثالث وعن الشافعي قولان : أصحهما من الثالث . والثاني : من جميع المال . وحكى عن مالك : أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تنتصرف في أكثر من ثلث مالها .

(فصل) واختلفوا في الوصية إلى العبد ، فقال مالك وأحمد : تصح مطلقاً سواء كان عبداً أو عبد غيره ، وقال الشافعي : لا تصح مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصح إلى عبد غيره . ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد

أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثالث مع وجود الأب والجد . وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه . كما إذا أُسند الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها ، وهذا قول مالك والشافعي ، وعن أحمد روايتان . وقال أبو حنيفة : إذا فسق يضم إليه عدل آخر . فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية . فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته . واختلفوا في الوصية للكفار . فقال مالك والشافعي وأحمد : تصح سوأة كانوا أهل حرب أو ذمة . وقال أبو حنيفة : لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

(فصل) للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره ، وإن لم يكن الموصي جعل ذلك إليه . هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ، ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين . وإذا كان الوصي عدلا لم يبحج إلى حكم المحاكم وتنفذ الوصية إليه ويصبح جميع تصرفه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود ، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

(فصل) ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه ، فإن أطلق الوصية ، فقال أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا ، وقال مالك : يصح تكون وصية في كل شيء ، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصياً فيما عينه ، وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه

لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك . فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب فالأقرب . وقال أبو حنيفة : أقاربه ذوو رحمة ، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال .

وقال الشافعي : إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلاء وفرعاً . وإذا قال : للذرية وعقبى دخل أولاد البنات . وقال أحمد في إحدى روايته : من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه . ولو أوصى لجيرانه ، فقال أبو حنيفة : هم الملاصقون . وقال الشافعي : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب ، وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك .

(فصل) والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة .
وقال مالك بصحتها . فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه وإلا
كانت لورثته ، ولو أوصى لرجل بآلف ولم يكن حاضر إلا ألفاً وباقٍ
ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين وشع الورثة وقالوا : لا ندفع إلى
الموصي له إلا ثلث الآلف ، فعند مالك : ليس لهم ذلك . وقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد : له ثلث الآلف ويكون باقي حقه شريكاً في جميع
ما خلفه الموصي يستوفي حقه .

(فصل) إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به ، فوصيته جائزة عند مالك ، وقال أبو حنيفة بعدم الجواز . وانختلف قول الشافعي . والأصح من مذهبة أنها لا تصح وهو مذهب أحمد .

(فصل) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا ؟
قال أبو حنيفة وأحمد : لا تصح ، وقال الشافعي : تصح ، والظاهر من
مذهب مالك جواز ذلك .

(فصل) وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له
عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته ، قال أبو حنيفة : ولا في حياة
الموصي إلا أن يكون الموصى حاضراً . وقال الشافعي وأحمد : له الرجوع
على كل حال وعزل نفسه متى شاء ، قال النووي : إلا أن يتعمّن عليه أو
يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه . وإذا أوصى لحر بابيه
الرقيق قبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الإبن ، فعند
مالك والجمهور أنه يرثه ، وعند الشافعي وأحمد : لا يرثه ، وإذا قال :
أعطوه رأساً من رقيقه أو جملة من إبله وكان رقيقه عشرة أو إبله ،
فقال مالك : يعطي عشرين بالقيمة ، وقال الشافعي : يعطيه الورثة ما يقع
عليه اسم رأس صغيراً كان أو كبيراً .

(فصل) وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها ،
فهل يحكم بها كما يحكم لوأشهد على نفسه بها ؟ الثلاثة على أنه
لا يحكم بها ، وقال أحمد : يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها . ولو
أوصى إلى رجلين وأطلق : فهل لأحدهما التصرف دون الآخر ؟ قال
الثلاثة : لا يجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يجوز في ثمانية أشياء
مخصوصة : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ،

ورد ودبة بعينها ، وقضاء دين ، وإنفاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت .

(فصل) واختلفوا : هل يصح التزويج في مرض الموت ؟ فقال
الثلاثة : يصح . وقال مالك : لا يصح للمرض المخوف عليه ، فإن تزوج
ووقع فاسداً وفسخ ، سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق ،
فإن برئ من المرض : فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه ؟ في ذلك
روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، قال
الثلاثة : له الرابع . وقال مالك : له الثالث . ولو أوصى بجميع ماله ولا
وارث له . قال أبو حنيفة : الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد ،
وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى : لا يصح
إلا في الثالث ، ولو وهب وأعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثالث ، فقال
الثلاثة : يتحاصلان . وقال الشافعي : يبدأ بالأول وهي رواية عن أحمد .

(فصل) هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ؟
قال أبو حنيفة : يجوز بزيادة على القيمة استحساناً ، فإن اشتراه بثل
قيمته لم يجز . وقال مالك : له أن يشتريه بالقيمة ، وقال الشافعي :
لا يجوز على الإطلاق ، وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والأخرى
إذا وكل غيره جاز .

(فصل) وإذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ، قال
أبو حنيفة وأحمد : القول قول الوصي مع بعنه فيقبل قوله كما يقبل في
إتلاف المال . وما يدعيه من الإتلاف يكون أميناً ، وكذا الحكم في الأب

والحاكم والشريك والمصارب . وقال مالك والشافعي : لا يقبل قول الوصي
إلا ببينة الوصي .

(فصل) والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ،
وللشافعي قولان : أصحهما الصحة . ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي
وأحمد : تصح الوصية ، وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا أن يقول : ينفق
عليه . ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم
بالسوية . ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإثاث بالاتفاق بينهم
بالسوية .

(فصل) والوصي مع الغني : هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم
عند الحاجة أم لا ؟ مذهب أبي حنيفة : لا يأكل بحال لا قرضاً ولا
غيره . وقال الشافعي وأحمد : يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين منأجرة
عمله وكفایته ، وهل يلزمه عند الوجود رد العوض ؟ للشافعي قولان ،
ولأحمد روایتان . وقال مالك : إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة عمله .

كتاب النكاح

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المنسنة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والع jihad والصلة وصوم التطوع ، فالنكاح مستحب لحتاج إليه يجد أهمته عند الشافعي ومالك . وقال أحمد : متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجوب . وقال أبو حنيفة : باستحبابه مطلقاً بكل حال ، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة . وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقاً .

(فصل) وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق . وقال داود بجوازه إلىسائر جسدها سوى السوتين ، والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها . وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه . وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرماً لسيده . قال التوسي : هذا هو الصواب ، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف . بل يقطع بترحيمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر . فإن الصواب في الآية أنها في الإمام .

(فصل) ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفاً على إجازة

الولي . ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظراً له كالأب عند ثلاثة ومنع الشافعي من هذا . ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يصح . وللولي فسخه . وقال أبو حنيفة : يصح موقوفاً على إجازة الولي .

(فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر . فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح . وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها . ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها . وقال مالك : إن كانت ذات شرف وجمال يرغم في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاهما . وقال داود : إن كانت بكرأ لم يصح نكاحها بغيرولي . وإن كانت ثيباً صحيحاً . وقال أبو ثور وأبو يوسف : يصح أن تتزوج بإذن ولية فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الأصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحرمه . وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً . فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولد فوحهان : أحدهما تزوج نفسها . والثاني : أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها . قال المستظهري : وهذا لا يجيء على أصلنا ، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناءً على أن التحكيم في النكاح جائز .

(فصل) وتصح الوصبة بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك . وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج . وقال الشافعي : لا ولادة لوصي مع ولد لأن عارها لا يلحقه . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : هذا الإطلاق في التعطيل فاسد . فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله .

(فصل) وتجوز الوكالة في النكاح . وقال أبو ثور : لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الأخ . وقال مالك : الأخ أولى . والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله . وقال مالك هما سواء ولا ولادة للإبن على أمه بالبنوة عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تثبت له الولاية . وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب . وقال أحمد : الأب أولى . وفي الجد عنه روایتان . وهو قول أبي حنيفة .

(فصل) ولا ولادة للفاسق عند الشافعي وأحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الولي أبياً أو جداً فلا ولادة له مع الفسق . وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق . وقال أبو حنيفة ومالك : الفسق لا يمنع الولاية .

(فصل) وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد . وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية . والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد : هي

الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة . وإذا غاب الولي عن البكر وخفى خبره ولم يعلم له مكان . فقال مالك : يزوجها أخوها بإذنها . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي .

(فصل) للأب والجد عند الشافعي تزويع البكر بغیر رصاها صغيرة كانت أو كبيرة . وبه قال مالك في الأب . وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد . وقال أبو حنيفة : تزويع البكر البالغة العاقلة بغیر رصاها لا يجوز لأحد بحال . وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : لا يثبت للجد ولية الإجبار ولا يجوز لغير الأب تزويع الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم .

(فصل) والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة . فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن ، فعلى هذا إذا زالت البكارية قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ ، سواء كان المزوج أبياً أو غيره . وقال أحمد : إذا بلغت تسعة سنين صح إذنها في النكاح وغيره .

(فصل) الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق . وقال أحمد : يوكل غيره لثلا يكون موجهاً . وقال الشافعي : لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره ، بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته ، وقال بعض

أصحابه بالجواز . وبه عمل أبو يحيى البلاخي قاضي دمشق ، فإنّه تزوج امرأة ولها من نفسه ، وكذلك من اعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه ، وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه .

(فصل) وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة ، وقال أحمد : لا يصح . وإذا زوجها أحد الأولياء برضاهما من غير كفء لم يصح عند الشافعي . وقال مالك : اتفاق الأولياء واختلافهم سواء ، وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك ، وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

(فصل) والكفاءة عند الشافعي في خمسة : الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار ، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكت ويخرج فيسخر منه الصبيان ، وعن مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير ، وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة ، ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة ، وأصحهما أنه لا يعتبر .

(فصل) وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يوجب للأولياء حق الاعتراض ، وقال مالك : يبطل النكاح ، وللشافعي قولان : أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء وعن أحمد روایتان أظهرهما : البطلان . وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعي وممالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يلزمها ذلك ، ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق .

(فصل) وإذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل ، وكذا لو زوج ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة وممالك وأحمد : يلزم ما سماه . وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة ، وقال مالك : يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه لا يجوز للأبعد التزويج .

(فصل) وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني ، وإن لم يعلم السابق بطلاق ، وإذا قال رجل : فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يثبت النكاح حتى يري داخلاً وخارجًا من عندها إلا أن يكون في سفر .

(فصل) ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند ثلاثة ، وقال مالك : يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان ، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك ، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشهادة عدلين ذكرين . وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين . وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند ثلاثة . وقال أبو حنيفة : ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال : باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي ﷺ .

(فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح . وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد في حال الحياة حتى روی عنه في لفظ الإجازة روایتان . وقال مالك : ينعقد بذلك مع ذكر المهر ، وإذا قال : زوجت بنتي من فلان ، فبلغه فقال : قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء . وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله : زوجت فلاناً جميع العقد ، ولو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فللشافعي قولان : أصحهما أنه لا يصح حتى يقول : قبلت نكاحها أو تزويجها ، والثاني : أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد . ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد ، وأجازه ثلاثة .

(فصل) ويملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قول الشافعي ، ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قول الشافعي . ويجر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجر . وللشافعي قولان كالمذهبين : أصحهما : لا يجر ، ولا يلزم الإنفاق أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك ، وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزم وهو نص للشافعي ، قال محققوا أصحابه بشرط حرية الأب ، وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب ، وكذا من جهة الأم .

(فصل) ويجوز للمولى أن يتزوج أم ولد بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي في ذلك أقوال أصحها كذهب أبي حنيفة ، ولا يلزم روایتان ، ولو قال : أعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي : النكاح غير منعقد ، وعن أحمد روایتان إحداهما كذهب الجماعة . والثانية الانعقاد وثبت العتق صداقاً ، وأما العتق ف صحيح بالإجماع ، ولو قالت الأمة لسيدها : إعترض على أن تتزوجك ويكون عتقها صداقاً فأعتقتها فقال الأربعة : يصح العتق ، وأما النكاح ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هي بال الخيار ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تتزوجه ، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف ، فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك . وقال

الشافعي له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد تصير حرة ويلزمهها قيمة نفسها وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ولا شيء لها سواه .

باب ما يحرم من النكاح

أم المرأة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق . وحكي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا : لا تحرم إلا بالدخول بالبنت ، وبه قال مجاهد . وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويع أمها فجعل الموت كالدخول . وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق وإن لم تكن في حجر زوج أمها ، وقال داود بشرط أن تكون الربيبة في كفالته ، وتحريم المعاشرة متعلق بالوطء في ملك ، فاما المعاشرة فيما دون الفرج بشهوة ، فهل يتعلق بها التحرير ؟ قال أبو حنيفة : يتعلق التحرير بذلك حتى قال : إن النظر إلى الفرج كال مباشرة في تحريم المعاشرة .

(فصل) الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة ، وقال أحمد : يحرم نكاحها حتى تتوب ، ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يتعلق تحريم المعاشرة بالزنا ، وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته . ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق ، وحكي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ، ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند

الشافعي وأبي حنيفة من غير عدّة ، لكن يكره وطءُ العامل حتى تضع .
وقال مالك وأحمد : يجب عليها العدة ، ويحرم على الزوج وطؤها حتى
تنقضى عدتها . وقال أبو يوسف : إذا كانت حاملاً حرم نكاحها حتى
تضع ، وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد . وهل يحل نكاح المتولدة
من زناه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحل . وقال الشافعي : يحل مع
الكرابة . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(فصل) والجمع بين الأختين في النكاح حرام ، وكذا بين المرأة
وعمتها أو خالتها ، وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين . وقال داود :
لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد .
وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوبة
حتى يحرم الموطوءة على نفسه .

(فصل) ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، قال مالك والشافعي
وأحمد : يختار منها أربعاً ومن الأخرين واحدة ، وقال أبو حنيفة : إن
كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صحيحة
النكاح في الأربع الأوائل ، وكذلك الأخنان . ولو ارتد أحد الزوجين ،
فقال أبو حنيفة ومالك تتبع الفرقـة مطلقاً ، سواء كان الارتداد قبل
الدخول أو بعده . وقال الشافعي وأحمد : إن كان الارتداد قبل الدخول
تعجلت الفرقـة . وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة . ولو ارتد
الزوجان المسلمان معاً فهو منزلة ارتداد أحدهما ، وقال أبو حنيفة : لا تقع
فرقـة . وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكـام المتعلقة بأحكـام

ال المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك : هي فاسدة .

(فصل) إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين : خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين ، وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ، ولا يحل للMuslim نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي وممالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يحل ، ولا يجوز له نكاح الكفار وطء إمامتهم بملك اليمين بالاتفاق ، وعن أبي ثور أنه يحل وطء جميع الإماماء بملك اليمين على أي دين كن ، ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإمام على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة وممالك : يجوز له أن يتزوج من الإمام أربعاً كما يتزوج من الحرائر .

(فصل) والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : هو كالحر في جواز جمع الأربع ، ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ، ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة ، لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيفه أو بوضع العمل إن كانت حاملاً . وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً ، وقال أحمد : لا يجوز أن يتزوجها إلا بالشرطين : وجود التوبة منها واستبرئتها بوضع العمل أو بالأقراء أو بالشهرور .

(فصل) وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك . وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم . وذهب

الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس ، والصحيح عنه القول ببطلانه ، ولكن حكى عن زفر - من الحنفية - أن الشرط يسقط ، ويصح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعه .

ونكاح الشغار باطل عند الشافعي وممالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والمهر فاسد . وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لطلاقها ثلاثة ، وشرط أنه إذا وطئتها فهي طلاق أو فلانكاح ، فعند أبي حنيفة : يصح النكاح دون الشرط . وفي حلها للأول عنده روایتان . وعند مالك : لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطئها حلالا وهي ظاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نوافه فسد العقد ولا تحل للثاني . وللشافعي في المسألة قولان : أصحهما أنه لا يصح النكاح ، وقال أحمد : لا يصح مطلقاً ، فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي مع الكراهة ، وقال مالك وأحمد : لا يصح ، ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدتها أو دارها أو لا يسافر بها ، فعند أبي حنيفة وممالك والشافعي : العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ، ولها مهر المثل ، لأن هذا شرط يحرم الحال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها ، وعند أحمد : هو صحيح يلزم الوفاء به ، ومني خالف شيئاً من ذلك فله الخيار في الفسخ .

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار تسعه ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي : الجنون والجذام والبرص . واثنان يختصان بالرجال ، وهما : الجب والعنة . وأربعة تختص بالنساء ، وهي : القرن والرتنق والفتق والغفل ، فالجب قطع الذكر ، والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن : عظم ي يكون في الفرج فيمنع الوطء ، والرتنق : انسداد الفرج ، والفتق انحراف ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والغفل : لحم ي يكون في الفرج ، وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع ، فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ، ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق ، وأحمد يثبته في الكل فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدلو تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد ، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجع من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوله : لا خيار له .

(فصل) وإذا عنت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالعنق فيه ، ومنى علمت ومكتنه من الوطء فهو رضا . وللشافعي أقوال : أصحها أن لها الخيار على الفور . والثاني إلى ثلاثة أيام . والثالث ما لم تتمكنه من الوطء . ولو عنت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يثبت لها الخيار مع حريته .

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك وأحمد روايتان . وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك . وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك . فعند أبي حنيفة : عشرة دراهم أو دينار . وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وقال الشافعي وأحمد : لا حد لأقل المهر . وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح ، وتعليم القرآن ويجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته : لا يكون مهراً .

(فصل) وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك : لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج ، بل هو مراعي لاستحققه كله بمجرد العقد ، وإنما تستحق نصفه . وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة ، وقيل : لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلده لأن الغربة تؤدي ، هذا لفظ الهدایة . وقال في الاختيار للحنفية : وإذا وفأها مهرها نقلها إلى حيث شاء ، وقيل : لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان ، وقيل : يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء .

(فصل) والمفروضة إذا طلقت قبل الميسىس والفرض فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايته ، قال في الكافي

إنه المذهب . وقال أحمد في رواية أخرى : لها نصف مهر المثل . وقال مالك : لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ، ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد ، وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي : إنها واجبة على كل حي لطلاقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر ، وكذا الموطوة بكل فرقة ليست بسببها . واختلف موجبو المتعة على تقديرها ، فقال أبو حنيفة : المتعة ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل ، وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى رواياتيه : إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره ، وعن الشافعي قول آخر إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل ، والمستحب عنده أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً ، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوابان : درع وخمار لا ينقص عن ذلك .

(فصل) اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل ، فقال أبو حنيفة : هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة ، فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها . وقال مالك : هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدبن في صدقاتهن ولا ينقصن . وقال الشافعي : هو معتبر بعصباتها ، فيراعي أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوبين ثم لأب شم بنات أخي ثم عمات كذلك ، فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وحالات ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكاره وما اختلف به غرض ، فإن

اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال . وقال أَحْمَدُ : هُوَ
معتبر بقارباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأَرْحَام .

(فصل) إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق ، قال أَبُو حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ : القول قول الزوجة مطلقاً . وقال مالك : إن كان بيبل
العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج قبل الدخول قولها .

(فصل) اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو ؟ فقال
أَبُو حَنِيفَةَ : هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، وقال
مالك : هو الولي وهو القديم من قوله الشافعي ، وعن أَحْمَدَ روايتان .

(فصل) والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به ؟ ، قال
أَبُو حَنِيفَةَ : هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول
لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط ، وقال مالك : الزيادة ثابتة إن
دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ،
وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على
الشهور عنده . وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضتها وإن لم
تقبضها بطلت ، وقال أَحْمَدُ : حكم الزيادة حكم الأصل .

(فصل) العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي
لها مهراً ، قال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يلزمها شيء في الحال ، فإن عتق لزمه مهر
مثلها ، وقال مالك : لها المسمى كاملاً ، وقال الشافعي : لها مهر المثل ،
والجديد الراجح من مذهبـه أنه يتعلق بذمة العبد ، وعن أَحْمَدَ روايتان :

إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يلزمها خمساً المسمى ما لم يزد على قيمته ، فإن زاد لم يلزم سبده إلا قيمته أو تسليمه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد .

(فصل) وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك ، قال أبو حنيفة وأحمد : لها ذلك حتى تقبض صداقها ، وقال مالك والشافعي : ليس لها ذلك بعد الدخول . ولها الامتناع بعد الخلوة .

(فصل) والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر إلا بالدخول ؟ قال الشافعي في أظهر قوله : لا يستقر إلا بالوطء ، وقال مالك : إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ ، وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام ، وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء وبهذا أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق .

(فصل) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ، ومستحبة عند الثلاثة ، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة . وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . والنثار في العرس والتقاطه ، قال أبو حنيفة : لا يأس به ولا يكره أحدهما ، وقال مالك والشافعي بكراهته ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : تستحب ، وقال أحمد : لا تستحب .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق ، فلا قسم لزوجة ولا لإماء ، فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ، ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك . ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ، ويستحب أن لا يعطيهن ، ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة ، ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة ، فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وله منعها من الخروج بالإجماع ، ويجب على الزوج المهر والنفقة . (فصل) والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجع من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فال الأولى تركه . وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها والزوجة الأمة تحت الحر ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها ، وجوزه الشافعي بغير إذنه .

(فصل) إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه ، وإن كانت ثيابًا أقام ثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يفضل الجديدة في القسم ، بل يسوى بينها وبين الباقي عنده ، وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين ؟ قال أبو حنيفة : له ذلك وعن مالك روايتان : إحداهما كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، فإن سافر من غير قرعة ولا تراضي وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب .

كتاب الخلع

الخلع مستمر الحكم بالإجماع . ويحكي عن بكير بن عبد الله المزني أنه قال : الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء . واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبع منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض ، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا الخلع من غير سبب جاز ولم يكره . وحکي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة .

(فصل) والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد . والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة ، وقال أحمد في أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق وهو القديم من قول الشافعي الثلاثة ، وقال أحمد في أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق وهو القديم من قول الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق ، وللشافعي قول ثالث : إنه ليس بشيء .

(فصل) وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى . قال مالك والشافعي : لا يكره ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كان النشوذ من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى . وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة . وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً .

(فصل) وإذا طلق المختلة منه . قال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه في مدة العدة ، وقال مالك : إن طلقها عقب خلعه متصلة بالخلع طلقت ،

وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال .

(فصل) ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز ، فإن مات الولد قبل الحولين ، قال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بقيمة الرضاع للمرة المنشروطة . وعن مالك روايتان : إحداهما لا يرجع بشيء ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان : أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه . والثاني لا يسقط الرضاع ، بل يأتيها بولد مثله ترضعه . وإذا قلنا بالقول الأول فالآراء ترجع ، قوله : الجديد إلى مهر المثل . والقديم إلى أجرة الرضاع .

(فصل) وليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : له ذلك .

(فصل) لو قالت : طلقني ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة ، قال أبو حنيفة : يستحق ثلث الألف ، وقال مالك : يستحق عليها الألف ، سواء طلقها ثلاثة أو واحدة لأنها تملك نفسها بالوحدة كما تملك بالثلاث ، وقال الشافعي : يستحق ثلث الألف في الحالتين ، وقال أحمد : لا يستحق شيئاً في الحالتين ، ولو قالت : طلقني واحدة بألف فطلقتها ثلاثة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : تطلق ثلاثة ويستحق الألف ، وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة .

(فصل) يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق ، بأن يقول أجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف ، وقال أبو ثور : لا يصح .

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق ، بل قال أبو حنيفة بتحريمه ، وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا ؟ وصورته أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول عبد : إن ملكتك فأنت حر ، أو كل عبد اشتريته فهو حر . قال أبو حنيفة : يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق ، سواء أطلق أو عم أو خصص . وقال مالك : يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عم . وقال الشافعي وأحمد : لا يلزم مطلقاً .

(فصل) والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء ، وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ، وعند أبي حنيفة : الحرة تطلق ثلاثاً ، والأمة اثنتين حرأ كان زوجها أو عبداً .

(فصل) وإذا علق طلاقها بصفة كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المخلوف عليه في حال البينونة ، ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك : إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحيث بوجود الصفة مرة أخرى ، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين . وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها كذهب أبي حنيفة . والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث

والثالث وهو الأَصْحَاحُ : أَنَّهُ مِنْ طَلَقَهَا طَلَاقاً بَائِنَأَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَعُلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ انْحَلَتِ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : تَعُودُ الْيَمِينُ ، سَوَاءِ بَانَتْ بِالثَّلَاثَ أَوْ بِمَا دُونَهَا . أَمَّا إِذَا حَصَلَ فَعُلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْنُونَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ : لَا تَعُودُ الْيَمِينُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : تَعُودُ الْيَمِينَ بَعْدَ النِّكَاحِ .

(فصل) اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لمدخله بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع ، وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع . واختلفوا بعد وقوعه : هل هو طلاق سنة أو بدعة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة ، وقال الشافعي : هو طلاق بدعة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، اختار العرقي أنه طلاق سنة . واختلفوا فيما إذا قال : أنت طالق عدد الرمل والتراب ، فقال أبو حنيفة : يقتضي طلاقة تبين المرأة بها ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقع به الثلاث .

(فصل) اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقة منجزة ، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال . واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فالأشد في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعاً للدور ، وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفالي والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً . وحكي ذلك

عن نص الشافعي . ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة .

(فصل) اختلفوا في الكنيات الظاهرة . وهي : خلية وبرية وبائن وبينة وببتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيده واعتدى والحقفي بأهلك : هل تفتقر إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تفتقر إلى نية أو دلالة حال . وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ ، ولو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق ، فهل يفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : إن كان في ذكر الطلاق وقال : لم أرده لم يصدق في جميع الكنيات . وإن كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ : اعتدي واختاري وأمرك بيده ويصدق في غيرها . وقال مالك : جميع الكنيات الظاهرة مني قالها مبتدئاً أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله : لم أرده ، وقال الشافعي : جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً . وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر إلى نية وتكتفي دلالة الحال .

(فصل) واتفقوا على أن الطلاق والفرق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبو حنيفة . فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق ، وأما لفظ السراح والفرق فلا يقع به طلاق عنده .

(فصل) واجتذبوا في الكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد . فقال

أبو حنيفة : تقع واحدة مع يمينه . وقال مالك : إن كانت الزوجة مدخولًا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع . وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعى مع يمينه ويقع ما ينويه . إلا في البنة . فإن قوله اختلف فيه . فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث . وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه . وقال الشافعي : يقبل منه كل ما يدعى في ذلك من أصل الطلاق وأعداده . وقال أحمد : متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث . نوى ذلك أو دونه . مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها .

(فصل) واختلفوا في الكنایات الخفية . كاخرجی واذهبی وأنت مخلة ونحو ذلك . فقال أبو حنيفة : هي كالكنایات الظاهرة إن لم إن لم يبنو بها عدداً وقعت واحدة ، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة . وقال الشافعي وأحمد : إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين . واختلفوا في لفظ : اعتدي واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثة . فقال أبو حنيفة : تقع واحدة رجعية . وقال مالك : لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداءً وكانت في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه . وقال الشافعي : لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخل بها وإلا فطلقة واحدة . وعن أحمد روایتان : إحداهما تقع الثلاث . والأخرى أنه يقع ما نواه .

(فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنا منك طلاق أو رد الأمر إليها فقالت : أنت مني طلاق ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقع ، وقال

مالك والشافعي : يقع ، ولو قال لزوجته : أنت طالق ونوى ثلثاً ، فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقى : تقع واحدة ، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية : تقع الثلاث ، ولو قال لزوجته : أمرك بيديك نوى الطلاق وطلقت نفسها ثلثاً ، فقال أبو حنيفة : إن نوى الزوج ثلاثة وقعت أو واحدة لم يقع شيء ، وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه ، فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي : لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج ، فإن نوى دون ثلاثة وقع ما نواه ، وقال أحمد : يقع الثلاث ، سواء نوى الزوج ثلاثة أو واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثة ، قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء ، وقال الشافعي وأحمد : تقع واحدة .

(فصل) واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقت ثلاثة ، قال الرافعى : ولا يقال تبين بقوله : أنت طالق ولا يقع الثلاث .

وأختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة . وقال مالك : يقع الثلاث ، فإن قال ذلك للمدخول بها وقال : أردت إفادتها بالثانية والثالثة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث ، وقال الشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة ، ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، فقال أبو حنيفة والشافعي : يقع واحدة ، وقال مالك وأحمد : يقع الثلاث .

(فصل) وانختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقع ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما أنه يقع . وانختلفوا في طلاق السكران ، فقال أبو حنيفة ومالك : يقع . وعن الشافعي قولان : أصحهما يقع ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما يقع . وقال الطحاوي والكرخي - من الحنفية - والمزن尼 وأبو ثور - من الشافعية - أنه لا يقع .

(فصل) وانختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه ؟ فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ويحصل الإعتاق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه .

وانختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به : هل يكون إكراهاً ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم ، وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهم كمذهب الجماعة . والثانية واحتارها الخرقى : لا . والثالثة : إن كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا .

وانختلفوا في أن الإكراه : هل يختص بالسلطان أم لا ؟ فقال مالك والشافعي : لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب . وعن أحمد روايتان : إحداهم لا يكون الإكراه إلا من السلطان . والثانية كمذهب مالك والشافعي ، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين .

(فصل) وانختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، فقال مالك وأحمد : يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقع .

وأختلفوا فيما إذا شك في الطلاق ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
يبني على اليقين . وقال مالك في المشهور عنه : يغلب الإيقاع .
(فصل) وأختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات
مرضه الذي طلق فيه . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ترث إلا أن
أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها . وللشافعي
قولان : أظهرهما لا ترث وإلى متى ترث على قول من ورثها ؟ فقال
أبو حنيفة : ترث ما دامت في العدة . فإن مات بعد انقضاء عدتها لم
ترث . وقال أحمد : ترث ما لم تتزوج . وقال مالك : ترث وإن تزوجت .
وللشافعي أقوال : أحدها ترث ما دامت في العدة . والثاني ما لم تتزوج .
والثالث : ترث وإن تزوجت .

(فصل) وأختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . فقال
أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال . وقال الشافعي وأحمد : لا تطلق حتى
تنسلخ السنة .

(فصل) وأختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بغيرها
ثم نسيها طلاقاً رجعياً . فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية :
لا يحال بينه وبين وطئهن ولو وطء أيتهن شاء . فإذا وطئ واحدة انصرف
الطلاق إلى غير المطوعة . ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق
واحدة منهن مبهمها ويلزمها التعين ويمنع من قربانهن إلى أن يعين ويلزمها
ذلك على الفور . فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح لا يلزمها التعين في الحال
لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعين . وقال

مالك : يطلقهن كلهن . وقال أَحْمَدْ : يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطُؤُنْ حتى يقرع بينهن فَأَيْتُهُنْ خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طلاق نصف طلاق لزمه طلاق ، قال القاضي عبد الوهاب : وحكى عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته : نصفك طلاق أو أنت طلاق نصف طلاق أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه .

واختلفوا فيمن له أربع زوجات ، فقال : زوجتي طلاق ولم يعيَّن ، فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن ، وقال مالك وأَحْمَدْ : يطلقن كلهن .

(فصل) واتفقوا فيما إذا شُك في عدد الطلاق ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأَحْمَدْ : يبني على الأقل ، وقال مالك في المشهور من مذهبة : يغلب الإيقاع .

(فصل) واتفقوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد ؟ فقال أبو حنيفة : إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع ، وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع . قال : وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع . وقال مالك والشافعي وأَحْمَدْ : يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أَحْمَدْ .

باب الرجعة

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة ، وختلفوا في وطء الرجعة : هل يحرم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : لا يحرم . وقال مالك والشافعی وأحمد في الروایة الأخرى : يحرم .

وأختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا . فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوهها . وقال مالك في المشهور عنه : إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعی : لا تحصل الرجعة إلا باللفظ ، وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في روایة عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب ، وللشافعی قولان : أصحهما الاستحباب .

والثاني أنه شرط وهو روایة عن أحمد ، وما حکاه الرافعی من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالکیة ، بل صرح القاضی عبد الوهاب القرطبی في تفسیره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحکیا فيه خلافاً عنه وكذلك ابن هبیرة - من الشافعیة - في الإفصاح .

(فصل) واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في نکاح صحيح ، وأن المراد بالنکاح هنا الوطء ، وأنه شرط في جواز حلها للأول ، وأن الوطء في النکاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعی .

وأختلفوا : هل يحصل حلها بالوطء في حال الحیض أو الإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم .

وأختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه : هل يحصل بوطنه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم .

باب الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف بالله - عز وجل - أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مولياً أم أقل لم يكن مولياً . وأختلفوا في الأربعة الأشهر : هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاء أم لا ؟ قال أبو حنيفة : نعم ، ويروى مثل ذلك عن أحمد ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : لا .

(فصل) فإذا مضت الأربعة أشهر ، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع بمضي المدة طلاق ، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق . وقال أبو حنيفة : متى مضت المدة وقع الطلاق . وأختلف من قال بالإيقاف منهم إذا امتنع المولى من الطلاق ، هل يطلق عليه الحاكم أم لا ، فقال مالك وأحمد : يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قوله : أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه . والثاني أنه يضيق عليه .

(فصل) وأختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله - عز وجل - كالطلاق والعناق وصدقة المال وإيجاب العبادات ، هل يكون مولياً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يكون مولياً ، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه

عنها كالمريضة والمريضة أو عن نفسه . وقال مالك : لا يكون مولياً إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها ، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا . وقال أحمد : لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها ، وعن الشافعي قوله : أصحهما كقول أبي حنيفة .

(فصل) وإذا فاء المولي لزمه كفارة يمين الله - عز وجل - بالاتفاق إلا في قول قدیم للشافعی .

(فصل) واختلفوا فيما بين ترك وطه زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر ، هل يكون مولياً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعی لا ، وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه : نعم .

(فصل) واختلفوا في مدة إيلاء العبد ، فقال مالك : شهران حرّة كانت زوجته أو أمّة . وقال الشافعی : مدتها أربعة أشهر مطلقاً . وقال أبو حنيفة : الاعتبار في المدة بالنساء ، فمن تحته أمّة فشهران حرّاً كان أو عبداً ، ومن تحته حرّة فأربعة أشهر حرّاً كان أو عبداً ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب مالك . والثانية كمذهب الشافعی .

واختلفوا في إيلاء الكافر ، هل يصح أم لا ؟ فقال مالك : لا يصح ، وقال الثالثة : يصح ، وفائدة مطالبته بعد إسلامه .

باب الظهار

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطئها حتى يقدم الكفارة ، وهي عتق رقبة إن

ووجدها ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وانختلفوا في ظهار الذمي ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، وقال الشافعي وأحمد : يصح . ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك . واتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد .

(فصل) وانختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرّة : أنت على حرام . فقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة ، وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة ، وإن نوى التحرير ولم ينبو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ، وإن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة ، وإن نوى الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى اليمين كان يميناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر ، سواء المدخول بها وغيرها . وقال مالك : هو طلاق ثلاثة في المدخل وبها واحدة في غير المدخل بها . وقال الشافعي : إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين ، وإن لم ينبو شيئاً فقولان : أحدهما وهو الراجح لا شيء عليه . والثاني : عليه كفارة يمين ، وعن أحمد روایات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينبوه وفيه كفارة الظهار . والثالثة أنه يمين وعليه كفارتها . والثالثة أنه طلاق .

(فصل) وانختلفوا في الرجل : يحرم طعامه وشرابه أو أمته ، فقال أبو حنيفة وأحمد : هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ، ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه . وقال الشافعي :

إن حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس بشيء ولا كفارة عليه ، وإن حرم الأمة فقولان : أحدهما لا شيء عليه . والثاني : لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح . وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه .

(فصل) واختلفوا : هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يحرم ذلك ، وللشافعي قولان : الجديد الإباحة ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما التحرير . واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلاً كان أو نهاراً ، عمداً كان أو ساهياً ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته : يستأنف الصيام . وقال الشافعي : إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزم الاستئناف ، وإن وطئ بالنهار عمداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزم الاستئناف لنص القرآن .

(فصل) واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه : لا يشترط . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يشترط . واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد : إن شاء بنى على صومه ، وإن شاء أعتق ، وقال مالك : إن كان صام يوماً أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق ، وإن كان قد مضى في صومه أنه ، وقال أبو حنيفة : يلزم العتق مطلقاً .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي . واختلفوا في الدفع إلى الذمي ،

فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ، ولو
قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في
رواية عن أحمد اختارها الخرقى .

باب اللعان

أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته
ولا بينة له أنه يجب عليه الحد ، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين
أربع مرات بالله إنه من الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا لاعن لزمهها حبسه الحد ولها دروه باللعان
وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، ثم تقول في الخامسة :
إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن نكل الزوج عن اللعان
لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد . إلا أن الشافعي يقول : إذا نكل
فسق ، ومالك يقول : لا يفسق حتى يحد ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه
بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ، وإن نكلت الزوجة حبسه حتى تلاعن
أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد ، وقال مالك
والشافعي : يجب عليها الحد .

(فصل) واختلفوا : هل اللعان بين كل زوجين حرجين كانوا أو عبدين
أو أحدهما ، عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما ؟ فعند مالك : أن كل
مسلم صح طلاقه صح لعنه حرجاً كان أو عبداً ، عدلاً كان أو فاسقاً ، وبه

قال الشافعي وأحمد ، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد ، والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه . وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة ، فمعنى قذف وليس هو من أهل الشهادة حدّ . واختلفوا : هل يصح اللعان لنفي العمل قبل وضعه .

قال أبو حنيفة وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه ، فإن قذفها بتصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواءً ولدته لستة أشهر أو لأقل . وقال مالك والشافعي : يلاعن لنفي العمل إلا أن مالكاً اشترط أن يكون استبراًها بثلاث حيضات أو بحيسنة على خلاف بين أصحابه .

(فصل) وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق .

واختلفوا بماذا تقع ؟ فقال مالك : لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول : فرقت بينهما ، وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما .

واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتکذیب نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ترتفع ، فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته : هي فرقه مؤبدة لا ترتفع بحال .

(فصل) وانختلفوا : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق . فقال أبو حنيفة : طلاق بائن ، وقال مالك والشافعي وأحمد : فسخ ، وفائدة أنه إذا كان طلاقاً لم يتأيد التحرير ، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها ، وعند الشافعي ومالك : هو تحرير مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبداً ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري . وقال سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحرير الاستماع ، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحرير وعادت زوجته إن كانت في العدة .

(فصل) ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال : زنى بك فلان ، فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان ، وعن الشافعي قوله : أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجع . والثاني : يجب لكل منهما حد ، فإن ذكر المقدوف في لعنه سقط الحد . وقال أحمد : عليه حد واحد لهما ويسقط بلعنهما ، ولو قال زوجته : يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس له عند مالك في المشهور عن أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه . وقال الشافعي وأبو حنيفة : له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية .

(فصل) لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج ، فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان ، وعند أبي حنيفة : تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ، ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتد به .

(فصل) الآخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعنه وقدره عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخراساني ، وقال أبو حنيفة : لا يصح .

(فصل) إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن ، وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه ، وقال : كنت استبرأتها بحيبة ، وقال الشافعي : إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن أصلا .

(فصل) ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطه وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر . وقال أبو حنيفة : إذا عقد عليها بحضورة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به ، وإن لم يكن هناك وطه ، وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل ، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق الثالث لا يلحقه ، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد فلا يلحق به . وقال أيضاً : لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتذر ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال : الأولاد يلحقون بالأول وينتفعون من الثاني ، وعن مالك والشافعي وأحمد : يكونون للثاني . وقال أيضاً : لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحاً به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يتلقيا أصلاً لوجود العقد .

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها ، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفاره مع القدرة عليها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا ، وقال الشافعي : الأولى أن لا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمه الكفاره ، وعن مالك روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بره وصلة وأن الأولى أن يحيث ويكره إذا حلف على ترك بره ، ويرجع في الأيمان إلى النية ، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجهها .

(فصل) واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم ، وبجميع صفات ذاته كعزه الله وجلاله إلا أن أبي حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً .

(فصل) واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به : هل لها كفاره أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : لا كفاره لها لأنها أعظم من أن تكون تكfer ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : تكفر . وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حثت وجبت عليه الكفاره بالإجماع .

(فصل) ولو قال : أقسم بالله أوأشهد بالله ، فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وإن لم تكن له نية ، وقال مالك : متى قال : أقسم أو أقسمت ، فإن قال بالله لفظاً أو نية كان يميناً ، وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليس

بيمين . وقال الشافعي فيمن قال : أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يميناً وإن نوى الإخبار فلا ، وإن أطلق اختلاف أصحابه ، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين ، وقال فيمن قال : أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً ، وإن أطلق فالأشد من مذهب أنه ليس بيمين ، ولو قال : أشهد لا فعلت ولم ينو ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : يكون يميناً ، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا يكون يميناً .

(فصل) ولو قال : وحق الله كان يميناً عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يكون يميناً ، ولو قال لعمر الله أو وأيم الله ، قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : هو يمين نوى به اليمين أم لا ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إن لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد .

(فصل) لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد : تتعقد يمينه وإن حنت لزمه الكفارة ، وقال ابن هبيرة : ونقل في المسألة خلاف عن لا يعتد بقوله ، وحتى ابن عبد البر في التمييز في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها ، قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله .

وأختلفوا في قدر الكفارة فيها . فقال مالك والشافعي : تلزم كفارة واحدة ، وعن أحمد روایتان : إحداهما كفارة واحدة ، والأخرى : يلزم بكل آية كفارة ، وإن حلف بالنبي ﷺ ، فقال أحمد في أظهر روایته : تتعقد يمينه ، فإن حنت لزمه الكفارة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تتعقد يمينه ولا كفارة عليه .

(فصل) يمين الكافر هل تتعقد ؟ قال أبو حنيفة : لا تتعقد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : تتعقد يمينه وتلزمهم الكفار بالحنت .

(فصل) واتفقوا على أن الكفاره تجب بالحنت في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح .

وأختلفوا في الكفاره : هل تتقدم الحنت أم تكون بعده ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا بعد الحنت مطلقاً ، وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنت المباح . وعن مالك روايتان : إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد ، والأخرى لا يجوز . وإذا كفر قبل الحنت فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق ؟ قال مالك : لا فرق ، وقال الشافعي : لا يجوز تقديم التكبير بالصيام ويجوز بغيره .

(فصل) وأختلفوا في لغو اليمين ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبيّن أنه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصد فسبق على لسانه ، إلا أن أبو حنيفة ومالكاً قالا : يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال ، وقال أحمد : هو في الماضي فقط ، ثم اتفقوا ثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفاره ، وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول : لا والله وبلي والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها ، وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم يعده ، وإنما يتصور ذلك عنده في قوله : لا والله وبلي والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن

أحمد ، ولو قال : والله لا أفعل كذا فيمین مع الإطلاق ، نوى أو لم ينو
خلافاً لبعض أصحاب الشافعی .

(فصل) لو حلف ليتزوجن على امرأته ، فقال أبو حنيفة : يبر
بمجرد العقد ، وقال مالك وأحمد : لا بد من وجود شرطين أن يتزوج من
يشتهر أن تكون نظيرها وأن يدخل بها .

(فصل) ولو قال : والله لا شربت لزيد الماء ويقصد به قطع المنة ،
فقال مالك وأحمد : متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية
أو ركوب أو غير ذلك حتى ، وقال أبو حنيفة والشافعی : لا يحث
إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط .

(فصل) لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون أهله ورحله ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبر حتى يخرج
بنفسه وأهله ورحله ، وقال الشافعی : يبر بخروجه بنفسه ، ولو حلف
لا يدخل داراً فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيته منها فيه شارع إلى
الطريق حتى عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعی : لا يحث
إلا لأن يدخل شيئاً من عرضها ، فإن رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل
إليها لم يحث ، ولا أصحابه في السطح المحجر وجهاً ، ولو حلف لا يدخل
دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعی وأحمد :
يحث ، وقال أبو حنيفة : لا يحث .

(فصل) ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيئاً أو لا يأكل ذا
الخروف فصار كبيشاً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار غمراً أو التمر

فعقد حلوأً أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة . قال أبو حنيفة :
لا يحيث في البسر والرطب والتمر ويحيث في الباقي ، وللشافعي وجهان ،
وقال مالك وأحمد : يحيث في الجميع .

(فصل) ولو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد أو الحمام ، قال ثلاثة : لا يحث ، وقال أحمد : يحث . ولو حلف لا يسكن بيته من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار ، قال أبو حنيفة : لا يحث فإن كان من أهل الباذية حث ، ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحث ، وقال الشافعي وأحمد : يحث ، إذا لم يكن له نية ، قروياً كان أو بدرياً ، ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما .

(فصل) ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله ، قال أبو حنيفة يحث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون من لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحث مطلقاً ، وقال مالك : إن لم ينوه تولي ذلك بنفسه فإنه يحث . وقال الشافعي : إن كان سلطاناً أو من لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حث وإلا فلا ، وقال أحمد : يحث مطلقاً .

(فصل) ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاءه قبله ، قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد : لا يحيث ، وقال الشافعي : يحيث ، ولو مات صاحب
الحق قبل الغد حثت عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي : لا يحيث ،
وقال مالك : إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحيث ، وإن آخر
حيث ، ولو حلف لشرين ماء هذا الكوز في غد فاُهريق قبل الغد ، قال

أبو حنيفة وأحمد : لا يحث ، وقال مالك والشافعي : إن تلف قبل الغد
بغير اختياره لم يحث ، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء
لم يحث بالاتفاق ، وقال أبو يوسف : يحث .

(فصل) لو فعل المخلوف عليه ناسياً ، قال أبو حنيفة ومالك : يحث
مطلقاً ، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو بالظهار . وللشافعي
قولان ، أظهرهما : لا يحث مطلقاً ، وعن أحمد روايتان : إحداهما إن
كانت اليدين بالله أو بالظهار لم يحث ، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق
حث . والثانية : يحث في الجميع . واختلفوا في يمين المكره ، فقال
مالك والشافعي : لا تتعقد ، وقال أبو حنيفة : تتعقد .

(فصل) اتفقوا على أنه إذا قال : والله لا كلمت فلاناً حيناً ونوى به
 شيئاً معيناً أنه على ما نواه وإن لم ينوه ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه
والشافعي في الجديد : لا يحث ، وقال مالك : يحث بالمكابة ، وفي
المراسلة والإشارة عنه روايتان . وقال أحمد : يحث وهو القديم عن
الشافعي .

(فصل) لو قال لزوجته : إن خرجمت بغير إذني فأنت طالق ونوى
شيئاً معيناً فإنه على ما نواه ، وإن لم ينوه شيئاً أو قال : أنت طالق إن
خرجمت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك ، قال أبو حنيفة : إن قال : إن
إن خرجمت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة ، وإن قال : إلا أن
آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة ، وقال مالك

والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلى إذن في الجميع ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة ، وقال أحمد : يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع ، ولو إذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذناً عند الثلاثة ، وقال الشافعي : هو إذن صحيح .

(فصل) ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له ، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية ، قال مالك وأحمد : يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأئم والطيور والحيتان ، وقال أبو حنيفة : يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة ، وقال الشافعي : يحمل على الإبل والبقر والغنم .

(فصل) لو حلف ليضر بن زيداً مائة سوط فضربه بضفت فيه مائة شرارخ ، فهل يبرّ بذلك ؟ قال مالك وأحمد : لا يبر ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يبر ، ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه ، قال مالك والشافعي وأحمد : يحث ، وقال أبو حنيفة : لا يحث ، ولو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته لم يحث ، وإن كان يعلم حثت عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يحث مطلقاً علم أو لم يعلم ، ولو حلف أنه لا مال له وله ديون ، قال أبو حنيفة : لا يحث ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحث .

(فصل) حلف لا يأكل فاكهة رطباً أو رماناً أو عنباً ، قال أبو حنيفة وحده : لا يحث ، وقال الثلاثة : يحث ، ولو حلف لا يأكل إدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض ، قال أبو حنيفة : لا يحث إلا بأكل ما يطبخ

به ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحث في أكل الكل ، ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكاً ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا يحث ، ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمة لم يحث عند الثلاثة ، وقال مالك : يحث ، ولو حلف لا يأكل شحمة فأكل من شحم الظهر حث عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يحث ، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يحث ، وقال الشافعي : لا يحث.

(فصل) ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته ، قال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليدين فخدمه بغير أمره لم يحث ، وإن كان قد استخدمه قبل اليدين وبقي على الخدمة له حث ، وقال الشافعي : لا يحث في عبد غيره ، وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان ، وقال مالك وأحمد : يحث مطلقاً .

(فصل) ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ، قال مالك والشافعي وأحمد لا يحث مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : إن قرأ في الصلاة لم يحث أو في غيرها حث .

(فصل) لو حلف لا يدخل على فلان بيته فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه ، قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله : لا يحث ، وقال مالك وأحمد : يحث وهو القول الثاني للشافعي ، ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسمها وجعل بينهما حائطاً ولكل واحد باباً وغلقاً

وسكن كل واحد منها في جنب ، قال مالك : يحث ، وقال الشافعي وأحمد : لا يحث ، وعن أبي حنيفة روایتان .

(فصل) ولو قال : مالكي أو عبيدي أحرار ، قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد ، وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية ، والمشخص لا يدخل أصلا ، وقال الطحاوي : يدخل الكل وهو مذهب مالك . وقال الشافعي : يدخل المدبر والعبد وأم الولد ، وعنه في المكاتب قولان : أصحهما أنه لا يدخل ، وقال أحمد : يدخل الكل ، وعنه روایتان في المشخص أنه لا يدخل إلا بنية .

(فصل) واتفقوا على أن الكفار إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، والحالف مخير في أي ذلك شاء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ، وهل يجب التتابع في صومها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب ، وقال مالك : لا يجب ، وعن الشافعي قولان الجديد الراجع أنه لا يجب . وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة ، إلا أبو حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان ، وهو مشكل ، لأن العتق ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله - عز وجل - فإذا اعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس ، والعتق قربة أيضاً ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبو حنيفة فإنه قال : يجزئه عن عشرة مساكين .

(فصل) واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين ، فقال مالك : مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم ، فإن اقتصر على مد أجزاء ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج برأ فنصف صاع أو شعيراً أو ثمراً فصاع . وقال أحمد : مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو ثمر أو رطلان من خبز . وقال الشافعي : لكل مسكين مد والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ، ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار وفي حق المرأة قميص وحمار ، وعند أبي حنيفة والشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قبأة أو قميص أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والمنديل والسرويل والمشعر روایتان ، وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك وفي القلسنة لاصحابه وجهان .

(فصل) وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقتصها وليه ، وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام ، قال ثلاثة : نعم . وقال أحمد : لا ، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة ، قال أبو حنيفة وأحمد : تجزئ ، وقال مالك والشافعي لا تجزئ .

(فصل) لو كرر اليدين على شيء واحد أو على أشياء وحنت ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين : عليه لكل يمين كفارة ، إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد ، فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف ، فلكل يمين كفارة ، وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع . وقال الشافعي : إن كانت على شيء واحد ونوي بما زاد

على الأولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة ، وإن أراد بالتكلير الاستثناف فهما يعینان ، وفي الكفاره قولان : أحدهما كفاره . والثاني كفارتان ، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفاره . (فصل) ولو أراد العبد التكبير بالصيام ، فهل يملك سيده منعه ؟ قال الشافعي : إن كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه وإنما فله منعه ، وقال أحمد : ليس له منعه على الإطلاق ، وقال أصحاب أبي حنيفة : له منعه مطلقاً إلا في كفاره الظهار ، وقال مالك : إن أضر به الصوم فله منعه وإنما فله الصوم من غير إذنه إلا في كفاره الظهار فليس له منعه مطلقاً .

(فصل) لو قال : إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفاره عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفاره عليه ، ولو قال : وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول : على عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ، ولو قال : وأمانة الله فيميدين إلا عند مالك والشافعي .

(فصل) ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث ، وقال أبو حنيفة لا يحنث ، ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست اللؤلؤ والجوهر حنث ، وقال أبو حنيفة : لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة ؟ ولو قال : والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ، أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه ، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي

حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : يحث ، ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حث عند مالك وأحمد ، وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يسكن داراً اشتراها وما في معنى ذلك ، فقال أبو حنيفة : يحث بأكل الطعام وحده ، وقال الشافعي : لا يحث في الجميع .

(فصل) ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حث عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحث ، وإن خبزه وأكل حث ، وقال الشافعي : إن استف حث ، وإن خبز وأكل لم يحث . ولو حلف لا يسكن دار فلان حث بما يسكنه بكراء عند ثلاثة ، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث عندهم ، وقال الشافعي : لا يحث إن لم تكن له نية ، ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو بآناء وشرب حث عند ثلاثة وقال أبو حنيفة : لا يحث حتى يكرع بفيه منها كرعاً ، ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه ، وقال الشافعي : لا يحث .

(فصل) ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عصها أو نتف شعرها حث عند ثلاثة ، وقال الشافعي : لا يحث ، ولو حلف لا يستبرئ وجماعها حث وإن تحصنها وتطلب ولدتها^(١) عند مالك وأحمد ، وقال

(١) (قوله وإن تحصنها للغ) كذا في الأصل .

أبو حنيفة : إن أحصنها وجماعها حنث ، وزاد الشافعي وطلب ولدها ، ولو حلف لا يهاب لفلان شيئاً ثم وله فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : لا يحنث حتى يقبل ويقبض ، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يحنث .

(فصل) وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يوجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال .



كتاب العدد

اتفق الأئمة على أن عدّة الحامل مطلقاً بالوضع المتفق عنها زوجها والمطلقة ، وعلى أن عدّة من لم تحيض أو يئس ثلاثة أشهر ، وعلى أن عدّة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة ، فإن كانت أمّة فقراءان بالاتفاق ، وقال داود : ثلاثة ، والأقراء : الأطهار عند مالك والشافعي ، وعند أبي حنيفة للأقراء : الحيض ، وعن أحمد روایتان . واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج ، فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر .

(فصل) واختلفوا في زوجة المفقود . فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجع وأحمد في إحدى روایتيه : لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة ، فعل الجديد : للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً ، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على ظهر قوله الشافعي ، وقال مالك والشافعي في القديم : واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي : فعله عمر ولم ينكره الصحابة - رضي الله عنهم - وأحمد في الرواية الأخرى تترخيص أربع سنين وهي أكثر مدة العمل وأربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة ثم تحل للأزواج .

(فصل) واختلفوا في صفة المفقود ، فقال الشافعي في الجديد : هو

الذى اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته ، وقال مالك والشافعى في القديم : لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ال�لاك أم لا ، وقال أحمد : هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه ال�لاك ، كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم . أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هوأم ميت ؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

(فصل) واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة : يبطل العقد وهي للأول ، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتذر من الثاني وترد إلى الأول . قال مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول . وعند مالك رواية أخرى : أنها للأول بكل حال . وعن الشافعى قولان : أصحهما بطلان النكاح الثاني ، والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول . وإن دخل بها فالأول بال الخيار بين إمساكها أو دفع الصداق إليه وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه .

(فصل) واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها ، فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاثة حيضات ، سواء اعتقها أو مات عنها ، قال مالك والشافعى : عدتها حيضة واحدة في الحالين ، وعن أحمد روایتان : حيضة واختارها الخرقى . والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .

(فصل) واتفقوا على أن مدة العمل ستة أشهر . وانختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات أربع سنين وخمس سنين وسبعين سنين ، وقال الشافعي : أربع سنين . وعن أحمد روايتان : المشهورة كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة .

(فصل) وانختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته : لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوله : تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد ، وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى .

(فصل) والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، وحكي عن الحسن والشعبي : أنه لا يجب في المعتدة المبتوطة . وللشافعي قولان : قال في القديم : يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعي في الجديد : لا إحداد عليها . وبه قال مالك . وهي الرواية الأخرى عن أحمد . وهل للبيان أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجتها ؟ قال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لضرورة . وقال مالك وأحمد : لها الخروج مطلقاً . وللشافعي قولان كالمذهبين : أصحهما كمذهب أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد . وإذا كان زوج الذمية ذميأ وجب عليها العدة لا الإحداد عند ثلاثة . وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الإحداد ولا العدة .

(فصل) واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها ، إن كانت حائلاً تحيسن فبقرء ، وإن كانت من لا تحيسن لصغر أو كبر فبشهر ، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقابلاً لم يكن له وظؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إذا تقابلاً قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : إن كانت من يوطأ مثلها لم يجز وظؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت من لا يوطأ مثلها جاز وظؤها من غير استبراء . وقال داود : لا يجب استبراء البكر ، ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد . وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري . وقال عثمان - رضي الله عنه - : الاستبراء يجب على البائع دون المشتري .

(فصل) ولو كان لرجل أمة فلراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها ، وكذلك إذا اشتري أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها ، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ، ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها . قال الشافعي في الحلية : وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد ، فإنه اشتري أمة وتأقت نفسه إلى جماعتها

قبل أن يستبرئها فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها ، وإذا أعتق أم
ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد
بقرء وهو حبيضة ، وقال أبو حنيفة : تعتد بثلاثة أقراء ، وقال عبد الله
ابن عمرو بن العاص : إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرين ،
ويروى ذلك عن أحمد وداود .



كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
وأختلفوا في العدد المحرم ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : رضعة واحدة ،
وقال الشافعي : خمس رضعات ، وعن أحمد : ثلاث روایات : خمس
وثلث ورضعة . واتفقوا على أن التحرير بالرضاع يثبت إذا حصل
للطفل في سنتين . وأختلفوا فيما زاد على الحولين ، فقال أبو حنيفة :
يثبت إلى حولين ونصف ، وقال زفر : إلى ثلاثة سنين ، وقال مالك
والشافعي وأحمد : الأمد سنتان فقط ، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما
إلى شهر ، قال داود : ورضاع الكبير يحرم وهو مخالك لكافة الفقهاء
ويحكى عن عائشة . واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن
أنثى ، سواء كانت بكراً أو ثيباً موطوعة أو غير موطوعة ، إلا أحمد فإنه
قال : إنما يحصل التحرير بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل . واتفقوا
على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحرير . واتفقوا
على أن السعوط والوجور يحرم إلا في روایة عن أحمد ، فإنه شرط الاتضاع
من الثدي . واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم
للشافعي وهي روایة عن مالك . وأختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك
ب الطعام ، فقال أبو حنيفة : إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً فلا .
وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً
وقال مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك ، فإن خلط اللبن بما

استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور
أصحابه ، ولم يوجد مالك فيه نص . وقال الشافعي وأحمد : يتعلق
التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب فإذا سقيه المولود خمس مرات ،
سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً .

كتاب النفقات

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والأب والولد الصغير . وانختلفوا في نفقة الزوجات : هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين ، فقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأحمد : يعتبر حال الزوجين ، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعرس للفقير أقل الكفایات ، وعلى الموسر للفقیرة نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقیر للموسرة أقل الكفایة والباقي في ذمته . وقال الشافعی : هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده ، فعلى الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعرس مد .

وأتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها ، ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم ، فقال أبو حنيفة والشافعی وأحمد : لا يلزمها إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر ، وقال مالک في المشهور عنه : إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمها ذلك .

وانختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير ، فقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأحمد : لا نفقة لها . وللشافعی قولان : أصحهما أنه لا نفقة لها ، فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالک : لا نفقة عليه ، وللشافعی قولان : أصحهما الوجوب

(فصل) الإعسار بالنفقة والكسوة : هل يثبت للزوج الفسخ معه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ، وقال مالك والشافعي وأحمد : نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن ، فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته ، فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ، بل تصير ديناً لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع .

(فصل) واتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها .

وأختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة : تسقط نفقتها ، وقال مالك والشافعي : لا تسقط .

(فصل) والمبتوطة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها ، فهل هي أحق من غيرها ؟ قال أبو حنيفة : إن كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها ، وعن مالك روايتان : إحداهما أن الأم أولى . والثانية كذهب أبي حنيفة ، وللشافعي قولان : أحدهما وهو قول أحمد إن الأم أحق بكل حال ، وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأنّه بأجرة مثلها . والثاني كقول أبي حنيفة . واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تررضع ولدها اللب ، وهل تجبر الأم على إرضاع

إرضاع ولدها بعد شرب اللبن . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا تجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك : تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو يسار أو لسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر . (فصل) اختلفوا : هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيб ؟ فقال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم ، فتدخل فيه الحالة عنده والعممة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع . وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدرين وأولاد الصلب . وقال الشافعي : تجب النفقة على الأب وإن علا وعلى الإبن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب . وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيб من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالآبوبين وأولاد الإنوة والأخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة ، فإن كان الإرث جاريًّا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمه وابن العم مع بنت عمه ، فعن أحمد روایتان .

(فصل) اختلفوا : هل يلزم السيد نفقة عتيقه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمـه ، وقال أحمد : يلزمـه ، وعن مالك روایتان : إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي ، والأخرى إن عتيقه صغيراً لا يستطيع السعي لزمه نفقةـه إلى أن يسعـى .

(فصل) اختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له ، فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً ولا تسقط نفقة العجارية إلا إذا تزوجت ، وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة العجارية حتى

يدخل بها الزوج ، وقال الشافعي : تسقط نفقتها جمِيعاً ، وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ فإذا لم يكن له مال ولا كسب ، وإذا بلغ الإِبْن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق ، ولو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً فإن عنده : لا تعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تعود نفقتها على الأب ، وقال مالك : لا تعود .

(فصل) ولو اجتمع ورثة ، مثل أن يكون للصغير أم وجدة ، وكذلك إذا كانت بنت وابن أو بنت وابن إِبْن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : النفقة للصغير على الأُمِّ والجد بينهما أَثْلَاثاً ، وكذلك البنت والإِبْن ، فاما الإِبْن والبنت قال أبو حنيفة : النفقة على البنت دونه ، وقال أحمد : النفقة بينهما نصفان ، وأما الأُمِّ والبنت ، فقال أبو حنيفة وأحمد : النفقة على الأُمِّ والبنت بينهما الربع على الأُمِّ والباقي على البنت . وقال الشافعي : النفقة على الذكور خاصة الجد والإِبْن وابن الإِبْن دون البنت وعلى البنت دون الأُمِّ . وقال مالك : النفقة على ابني الصلب الذكر والأُنْثى بينهما سُوَاء إذا استويَا في الجدة ، فإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً فالنفقة على الواجب .

(فصل) من له حيوان لا يقوم به : هل للحاكم إجباره عليها أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار . وقال مالك والشافعي وأحمد : للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه ، وزاد مالك وأحمد فقال : ويعنده من تحميله ما لا يطيق .

باب الحضانة

اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تنزوج ، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ، ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقاً بائناً : هل تعود حضانتها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تعود ، وقال مالك في المشهور عنه : لا تعود بالطلاق .

وأختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ، قال أبو حنيفة في إحدى روايته : الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه وشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ، ولا يخير واحد منهما . وقال مالك : الأم أحق إلى أن تنزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضاً في المشهور عنه إلى البلوغ ، وقال الشافعي : الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختياره كانا عنده ، وعن أحمد روايتان : إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخير . والرواية الأخرى كمنذهب أبي حنيفة . وأختلفوا في الأخت من الأب والأم : هل هي أولى من الأخت للأب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : الأخت من الأب ، والأم أولى من الأخت للأب ومن الحال ، والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين ، وفي الثانية : الأخت للأب أولى من الخالة . وقال مالك : الخالة أولى منها والأخت للأم أولى من الأخت للأب ، وقال الشافعي وأحمد : الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الحال .

(فصل) وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل لهأخذ الولد منها أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : له ذلك ، فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها ، قال أبو حنيفة : لها أن تنتقل بشرطين : أن تنتقل إلى بلدتها ، وأن يكون العقد وقع ببلدتها الذي تنتقل إليه ، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل ، فإن كان انتقالها إلى دار حرب و من مصر إلى واد ، وإن قرب منع منه أيضاً . وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روایتیه الأَب أَحْقَبْ بُوْلَدَهْ ، سوَاءْ كَانَ هُوَ الْمُنْتَقِلُ أَوْ هِيَ ، وَعَنْ أَحْمَدْ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّ الْأُمَّ أَحْقَقْ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوْجَ .

كتاب الجنایات

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل ، وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل توبته .

وأتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافحة له في الحرية ولم يكن المقتول إينا للقاتل ، وكان في قتله له متعمداً وجبا عليه القود ، وأن السيد إذا قتل عبد فإنه لا يقتل به وإن تعمد . وأتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به .

واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميأ أو معاهداً ، فقال الشافعي وأحمد : لا يقتل به ، وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال : إن قتل ذميأ أو معاهداً أو مستأمناً غيلة قتل حتماً ، ولا يجوز للولي العفو لأنَّه تعلق قتله بالإثنيات على الإمام . وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن . وأتفقوا على أنَّ العبد يقتل بالحر ، وأنَّ العبد يقتل بالعبد .

واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره : هل يقتل أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل به ، وقال أبو حنيفة : يقتل به .

(فصل) وأتفقوا على أنَّ الإبن إذا قتل أحد أبويه قتل به .
واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقتل به ، وقال مالك : يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه

وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل ، والجد في ذلك عنده كالآب .

(فصل) واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، وأن الرجل يقتل المرأة .

وأختلفوا : هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجري ، وقال أبو حنيفة : لا يجري .

(فصل) والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد : هل يقتلون ؟ به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : تقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامـة ، فقال : لا يقتل بالقسامـة إلا واحد ، وعنـ أحمد روايتان .

إذا هما كمنذهبـ الجماعة و اختارـها الخـرقـي ، والأخرـي لا تقتلـ الجمـاعة بالـواحد و تـجـبـ الـديـة دونـ القـود ، وهـل تـقـطـعـ الأـيدـي بـالـيدـ ؟ قالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ : تـقـطـعـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : لـا تـقـطـعـ وـتـؤـخـذـ دـيـةـ الـيـدـ مـنـ الـقـاطـعـينـ بـالـسـوـاءـ .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا جرح رجلاً عمدًا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتضي منه .

وأختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبـ الكـبـيرـ والـحـجـرـ الكـبـيرـ الذيـ الغـالـبـ فيـ مـثـلـهـ آـنـ يـقـتـلـ بـهـ ، فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ : يـجـبـ القـاصـاصـ بـذـلـكـ . وـلـا فـرـقـ بـيـنـ آـنـ يـخـدـشـ بـحـجـرـ ، آـوـ عـصـاـ ، آـوـ يـغـرـقـهـ

في الماء أو يحرقه بالنار ، أو يخنقه ، أو يطين عليه بيتاً ، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً ، أو يضغطه ، أو يهدم عليه بيتاً ، أو يضرره بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشب المحدد أو الحجر المحدد ، فاما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود ، وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري : لا قود إلا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد ، فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان . و verschillوا في عدم الخطأ وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضر ببساط لا يقتل مثله غالباً أو يلکزه أو يلطميه لطماً بليغاً ، ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي ، قال : إن كرر الضرب حتى مات عليه القود ، وقال مالك بوجوب القود في ذلك .

(فصل) و verschillوا فيما إذا أكره رجل رجلاً على قتل آخر ؟ فقال أبو حنيفة : يقتل المكره دون المباشر ، وقال مالك وأحمد : يقتل المباشر ، وقال الشافعي : يقتل المكره بكسر الراء قوله واحداً ، وفي قتل المكره بفتح الراء قولان : الراجح من مذهبه أن عليهما جميعاً القصاص ، فإن كفاه أحدهما فقط فالقصاص عليه ، ثم اختلفوا في صفة المكره ، فقال مالك إن كان المكره سلطاناً أو متغلباً أو سيداً مع عبده أقدتهم جميعاً إلا أن يكون العبد أعميناً جاهلاً بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود ، وقال الباقون : يصح الإكراه من كل ذي يد عادية .

وأختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر ، فقال أبو حنيفة والشافعي : القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئاً إلا التعزير ، وقال مالك : الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، وقال أحمد في إحدى روایته : يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ، وفي الرواية الأخرى : يقتلان جميعاً على الإطلاق .

(فصل) لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص و قالوا : تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حياً ، قال أبو حنيفة : لا قود ، بل تجب دية مغلظة ، وقال الشافعي : يجب القصاص ، وكذلك قال مالك في المشهور عنه . واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا : أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الديمة .

(فصل) وأختلفوا في الواجب بالقتل العمد : هل هو معين أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روایته الواجب معين وهو القود ، والرواية الأخرى التخيير بين القود والديمة ، وعن الشافعي قوله : الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه . والثاني وهو الصحيح : أن الواجب القصاص عيناً ، ولكن له العدول إلى الديمة وإن لم يرض الجاني ، وعن أحمد روایتان كالمذهبين ، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الديمة . ولو عفا الوالي عن القصاص عاد إلى الديمة بغير رضا

الجاني ، وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضاء الجاني ،
وقال الشافعي وأحمد : له ذلك مطلقاً ، وعن مالك روایتان كالمذهبين .
(فصل) واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص
وانتقل الأمر إلى الديمة . وختلفوا فيما إذا عفت المرأة ، فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد : يسقط القود ، وختلفت الرواية عن مالك في ذلك .
فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ، ونقل عنه : أن لهن في الدم
مدخلاً كالرجال إذا لم يكن في درجهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيء
لهن مدخل عنه روایتان : إحداهما في القود دون العفو . والثانية في العفو
دون القود .

(فصل) واتفقوا على أن الأولياء المستحقين بالبالغين إذا حضروا
وطلبو القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً فتؤخر حتى
تضيع ، وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً أو غائبين فإن القصاص
يؤخر إلا أبي حنيفة فإنه قال : في الصغار إذا كان لهم أب يستوفي
القصاص ولم يؤخر ، ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون
فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في
الصغير والمجنون ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر القصاص لأجلهما
وقال الشافعي : يؤخر القصاص حتى يفقيه المجنون ويبلغ الصغير ، وعن
أحمد روایتان : أظهرهما أنه يؤخر . والثانية : لا يؤخر .

(فصل) وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق ،
وهل له أن يستوفيه لولده الصغير ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ،

سواء كان شريكاً له أم لا ، وسواء كان في النفس أو في الطرف . وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته : ليس له أن يستوفيه .

(فصل) واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ، فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر . وقال الشافعي : إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات ، وقال أحمد : إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل من طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبو الديمة كان لكل واحد دية كاملة .

(فصل) لو جنى على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلب منه القصاص ، فقال أبو حنيفة : تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما . وقال مالك : تقطع يمينه بهما ولا دية عليه . وقال الشافعي : تقطع يمينه للأول ويغنم الديمة للثاني ، فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر ، وقال أحمد : إن طلباً القصاص قطع لهما ولا دية ، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الديمة قطع من طلب القصاص وأنخذت الديمة للآخر ، ولو قتل متعمداً ثم مات ، قال أبو حنيفة ومالك : يسقط حقولي الدم من القصاص والديمة جميماً ، وقال الشافعي وأحمد : تبقى الديمة في تركته لأولياء المقتول .

(فصل) واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه . واختلفوا فيما إذا قطعه مستقصص فسرى إلى نفسه ، فقال مالك والشافعي وأحمد : السراية غير مضمونة ، وقال أبو حنيفة : هي مضمونة يتتحملها عاقلة المقتضى ، ولو قطع ولد المقتول يد القاتل ، قال أبو حنيفة : إن عفوا عنه الولي غرم دية يده ، وإن لم يعف لم يلزمـه شيء ، وقال مالك : تقطع يده بكل حال ، سواء عفـوا عنه الولي أو لم يعـف . وقال الشافـعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاصـ بكل حال ، سواء عفـوا الـولي أو لم يعـف ، وقال أـحمد : يلزمـه دـية الـيد في مـالـه بكل حال .

(فصل) واتفقوا على أنه لا تقطع الـيد الصـحيحة بالـشـلاء ولا يـمـين بـيسـار ولا يـسـار بـيمـين .

واختلفـوا : هل يستوفـ القصاصـ فيما دون النفس قبل الاندـمال أو بعدـه ؟ قال أبو حـنـيـفة وـمـالـك وـأـحمد : لا يستـوفـ إلا بـعدـ الانـدـمال ، وقال الشـافـعي : يستـوفـ فيـ الحال .

واختلفـوا فيما يستـوفـ به القصاصـ من الآلة ، فقال أبو حـنـيـفة : لا يستـوفـ إلا بالـسيـف ، سواء قـتـلـ به أو بـغـيرـه ، وقال مـالـك وـالـشـافـعي : يـقـتـلـ بـمـثـلـ ما قـتـلـ به ، وعن أـحمد روـايـتـانـ كـالمـذـهـبـيـنـ . واتفـقـوا على أنـ منـ قـتـلـ فيـ الحـرـمـ جـازـ قـتـلهـ فيهـ ، ثمـ اخـتـلـفـواـ فيـمـنـ قـتـلـ خـارـجـ الـحرـمـ ، ثمـ لـجـأـ إـلـيـهـ أوـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ لـكـفـرـ أوـ زـنـاـ أوـ رـدـةـ ثـمـ لـجـأـ إـلـيـ الحـرـمـ ، فقال أبو حـنـيـفة وـأـحمدـ : لا يـقـتـلـ فيهـ وـلـكـنـ يـضـيقـ عـلـيـهـ فـلاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـشارـىـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ فـيـقـتـلـ ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعيـ : يـقـتـلـ فيـ الـحرـمـ .

كتاب الديات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العايد إذا عدل إلى الدية ، ثم اختلفوا : هل هي حالة أو مؤجلة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هي حالة ، وقال أبو حنيفة : هي مؤجلة في ثلاثة سنين .

وأختلفوا في دية العمد ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه : هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الإبل ، منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها جذع . وقال الشافعي : تؤخذ مثلثة ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة – أي حوامل – وبه قال أحمد في روايته الأخرى . وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأختلفت الرواية عن مالك في ذلك . وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد : هي مخمسة : عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض ، وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون .

(فصل) وأختلفوا في الدنانير والدراجم : هل تؤخذ في الديات أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل ، ثم عنهم روايتان : هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها ؟ قال مالك : هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم

يعتبرها بالإبل ، وقال الشافعي : لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي ، فإن أعزت فعنده قولان : الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة ، والقديم المعول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . وانختلفوا في مبلغ الديمة من الدرهم ، فقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إثنا عشر ألف درهم . وانختلفوا في البقر والغنم والحلل : هل لها أصل في الديمة أم تؤخذ على وجه القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس لها أصل في الديمة وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة . وقال أحمد : البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة ، وانختلفت الرواية عنه في الحلل ، فقيل : مقدرة بمائة حللة كل حللة إزار ورداء ، وروي عنه أنها ليست ببدل .

(فصل) وانختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محروم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محروم ، هل تغليظ الديمة في ذلك . فقال أبو حنيفة : لا تغليظ الديمة في شيءٍ من ذلك ، وقال مالك : تغليظ في قتل الرجل ولده فقط ، والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثاً : ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة . وعن مالك في الذهب والفضة روایتان : إحداهما : لا تغليظ الديمة ، والأخرى : تغليظ . وفي صفة تغليظها عنه روایتان : أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغليظة باللغة ما بلغت ، وقال الشافعي : تغليظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم ، وهل تغليظ في الإحرام وجهان : أظهرهما لا تغليظ ولا تغليظ عنده إلا في الإبل .

وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه . وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة ، وقال أحمد : تغليظ الديمة . وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة بزيادة القدر وهو ثلث الديمة نصاً عنه ، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالثمان وأنها مغلفة بزيادة القدر لا بالسن . وخالف الشافعي وأحمد : هل يتدخل تغليظ الديمة أم لأمثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم ؟ فقال الشافعي : يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً ، وقال أحمد : لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الديمة .

(فصل) اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يناتى فيه القصاص ، وأما ما لا يناتى فيه القصاص وهو عشرة : الحارضة وهي التي تشق الجلد ، والدامية وهي التي تخرج الدم ، والباضعة وهي التي تشق اللحم ، والممتلاحة وهي التي تغوص في اللحم ، والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة إلا ما روى أحمد أن زيداً - رضي الله عنه - حكم في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيرين . وفي الممتلاحة بثلاثة أبوعرة . وفي السمحاق بأربعة أبوعرة ، قال أحمد : وأنا أذهب إلى ذلك فهذه روایة عنه ، والظاهر من مذهبة كالجماعۃ .

وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حکومة بعد الاندماج ، والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجنائية كأنه كان عبداً فيقال : كم قيمته قبل الجنائية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته .

(فصل) وأما الخامسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح اللحم عن العظم ، فإن كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته ، وفي الرواية الأخرى فيها عشر من الإبل . وقال مالك : في موضحة الأنف واللحي الأَسفل حكمة خاصة وبقي الموضع من الوجه فيها خمس من الإبل ، وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هي بمنزلتها ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كالجماعة ، والثانية : إن كانت في الوجه ففيها عشر ، وإن كانت في الرأس ففيها خمس .

(فصل) وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً . الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : عشر من الإبل . واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فقيل : خمس وحكمة ، وقيل : خمسة عشر . وقال أشهب : فيها عشر كمدح الجماعة . الثالثة : المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع . الرابعة : المأومة وهي التي تصل إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الديبة بالإجماع . الخامسة : الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الديبة بالإجماع .

(فصل) واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، على أن في العينين دية كاملة وفي الأنف إذا جدع الديبة ،

وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة ، وفي كل سن خمسة أبعرة ، وفي اللحيفين الديمة ، وفي كل لحي إن بقي الآخر نصفها . واستشكل وجوب الديمة في اللحيفين صاحب التتمة – من الشافعية – لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلية كالترقوة والصلع ، وفي الأذنين الديمة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وعن مالك روايتان : إحداهما كالجماعة . والثانية حكومة . واتفقوا على أن في الأجنفان الأربع الديمة في كل واحد ربع إلا مالكاً قال : فيها حكومة .

وأختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الآخرس والأصبع الزائدة والسن السوداء ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوله : فيها حكومة ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما فيها الديمة ، والأخرى كالجماعة .

وأختلفوا في الترقوة والصلع والذراع والساعد والزند والفخذ ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : في ذلك حكومة ، وقال أحمد : في الصلع بغير ، وفي الترقوة بغير ، وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بغيران ، ففي الزندين أربعة .

وأختلفوا فيما لو ضربه فأوضنه فذهب عقله ، فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله : عليه الديمة للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة . والقول الآخر للشافعي وهو الأصح

عند أصحابه أن عليه لذهب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضعية وهذا مذهب مالك وأحمد .

وأختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أثغر ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه الضمان . وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها ، وللشافعي قولان : أصحهما الوجوب وعدم السقوط . ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى : ثلث دية السن ، وزاد مالك على ذلك فقال : إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى ، وقال الشافعي : في ذلك حكمة فقط .

وأختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق . فقال أبو حنيفة فيه حكمة . وقال مالك والشافعي وأحمد : فيه دية كاملة . ولو قلع عين آعور . فقال مالك وأحمد : يلزم دية كاملة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : نصف دية . ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً قال أبو حنيفة والشافعي : يجب القصاص ، فإن عفا فنصف دية . وقال مالك : ليس له القصاص . وهل له دية كاملة أو نصفها ؟ عنه في ذلك روايتان . وقال أحمد : لا قصاص ، بل دية كاملة وفي اليدين الديبة . وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين . وأجمعوا على أن في اللسان الديبة وأن في الذكر الديبة ، وأن في ذهب العقل دية . وأن في ذهب السبع دية . وإذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت أَوْ ذهب شعر رأسه

أو شعر حاجبه أو أهداه عينيه فلم يعد . قال أبو حنيفة وأحمد : في ذلك الدية . وقال الشافعي ومالك : فيه حكمة .

(فصل) وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ، ثم اختلفوا : هل تساويه في الجراح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا تساويه في شيء من الجراح ، بل جراحتها على النصف من جراحه في القليل والكثير ، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايته : تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالث كانت دية جراحتها على النصف من دية الرجل . وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته واختارها الخرقى : تساويه إلى ثلث الدية ، فإذا زاد على الثالث فهي على النصف ، ولو وطى زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال الشافعي : عليه الدية ، وعن مالك روايتان : أشهرهما فيه حكمة ، والأخرى دية .

(فصل) وانختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني ، فقال أبو حنيفة : ديته كدية المسلم في العمد والخطأ ، سواءً من غير فرق ، وقال مالك : نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال الشافعي : ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال أحمد : إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتل مسلم عمداً فديته كدية المسلم ، وإن قتله خطأ فروايتان : إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقى ، والثانية : ثلث دية مسلم ، والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم

في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال مالك والشافعي : دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ ، وقال أحمد : في الخطأ ثمانمائة درهم ، وفي العمد ألف وستمائة .

وأختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ ، وقال أحمد : على النصف في الخطأ ، وفي العمد كالرجل منهم سواء .

(فصل) العبد إذا جنى جنابة نارة تكون خطأ وتارة تكون عمدًا ، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته : المولى بال الخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجنى عليه فيملكه بذلك ، سواء زادت قيمته على أرش الجنابة أو نقصت . فإن امتنع ولد المجنى عليه من قبوله وطلب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : المولى بال الخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع ، فإن فصل من ثمنه شيء فهو لسيده ، فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك ، وإن كانت الجنابة عمدًا ، قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايته : ولد المجنى عليه بال الخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجنابة وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يملكه المجنى عليه بالجنابة ، فإن شاء قتله ، وإن شاء استرققه ، وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً

في ملكه إلا أن مالكأ اشترط أن تكون الجنية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف ، وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة آلاف درهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته : يضمن بقيمته بالغة ما بلغت ، والحر إذا قتل عبدا خطأ ، قال أبو حنيفة : قيمته على عاقلة الجناني ، وقال مالك وأحمد : قيمته على الجناني دون عاقلته ، وعن الشافعي قوله : أحدهما كذهب مالك وأحمد . والثاني على عاقلة الجناني .

وأختلفوا في الجنية على أطراف العبد ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كل ذلك في مال الجناني لا على عاقلته ، وللشافعي قوله : والجنيات التي لها أروش مقدرة في حق الحر ، كيف الحكم في مثلها في العبد ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : في ذلك جنياة لها أرش مقدر في الحر من الديمة فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يضمن بما نقص من قيمته ، وزاد مالك فقال : إلا في المأومة والجائفة والمنقلة والموضحة ، فإن مذهب فيها كذهب الجماعة .

(فصل) وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ، قال مالك وأحمد : على عاقلة كل واحد منها دية الآخر كاملة ، وانختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فقال الدامغاني فيهما روایتان : إحداهما كذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر ، وهذا مذهب

الشافعي ، قال : وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر ، وله قول آخر : إن هلاكهما وهلاك الدايتين هدر إذ لا صنع لهما كالآفة السماوية .

(فصل) اتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجنائي ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاثة سنين . واختلفوا : هل يدخل الجنائي مع العاقلة فيؤدي معهم ؟ قال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة يلزم ما يلزم أحدهم . واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة ، وقال غيره : لا يدخل الجنائي مع العاقلة ، وقال الشافعي : إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجنائي شيء ، وإن لم تتسع لزمه . وقال أحمد : لا يلزم شيء ، سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع ، وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال ، وإن كان الجنائي من أهل الديوان ، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل ، فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة ، وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته ، فإن عجزوا فأهل محلته ، فإن لم تتسع فأهل بلدته ، وإن كان الجنائي من أهل القرى ولم تتسع فالنصر الذي يلي تلك القرى من سواه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا مدخل لهم في تحمل الديمة إذا لم يكونوا أقارب الجنائي .

(فصل) واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الديمة : هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد ؟ فقال أبو حنيفة : يسوى بين جميعهم في يؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة ، وقال مالك وأحمد : ليس فيه شيء مقدر ،

وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره ، وقال الشافعي : يتقدر ، فيوضع على الغني نصف دينار ، وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ، وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الديه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يستويان ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يتحمل الغني زيادة على المتوسط ، والغائب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : هما سواء ، وقال مالك : لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل من هو مجاور معهم ، وعن الشافعي كالمذهبين . واختلفوا في ترتيب التحمل ، فقال أبو حنيفة : القريب والبعيد فيه سواء ، وقال الشافعي وأحمد : ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصابات ، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم ، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث ، وابتداء حول العقل : هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم ، قال أبو حنيفة : اعتباره من حين حكم الحاكم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : من حين الموت ، ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمـه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يسقط ولا يؤخذ من تركته . وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم : يجب في ماله ويؤخذ من تركته ، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روایته : ينتقل ما عليه إلى تركته .

(فصل) إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ، قال أبو حنيفة : إن طلبه بالنقض فلم يفعل مع التمكـن

ضمن ما تلف بسببه وإنما فلا يضمن ، وقال مالك وأحمد في إحدى رواياتهما : إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعلية الضمان ، زاد مالك : وأشهد عليه . وعن مالك رواية أخرى : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإنلاف ضمن ما أتلف به ، سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا ، وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقاً ، ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان : أصحهما أنه لا يضمن .

(فصل) ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوق فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعاً أو زال عقلها ، قال أبو حنيفة : لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة ، وقال الشافعي : الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ، وقال ابن أبي هريرة - من أصحابه - بوجوب الضمان فيه ، وقال أحمد : الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة ، وقال مالك : الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد .

(فصل) ولو ضرب بطن امرأة فأُلقيت جنيناً ميتاً ثم ماتت ، قال أبو حنيفة ومالك : لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة ، وقال الشافعي وأحمد : في ذلك دية كاملة وغرة للجنين . واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة فإذا كان مملوكاً ، فقال مالك والشافعي وأحمد : فيه عشر قيمة أمة يوم الجنابة ، سواء كان ذكراً أو أنثى وتعتبر قيمة الأُم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف

عشر دية الأَبْ وَكَذَلِكَ فِي جَنِينِ الْذَّمِيَّةِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي الدِّرْكِ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ وَفِي الْأُنْثَى الْعَشْرُ .

(فصل) ولو حفر بئراً في فناء داره ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها ، وقال مالك : لا ضمان عليه ، ولو بسط بارية^(١) في المسجد أو حفر بئراً لمصلحته أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان ، فقال أبو حنيفة : إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن ، وللشافعي قوله في ضمانه وإسقاطه ، وعن أحمد روايتان : أَظَهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضمان ، وَلَا خلاف أَنَّهُ لَوْ بَسْطَ فِيهِ الْحَصْنِ فَزَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ أَنَّهُ لَا ضمان عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَرَكَ فِي دَارِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ إِنْسَانٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ثُمَّ كَلْبًا عَقُورًا فَعَقَرَهُ ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا ضمان عليه على الإطلاق ، وقال مالك : عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقول ، وعن أحمد روايتان : أَظَهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضمان عَلَيْهِ .

باب القساممة

اتفق الأَعْمَةُ عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ مُشْرُوَّةٌ فِي الْقَتْلِ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يَعْلَمْ قاتلَهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّبِيلِ الْمُوجَبِ لِلْقَسَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُوجَبُ لِلْقَسَامَةِ وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي مَوْضِعٍ هُوَ فِي حَفْظِ قَوْمٍ أَوْ حِمَایَتِهِمْ كَالْمَحَلَّةِ وَالْدَّارِ وَالْمَسْجِدِ الْمَحَلَّةِ وَالْقَرِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْقَسَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا لَكِنَّ الْقَتِيلَ الَّذِي يَشْعَرُ فِيهِ الْقَسَامَةَ اسْمَ لَمِيتَ بِهِ أَثْرٌ مِنْ جَرَاحَةٍ أَوْ ضَرَبٍ أَوْ خَنْقَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَدِبْرِهِ فَلَيْسَ بِقَتِيلٍ ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ أَذْنِهِ أَوْ عَيْنِيهِ فَهُوَ

(١) البارية : الحصير المنسوج ، قاموس .

قتيل فيه القسامه ، وقال مالك : السبب المعتبر في القسامه أن يقول المقتول
دمي عند فلان عمداً ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً ، سواء كان فاسقاً
أو عدلاً ، ذكراً أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد . وانختلف
 أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته ، فشرطها ابن القاسم ،
واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة .

ومن الأسباب الموجبة للقسامه عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد
المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء
وقال الشافعي : السبب الموجب للقسامه اللوث وهو عنده قرينة لصدق
المدعى بأن يرى قتيل في محله أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة
ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم عداوة ، وشهاده العدل
عنه لوث ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان ، وكذا فسقة وكفار على
الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة . ومن أقسام اللوث عنده لهج السنة
العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ، ومن اللوث وجود ملقطخ بالدم بيده
سلاح عند القتيل ، ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم
قتيل ، وقال أحمد : لا يحكم بالقسامه إلا أن يكون بين المقتول وبين
المدعى عليه لوث . وانختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة
الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء ، وكما بين
أهل البغي وأهل العدل ، وهذا قول عامة أصحابه ، وأما دعوى المقتول
إن فلاناً قتلني فلا يكون لوناً إلا عند مالك .

(فصل) فإذا وجد المقتضي للقسامه عند كل واحد من الأئمه حلف
المدعون على قاتله خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند

مالك وأحمد وعلى القديم من قول الشافعي ، وقال الشافعي في الجديد :
يستحقون دية مغلظة .

(فصل) واختلفوا : هل يبدأ بآيمان المدعين في القساممة أم بآيمان المدعى عليهم ، قال الشافعي وأحمد : بآيمان المدعين ، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ ، وقال مالك : يبدأ بآيمان المدعين ، واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا ، ففي رواية : يبطل الدم ولا قساممة ، وفي رواية : يحلف المدعى عليه : إن كان رجلاً بعينه حلف وبرئ ، وإن نكل لزمه الديمة في ماله ، ولم يلزم العاقلة منها شيء ، لأن النكول عنده كالاعتراف ، والعاقلة لا تحمل الاعتراف ، وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت ، فمن حلف منهم برئ ، ومن لم يحلف فعليه بفسيطه من الديمة . وقال أبو حنيفة : لا تشرع اليمين في القساممة إلا على المدعى عليهم . والمدعون إذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين . فإذا تكملت الأيمان وجبت الديمة على عاقلة أهل المحلة . وإن عين المدعون قاتلاً فلا قساممة ويكون تعبيتهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله - عز وجل - أنه ما قتل ويترك .

(فصل) واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة ، فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

وأختلفوا : هل تثبت القسامة في العبيد ، فقال أبو حنيفة وأحمد :
ثبتت ، وقال مالك: لا تثبت ، وللشافعي قوله: أصحهما ثبت ، وهل
تسمع أيمان النساء في القسامة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مطلقاً
لا في عمد ولا في خطأ ، وقال الشافعي : تسمع مطلقاً في العمد والخطأ ،
وهن في القسامة كالرجال ، وقال مالك : تسمع أيمانهن في الخطأ دون
العدم .

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا . وانختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور . وقال مالك : لا تجب كفارة في قتل الذمي ، وهل تجب في قتل العبد . قال أبو حنيفة ومالك : لا تجب ، وقال الشافعي : تجب ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ولو قتل الكافر مسلماً خطأ ، قال الشافعي وأحمد : تجب عليه الكفارة له ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا كفارة عليه ، وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا . قال مالك والشافعي وأحمد تجب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب .

(فصل) واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، ثم اختلفوا في الإطعام ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : لا يجزئ الإطعام في ذلك ، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزئ ، وللشافعي في ذلك قولان : أصحهما أنه لا إطعام ، وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق . قال مالك والشافعي وأحمد : تجب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب مطلقاً وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم ، وبه قال أبو جعفر الاسترابادي - من الشافعية - وتعلم حرام بالإجماع .

وأختلفوا فيما يتعلم السحر ويعلمه ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر بذلك ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن تعلمه ليتجنبه أو ليتقىه لم يكفر ، وإن تعلمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه كفر ، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر . وقال الشافعي : من تعلم السحر قلنا له : صفت لنا سحرك ؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن وصف ما لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر .

(فصل) وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله ؟ قال مالك وأحمد : يقتل بمجرد ذلك ، فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبو حنيفة فإنه قال : لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه ، وروي عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره ، وهل يقتل قصاصاً أو حدّاً ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل حدّاً ، وقال الشافعي : يقتل قصاصاً .

(فصل) وهل تقبل توبة الساحر أم لا ؟ قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك : لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق ، وقال الشافعي تقبل توبته ، وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل .

وأختلفوا في ساحر أهل الكتاب ، فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل كما يقتل الساحر المسلم ، وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : حكمها حكم الرجل ، وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

(فصل) قال إمام الحرمين : لا يظهر السحر إلا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من إجماع الأئمة ، وقال مالك : السحر زندقة ، وإذا قال الرجل : أحسنه قتل ولم تقبل توبته .

(فصل) قال النووي في الروضة : إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبنة وتعليمها حرام بالنص الصحيح ، وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي : الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموت ، قال : وأما المعزم الذي يعزم على المتصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة ، وروي عن أحمد أنه توقف فيه ، قال : وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند (٧) أمراته يتلمس من يداويه ؟ فقال : إنما نهى الله - عز وجل - عما يضر ولم ينه عما ينفع . إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل .

كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة

وهي : الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر .

باب الردة

هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية .

اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل ، ثم اختلفوا : هل يتحمّل قتله في الحال أم يوقف على استتابته ؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة ؟ وإذا استتب فلم يتبع : هل يمهل أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثة ، ومن أصحابه من قال : يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحباباً وقال مالك : تجب استتابته ، فإن تاب في الحال قبل توبته ، وإن لم يتبع أمهل ثلاثة لعله يتوب ، فإن تاب ولا قتل ، وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان : أظهرهما الوجوب ، وعنده في الإمهال قولان : أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على رده ، وعن أحمد روایتان : إحداهما كذهب مالك . والثانية : لا تجب الاستتابة ، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهب في وجوبه ثلاثة ، وحكى عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال ، وقال عطاء إن كان مولوداً

وهي : الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر .

باب الردة

هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية .

اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل ، ثم اختلفوا : هل ينتحم قتله في الحال أم يوقف على استتابته ؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة ؟ وإذا استتب فلم يتتب : هل يمهد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهد ثلاثة ، ومن أصحابه من قال : يمهد وإن لم يطلب الإمهال استحباباً وقال مالك : تجب استتابته ، فإن تاب في الحال قبلت توبته ، وإن لم يتتب يمهد ثلاثة لعله يتوب ، فإن تاب ولا قتل ، وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان : أظهرهما الوجوب ، وعنده في الإمهال قولان : أظهرهما أنه لا يمهد وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته ، وعن أحمد روایتان : بإحداهما كمدھب مالك . والثانية : لا تجب الاستتابة ، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهب في وجوبه ثلاثة ، وحكى عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال ، وقال عطاء إن كان مولوداً

على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب ، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ، وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبداً ، وهل المرتد كالمرتد أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : الرجل والمرأة في حكم الردة سواء ، وقال أبو حنيفة : نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك . وهو المشهور عن أحمد . وقال الشافعي : لا تصح ردة الصبي . ويروى مثل ذلك عن أحمد واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل . ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب . قال أبو حنيفة في أظهر روایتیه ، وهو الأصح من خمسة أوجه ل أصحاب الشافعي : تقبل توبته . وقال مالك وأحمد : يقتل ولا يستتاب . ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

(فصل) لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم : هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع بها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر . وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي . وأن تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد . واتفقوا على أنه تغنم أموالهم : فاما ذراريهم ، فقال أبو حنيفة ومالك الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقو ، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا . فإن لم يسلموا . قال أبو حنيفة ومالك : يحبسون ويتعاهدون بالضرب جدياً إلى الإسلام ، وأما ذراري ذراريهم فيسترقو . وقال أحمد : تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم ، وللشافعي في استرقةهم قولان : أصحهما لا يسترقو .

باب البغي

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الطالبين ، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ، وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش ، وأن الإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأنبي بكر ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا معجنون ، وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة ، وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا فاءوا كف عنهم .

وأختلفوا : هل يتبع مدبرهم في القتال أو يدفع على جريتهم . فقال أبو حنيفة : إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ، واتفقوا على أن أموال البغاة لهم ، وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريتهم . قال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم .

واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به ، وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه .

(فصل) قال في الإفصاح : واتفقوا على أن البكرين العرّين إذا زنيا
فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة ، وهل يضم إليهما مع الجلد
التغريب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يضم بل هو تغريب غير واجب إن
رأه الإمام مصلحة غربهما على قدر ما يرى ، وقال مالك : يجب تغريب
الحر البكر الزاني دون الزانية ، والتغريب أن ينفي سنة إلى غير بلدء ،
وقال الشافعي وأحمد : الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين
الجلد والتغريب عاماً ، وقال القرطبي في تفسيره : اختلفوا في نفي البكر
مع الجلد ، فالذى عليه الجمهور أنه ينفي مع الجلد قال الخلفاء الراشدون
الأربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بتركه
أبو حنيفة .

(فصل) واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا وأن
حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم
 وأنهما لا يرجمان ، بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا ، هذا قول
الأئمة الأربع ، وقال بعض أهل الظاهر : يرجمان إذا أحضنا ، وذهب
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنهما إذا لم يحصنا فلا يجلدان
أصلاً ، وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة ، وذهب بعض الناس ، كما
قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالآحرار سواء ، إن
أحصنا فحدهما الرجم ، وإن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون ، وذهب
داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون ، وذهب أبو ثور إلى أن حد
الرقيق كحد الحر فيجلد مائة .

واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يغربان وهو قول الشافعي ، والأصح من مذهبة أنه يغرب نصف عام .
(فصل) واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر ، وصورته أن يطاً المسلم زوجته الكتابية ، أو يطاً العاقل زوجته المجنونة ، أو يطاً البالغ زوجته الصغيرة المطيبة للوطء أو يطاً الحر أمة مزوجة ، فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يثبت الإحسان لواحد منهما ، وعند مالك والشافعي : يثبت لمن وجدت شرائطه فيه ، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له .

(فصل) واختلفوا في الذمي : هل يقام عليه حد الزنا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقام عليه الحد ، وقال مالك : لا يقام عليه . واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محسن ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم لأنّ عندهما لا يتصور الإحسان في حقه ، لأنّ من شرائط الإحسان عندهما الإسلام ، ولكن يجلد عند أبي حنيفة ، وعند مالك : يعاقبه الإمام اجتهاداً ، وقال الشافعي وأحمد : هو محسن فيرجم لأنّ الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان .

(فصل) والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها أو زنى عاقل بمحنونة ، قال مالك والشافعي وأحمد : يجب الحد على العاقل منها وقال أبو حنيفة : يجب الحد على العاقل منها دون العاقلة ، ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوعة أجنبية . قال مالك

والشافعي وأحمد : لا حد على الظان والأعمى ، وقال أبو حنيفة : عليهما الحد .

(فصل) واتفق الأئمة على أن البيينة التي يثبت بها الزنا : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا .

واختلفوا : هل يشترط العدد في الإقرار به ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات ، وقال مالك والشافعي : يثبت بإقراره مرة واحدة .

ولو شهد الشهود الأربع في مجالس متفرقة ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد ، وقال الشافعي : لا بأس بتفرقهم وتقبل أقوالهم .

(فصل) واجتازوا في صفة المجلس ، فقال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين ، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون ، وقال الشافعي : المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجتمعهم ، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجوب الحد ، وقال أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به ، سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين .

(فصل) ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة ، واجتاز قول مالك في ذلك . فقال : يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب ، وقال : لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يغدر بها .

(فصل) واتفقوا على تحرير اللواط وأنه من الفواحش العظام . وهل يوجب الحد ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة ، فإن تكرر منه قتل . وخالفوا موجباً الحد في صفتة ، فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد في أظهر روايته : حده الرجم بكل حال ، ثيباً كان أو بكرأً ، وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجع حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب ، فعلى المحسن الرجم ، وعلى البكر الجلد ، وعن أحمد مثله .

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا ، إلا أبو حنيفة فأثبتتها بالشاهدين .

(فصل) ومن أتى بهيمة ، قال أبو حنيفة ومالك : يعزر ، وعن مالك رواية أنه يحد ، وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها يجب عليه الحد ، ويختلف بالبكاره والثيوبه ، والثاني أنه يقتل بكرأً كان أو ثيباً . والثالث يعزر ، وهو المرجع المفترى به . وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر .

وأختلفوا في البهيمة الموطوعة ، فقال مالك : لا تذبح بحال ، وقال أبو حنيفة : إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : أحدها وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا . والثاني : تذبح مطلقاً . والثالث : لا تذبح مطلقاً ، وقال أحمد : تذبح ، سواء كانت له أو لغيره سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل ، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها ، وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يأكل هو منها ويأكل غيره ، وقال مالك : يأكل منها هو وغيره ، وقال أحمد : لا يأكل هو منها ولا غيره ، ولأصحاب الشافعي وجهان : أصحهما تؤكل مطلقاً لفقد ما يقتضي التحرير .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل .

وأختلفوا فيما لو وطى في هذا العقد مع العلم بالتحريم ، وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالماً بالتحريم ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجب عليه الحد ، وقال أبو حنيفة : يعزر ، ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق ، إلا ما يحكي عن أبي حنيفة أنه قال : لا حد عليه ، ولو وطى أمته المزوجة فهل يحد ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحد ، وعن أحمد روايتان .

(فصل) اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تتمل أربعة فإنهم قدفه يحدون إلا في قول للشافعي .

واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة وآخر أنَّه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية وأثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى ، فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد ، وقال مالك والشافعي : لا تقبل ولا يجب الحد ، والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق ، فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة : لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم ببعدهم عن الإمام ، وقال الثلاثة :

تسمع ، ولو أقرَّ على نفسه بذلك بعد مدة ، قال أبو حنيفة : يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر خاصة ، وقال ثلاثة : يسمع إقراره في الكل .
(فصل) الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار ، قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، وقال مالك : إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم ، وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطيه ، وقال الشافعي : عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب .
(فصل) وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه ، قال أبو حنيفة : أرش خطأ الإمام في بيت المال ، وعن الشافعي وأحمد كذلك ، وعنهم أنه على عاقلته ، وقال مالك : هو هدر .

(فصل) اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له ، وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحرير ؟ قال أبو حنيفة إن قال : ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ، وإن قال : علمت بالتحرير حد ، وقال مالك والشافعي : يحد ، وإن كان ثيباً رجم . وقال أحمد : يجلد مائة جلدة .

(فصل) هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا ؟ قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : له ذلك ، إذا قامت البينة عنده ، أو أقرَّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك . وأما السرقة ، فقال مالك وأحمد : ليس للسيد القطع ، ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان : أصحهما في الروضة أن له ذلك لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به ، وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك في الكل ، بل يرده إلى الإمام أو نائبـه ، فإن

كانت الأمة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد : ليس للسيد حدتها بحال ، بل هو إلى الإمام أو نائبه ، وقال الشافعي ومالك : للسيد ذلك بكل حال .

(فصل) المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها ، وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول : أكرهت أو وظفت بشبهة . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا يجب عليها حد ، وقال مالك : إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك ، كمجيئها مستفيدة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها .

باب القذف

اتفق الأمة على أن الحر العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرّا عاقلا بالغا مسلماً عفيفاً لم يحد في زنا أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملائنة لم تحد في الزنا بتصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب وطلب المقدوف بنفسه لإقامة الحد أنه يلزم بثمانين جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء ، وقال الأوزاعي حد العبد مثل حد الحر ، ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء ، وحكي عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه وأن القاذف إذا لم يتبع لم تقبل له شهادة .

(فصل) واختلفوا فيما لو قذف جماعة ، فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه : يحد لجماعتهم حداً واحداً ، سواءً قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات ، وللشافعي قولان : أظهرهما يجب لكل واحد حد ، وعن أحمد روايتان : المنصورة عند أصحابه وهي قديم قول الشافعي أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد . والثانية : إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد منهم حداً .

(فصل) والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف ، وقال مالك : يوجب الحد على الإطلاق ، وقال الشافعي : إن نوى به القذف وفسره به وجوبه بالحد . وعن أحمد روايتان : أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كمدح الشافعي . ولو قال لعربي : يا نبطي أو يا رومي أو يا ببربي أو لفارسي : يا رومي أو لروماني يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفتة فعليه الحد عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا حد عليه .

(فصل) وحد القذف عند أبي حنيفة حق الله - عز وجل - فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه ، وقال الشافعي : هو حق للمقذوف فلا يستوف إلا بطالبه وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه ، وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال : متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للأدمي .

(فصل) ولو قال للمقذوف : أنت عبد فقال المقذوف : بل أنا حر ، فإن كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله ، وإن كان المقذوف معروفاً بالرق ثم ذكر عنه أنه عتق فإنه يحتاج إلى البينة ، وإن كان أمره مجهولاً فعلى القاذف البينة عند مالك . وللشافعي قوله : أصحهما أنه عليه البينة .

(فصل) وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير أن مذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أوجه : أحدها جميع الوراثة من الرجال والنساء . والثاني : ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان . والثالث : العصبات دون النساء . وقال أبو حنيفة : لا يورث بل يسقط بموت المقذوف .

كتاب السرقة

اختلف الأئمة في نصاب السرقة . فقال أبو حنيفة : دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما . وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم . وقال الشافعي : هو ربع دينار من الدرادم وغيرها . وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفتة . فقال أبو حنيفة : كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها ، وقال مالك والشافعي وأحمد : هو مختلف باختلاف الأموال ، والعرف معتبر في ذلك .

وأختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة . وقال أبو حنيفة : لا قطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . ومن سرق تمراً معلقاً بالشجر ولم يكن محرزًا بحرز . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجب عليه قيمته . وقال أحمد: تحب قيمته دفعتين . واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه . وهل يقطع سارق الحطب ؟ قال أبو حنيفة : لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً . وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً . وهل يقطع جاحد العارية ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع ، وقال أحمد : يقطع .

(فصل) اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع . فإن اشتركون في سرقة

نصاب ، فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم . وقال مالك : إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا ، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان ل أصحابه . وإن انفرد كل واحد بشيءٍ أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره ، وقال أحمد : عليهم القطع ، سواءً كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه . وسواءً اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعه واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصاباً ؟ ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المтайع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه . قال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحدهما . ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم ، وقال مالك والشافعي لا يقطع إلا من أخرج . ولو نقب رجلان حرزأ ودخل أحدهما وقرب الداخل المтайع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخذه من الحرز . قال أبو حنيفة : لا قطع عليهما . وقال مالك : يقطع الذي أخرجه قوله واحداً . وفي الداخل الذي قربه ل أصحابه قولان . وللشافعي قولان : الصحيح : يقطع المخرج خاصة . وقال أحمد : عليهم القطع جميعاً . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخذ المال فللشافعي قولان : أصحابهما : لا يقطع .

(فصل) ولو سرق حرّاً صغيراً لا تميّز له . قال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع ، وقال مالك : يقطع . واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع . وعن أحمد روايتان : أظهرهما لا يقطع . وقال سرق مصحفاً قال أبو حنيفة وأحمد : لا يقطع . وقال مالك والشافعي : يقطع . والنباش قال مالك والشافعي وأحمد : يقطع ، وقال أبو حنيفة وحده : لا يقطع ، ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً ، قال الشافعي وأحمد : يقطع ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقطع .

(فصل) ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى بالاتفاق ، فلو سرق ثالثاً ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته : لا يقطع أكثر من يد ورجل ، بل يحبس ، ومذهب مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه ، وفي الرابعة ينفي رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

(فصل) هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يثبت بإقراره مرة ، وقال أحمد : لا يثبت إلا بإقراره مرتين ، وبه قال أبو يوسف .

(فصل) اتفقوا على أن العين المسرقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردّها ، وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق ؟ قال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع ، وإن اختار القطع واستوف لم يغنم السارق ، وقال مالك : إن كان السارق موسرأً وجوب القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته بل يقطع ، وقال الشافعي وأحمد : يجتمعان فيقطع ويغنم القيمة .

(فصل) هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ؟ قال أبو حنيفة : لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه ، وقال مالك : يقطع من سرق منها إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ، فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع ، وللشافعي أقوال ، أحدها : كمذهب مالك . والثاني : لا يقطع واحد منها على الإطلاق . والثالث : يقطع الزوج خاصة ، والمرجح من مذهب أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محراً عنه ، وعن أحمد روایتان : إحداهما كمذهب مالك ، والأخرى لا يقطع واحد منها مطلقاً . واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم . واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه أو أحدهما ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقطع ، وقال مالك : يقطع الولد بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة ، وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ؟ قال أبو حنيفة . لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والعم . وقال مالك والشافعي وأحمد : يقطعون .

(فصل) واتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقطع ، وقال مالك والشافعي : يقطع .

واختلفوا فيما سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ ، فقال أبو حنيفة : إن سرق منه ليلاً قطع أو نهاراً لم يقطع ، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روایتيه : يقطع مطلقاً ، وقال مالك : إن سرق ما كان في الحمام مما يحرس

فعليه القطع أو ما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع ، ومن سرق عدلاً أو جولقاً وثم حافظ ، قال أبو حنيفة : لا يقطع ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقطع ، ومن سرق العين المسرقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب ، قال أبو حنيفة : يقطع سارق العين المغصوبة ، ولا يقطع سارق العين المسرقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها ، وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني ، وقال مالك : يقطع كل واحد منهما ، وقال الشافعي وأحمد : لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ، ولو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصاباً من حرز ، قال مالك : يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع وسماه الشافعي : الظريف ، وعن أحمد روايات : إحداها لا يقطع ، والأخرى يقطع ، والثالثة : يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع .

(فصل) هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي : يفتقر ، وقال مالك : لا يفتقر وهي رواية عن أحمد ، ولو قتل رجل رجلاً في داره وقال : دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل ، قال أبو حنيفة : لا قود عليه إذا كان الداخِل معروفاً بالفساد وإلا فعليه القود ، وقال مالك والشافعي وأحمد : عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة ، ولو سرق من المغم

وهو من أهله فهل يقطع؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك في المشهور عنه: يقطع، وعن الشافعي قوله كالمذهبين، والأصح أنه لا يقطع. واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع، والصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة: ويجوزأخذ الأعراض عنها، سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح، وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه، وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصاباً؟ قال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا.

(فصل) وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسن، وأنه إذا اعاد فسرق ثانية فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسن، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشدلاً لا نفع فيه يقطع ما بعده، إلا أبو حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق وإن كان أشدلاً، وقال الشافعي: من سرق وعيشه شلاءً وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقاً دمها فإنها تقطع، وإن قالوا: لم يرقاً ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها. واختلفوا فيما إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى، فقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ ذلك، وقال الشافعي وأحمد: على القاطع الدية

وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي : أصحهما القطع ورواياتان عن أحمد .

(فصل) واختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره ، هل يسقط القطع أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يسقط ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يسقط ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

(فصل) لو سرق مسلم من مستأمن نصاباً من حرزه ، قال أبو حنيفة : لا يقطع ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقطع ، والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين : أصحهما يقطع . واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنایاتهم وآثامهم لا قطع عليهم .

باب قطاع الطريق

اختلف الأئمة في حد قطاع الطريق ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ، وقال مالك : ليس هو على الترتيب ، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي أو الحبس . واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيةه فقال أبو حنيفة : إن أخذوا المال وقتلو فالإمام بال الخيار ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء قتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم ، وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حياً ويبعج بطنه برمج إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، فإن

قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالاً مسلماً أو ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً جسدهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتو فهذه صفة النفي عنده ، وقال مالك : إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم ، فمن كان منهم ذا رأي وقوه قتله ، ومن كان ذا قوة فقط نفاه ، فحاصله أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم ، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فعل ما يراه أردع لهم ولآمثالهم ، وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسو فيه ، وصفة الصليب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد : إذا أخذوا قبل أن يقتلو نفساً أو يأخذوا مالاً نفوا . واختلفوا في صفة النفي ، فقال الشافعي : نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حداً ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كهذا ، والأخرى أن يشردوا فلا يتربكون يأوون في بلد ، وإن أخذوا المال لم يقتلوا ، قال : تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون ، وإن قتلوا وأخذوا المال . قال : يجب قتلهم وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ؟ قال : يجب قتلهم حتماً والصلب عندهما بعد القتل ، وقال بعض الشافعية : يصلب حياً ثم يقتل ، ومدة الصليب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام ، وقال أحمد : ما يقع عليه الإثم . واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب . فاعتبره أبو حنيفة والشافعي

وأحمد ، ولم يعتبره مالك ، ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم عوناً ورداً فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : للردة حكمهم في جميع الأحوال ، وقال الشافعي : لا يجب على الردة غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك .

(فصل) اتفق الأئمة على أن من برع وشهر السلاح مخفياً للسبيل خارج مصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين ، ثم اختلفوا في من فعل ذلك في مصر ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هما سواء ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا من يكون خارج مصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال ، قال مالك والشافعي وأحمد : تقتل حداً ، وقال أبو حنيفة : تقتل قصاصاً وتضمن .

(فصل) واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه . فإن عفا ولي المقتول والأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه ، وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله - عز وجل - وطلب بالحقوق للأدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفي لهم عنها ، فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قته في المحاربة أو غيرها ، قال أبو حنيفة وأحمد : يقتل ولا يقطع ولا يجلد ، لأنها من حقوق الله - عز وجل - وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمراها لأنها الغاية ، ولو قذف وقطع يداً وقتل جلداً وقطع وقتل لأنها حقوق الأدميين وهي مبنية على المشاحة . وقال الشافعي : تستوفى

جميعها من غير تداخل على الإطلاق ، ولو شرب الخمر وقدف المحسنات قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يتدخل حدان ، وقال مالك: يتداخلان (فصل) أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا . قال أبو حنيفة ومالك : توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قوله: أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك . والثاني : تسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة . وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان .

(فصل) من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل : هل تقبل شهادته ؟ قال مالك والشافعي : لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل ، والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد عبد نفسه . قال أبو حنيفة وأحمد : في الظاهر من مذهبه أنه لا يقتل . وقال مالك : يقتل . وعن الشافعي قوله كالمذهبين : أصحهما أنه يقتل .

باب حد شرب الخمر

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها . وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد . وأن من استحلها حكم بکفره . واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف زبده فهو خمر . وانختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسکر ، فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام

صار خمراً وحرم شربه وإن لم يشتد ولم يسكر ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده .

(فصل) واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام ويسمى خمراً وفي شربه الحد ، سواه كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك نيشاً كان أو مطبوخاً ، إلا أبو حنيفة فإنه قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمراً قليله وكثيرة ويسمى نقيعاً لا خمراً ، فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس ، فإن طبخاً أدنى طبخ حل منها ما يغلب على ظن الشراب منه أنه لا يسكره من غير طرب ، فإن اشتد حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلاثاهما ، وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً وإنما يحرم للمسكر منه ويحد فيه .

(فصل) واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلاثة فإنه حرام وأنه إذا ذهب ثلاثة فإنه حلال ما لم يسكر ، فإن أسكر حرم كثيرة وقليله .

(فصل) والفقاع حلال يجوز شربه ، قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي : فإن علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلا لأن العلة في التحرير الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها ، أما إذا أتى على العصير ثلاثة فقال أصحابنا : يحرم وإن لم يغلى للخبر .

(فصل) واختلفوا في حد السكران ، فقال أبو حنيفة : السكران من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة ، وقال مالك : من استوى

عنه الحَسْن والقَبِيع ، وقال الشافعي وأحمد : من يخلط في كلامه على خلاف عادته .

(فصل) واختلفوا في حد شرب الخمر ، فقال أبو حنيفة ومالك : ثمانون ، وقال الشافعي : أربعون ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورجح الخرق الشمانيين ، وهذا في حق الحر ، فاما العبد فعل النصف من ذلك بالاتفاق .

وأتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الشياب .

(فصل) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح ، قال أبو حنيفة : لا يحد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحد وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يحد ، وقال مالك : يحد . ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال ، وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي ؟ قال مالك وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز للعطش لا للتداوي ، وللشافعي أقوال : أصحها أنه لا يجوز مطلقاً . والثاني : يجوز القليل للتداوي . والثالث : يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة ، وقال أبو حنيفة : هي محرمة لعينها .

باب التعزير

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله - عز وجل - أم غير واجب ؟ قال الشافعي : لا يجب بل هو مشروع ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا غالب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب ، وإن غالب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد : إذا استحق بفعله التعزير وجب .

(فصل) ولو عذر الإمام رجلا فمات منه ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال الشافعي : عليه الضمان والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات ، قال مالك وأحمد لا ضمان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجب الضمان .

(فصل) وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يبلغ به ، وقال مالك : ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل ، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة ، وأدنها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعه وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر ، وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده ، وقال أحمد : هو مختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزداد عنده على

أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطاً ، وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود .

(فصل) ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر ؟ قال أبو حنيفة : إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل ، وإن كان جلداً آخر إن رجي ببرؤه ، وقال أحمد : لا يؤخر مطلقاً ، وقال مالك والشافعي : إن كان الحد قتلاً لم يؤخر إلا لحامل حتى تضع ، وإن كان جلداً ، فإن رجي البرء آخر ولا فلا .

وأختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يضرب على حسب حاله ، فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بصفح فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب ، فإن لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلف النفس ، وكذا الضعيف الخلق ، وقال مالك : لا ضرب في حد إلا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه ، فإن كان المحدود مريضاً آخر إلى برئه .

(فصل) وهل يضرب الرجل قائماً أو قاعداً ؟ قال مالك : يضرب قاعداً ، وقال أبو حنيفة والشافعي : قائماً ، وعن أحمد روایتان ، وهل يجرد ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه ، وقال مالك : يجرد في الحدود كلها ، وقال أحمد : لا يجرد في الحدود كلها ، بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص

والقميصين . واحتلقو فيما يضرب من الأعضاء ، فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس ، وقال الشافعي : ينقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة ، وقال مالك : يضرب الظهر وما يقاربه .

(فصل) والرجل المرجوم لا يحفر له ، وأما المرأة؟ فقال مالك وأحمد يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة ، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر ، وقال أبو حنيفة : الإمام بال الخيار في ذلك ، وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء؟ قال أبو حنيفة : أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف ، وقال مالك : الضرب في ذلك سواء ، وقال أحمد : الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر .

كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافع وأحمد ، وقال أبو حنيفة : عليه الضمان ، ولو وجد قتيلا في داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاً عن نفسه وأقام بيضة تصدقه في دخوله وذكرت البيضة أنه أراده بذلك فلا قود عليه ، وإن لم تقل البيضة ذلك ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والديمة وقال الماوردي في الحاوي عندي أنه يسقط القود دون الديمة ، ولو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه ، قال أبو حنيفة والشافع وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال مالك في المشهور عنه : يلزمته الضمان .

(فصل) ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففكاً عينه ؟ فقال أبو حنيفة : يلزمته الضمان ، وقال الشافع وأحمد : لا ضمان ، وعن مالك روایتان کالمذهبین .

(فصل) ولو ضرب في حد فمات أو أُفضى إلى هلاك ، قال مالك وأحمد : لا ضمان على الإمام والحق قتله ، ومذهب الشافع فيه قد حصله أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قوله واحداً ، وإن ضربه بالسوط فوجهان : أصحهما أنه لا ضمان ، وحکى ابن المنذر عن الشافع أنه ضرب بالنعال وأطراف

الثياب ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فالحق قتله ، ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقله الإمام دون بيت المال .

(فصل) قال مالك والشافعي وأحمد : لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا أن يكون معها راكباً أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواءً كان ليلاً أو نهاراً ، ولو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها ، قال أبو حنيفة : يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها ، فاما ما أتلفته برجلها ، فإن كان بوظتها ضمن الراكب ، وإن رمحت برجلها ، فإن كان بموضع ماؤون فيه شرعاً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن ، وإن كانت بموضع ليس بعاؤون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن . وقال مالك : يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيءٍ من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ، وقال الشافعي : يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها ، سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد : ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه ، وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان .

(فصل) ومن له هرّة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضممه ليلاً كان أو نهاراً ، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان ، لأن العادة بإرسال الهرّة ، ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئاً وجب عليه الضمان .

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط ال obligation عن الباقين ، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين . واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم الأقرب فالأقرب . واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين ، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريميه ، وأنه إذا التقى الرهفان وجوب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار ، إلا أن يكونوا متهرفين لقتال ، أو متحيزين إلى جهة ، أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع ثلاثة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور ، وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها .

(فصل) وختلفوا : هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : نعم ، وقال مالك : لا ، وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك زاداً وراحلة يبلغانه موضع الجهاد ، وعند مالك يجب مطلقاً .

(فصل) وختلفوا في جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام ، وخفوا أخذها منهم ، فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المئع ويكسر السلاح ، وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك إلا مالكه .

(فصل) نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي ، والأعمى والمقدد والشيخ الغاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق ، وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز قتلهم ، وللشافعي قولان : أظهرهما جواز قتلهم ، ومن لم تبلغه الدعوة : هل على قاتله دية ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ، وقال الشافعي : على قاتله دية ، فإن كان ذمياً فثلث الدية أو مجوسيًا فثمانمائة .

(فصل) واختلفوا في الدعوة ، فقال مالك : من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة ، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم ، ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك ، وقال أبو حنيفة : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال ، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبتئلهم وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان ، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية ، وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك .

(فصل) الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة ، فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما ، وقال مالك وأحمد : يصح أمان الصبي المراهق ، ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصاً أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد ، ويضيق أمانه إلا أن يكون ماؤذناً له في القتال .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جاز لباقي المسلمين الرمي ويقصدون المشركين . وختلفوا فيما إذا أصحاب أحدهم مسلماً في هذه الحال ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمهم دية ولا كفارة ؟ وللشافعي قولان : أحدهما تلزمهم الكفار بلا دية ، والثاني : تلزمهم الدية والكفارة ، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة .

(فصل) إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك . وقال ابن أبي هيررة - من الشافعية - يكره ، المستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز ، وقال أبو حنيفة : يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة .

(فصل) وختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ، قال أبو حنيفة : يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب ، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إنه لا يجوز ذلك مطلقاً . واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعذر ، وقال الأوزاعي : تجب عليه الدية ، وإذا أسلم الأسير حقن دمه ، وهل يرق بالإسلام ؟ للشافعي قولان .

(فصل) لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم ، وأما غيره فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم وإن كان في يد حربي غنم ، ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز سبيهم .

باب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بایجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه ، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة ، سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي .

وقال أحمد : إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة . وانختلفوا في قسمة الخمس ، فقال أبو حنيفة ومالك : يقسم على ثلاثة أسمهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم دون أغانيائهم ؟ فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد ، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي ، وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم . وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكن النظر فيه إلى الإمام ، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخرج والجزية . وقال الشافعي وأحمد : يقسم على خمسة أسمهم : سهم للرسول ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربي وقد منعوا منأخذ الصدقات

فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنبياء ، ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال حاجة لا بالاسم . ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف فقال الشافعى : يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كهذا المذهب و اختارها الخرقى والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبو أنفسهم للقتال و انفردوا بالشغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

(فصل) واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقيه تقسم على من شهد الواقعه بنية القتال وهو من أهل القتال وأن للراجل سهماً واحداً . و اختلفوا في الفارس ، فقال مالك والشافعى وأحمد : إن له ثلاثة أسمهم : سهم له و سهمان للفرس . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان : سهم له و سهم لفرسه ، قال القاضى عبد الوهاب : القول بأن للفرس سهرين قال به عم —————— بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء : أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعى ومن أهل العراق : أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وقيل : إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد ، حكى عنه أنه قال : أكره

أن أفضل بهيمة على مسلم ، ولو كان مع الفارس فرسان ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يسهم إلا لفرس واحد ، وقال أحمد : يسهم لفرسين ولا يزيد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربياً أو غيره يسهم له ، وقال أحمد : للفحل سهماً وللبرذون سهم واحد ، وقال الأوزاعي ومكحول : لا سهم إلا لعربي فقط ، وهل يسهم للبعير ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يسهم ، وقال أحمد يسهم له بسهم واحد ، ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال ، قال مالك : لا يسهم لفرسه ، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد ، قال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس .

(فصل) اختلف الأئمة : هل يملأ الكفار ما يصيرون من أموال المسلمين ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين : لا يملكونه ، قال ابن أبي هبيرة : والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ وأباق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه ، وقال أبو حنيفة : يملكونه وهي رواية عن أحمد .

(فصل) واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة ، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها ، قال أبو حنيفة : يسهم لهم ما لم تجز إلى دار الإسلام أو يقسموها ، وقال

مالك وأحمد : لا يسهم لهم على كل حال ، وعن الشافعي قوله : أحدهما يسهم . والثاني : لا يسهم .

واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من ملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم . وقال مالك : إن راحق الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم وإن لم يبلغ .

(فصل) وقسم الغنائم في دار الحرب : هل يجوز أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يجوز . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها ، لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعم والعلف والحيوان يكون في دار الحرب ، هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام . قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایته : لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام ، فإن فضل عنه وأنخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قلًّا أو كثراً . وعن أحمد روایة أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً ، فإن كان يسيرًا فلا ، وقال الشافعي : إن كان كثيراً له قيمة رد ، وإن كان نزراً فقولان : أصحابهما أنه يرد ، وحكي عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة .

(فصل) لو قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، قال أبو حنيفة : يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل ، وقال مالك : يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة ، وكذلك النفل كله عنده من الخمس ، وقال

الشافعي : ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده ، وقال أحمد : هو شرط صحيح ، وللإمام أن يفضل بعض الغائبين على بعض قبل الأخذ والحياة بالاتفاق .

(فصل) واتفقوا على أن الإمام مخير في الأساري بين القتل والاسترقاق . واختلفوا : هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة ، قال مالك والشافعي وأحمد : هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأساري وبين المن عليهم ، وقال أبو حنيفة : لا يعن ولا يفادي ، وأما عقد الذمة ، فقال أبو حنيفة ومالك : هو مخير في ذلك ويكونون أحرازاً . وقال الشافعي وأحمد : ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

(فصل) لو أسر أسير فـأحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء ، قال مالك : يلزمهم أن يفي ولا يهرب منهم ، وقال الشافعي : لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال أبو حنيفة .

(فصل) الأراضي المغنة عنوة بالعراق ومصر : هل تقسم بين غانميها أم لا ؟ قال أبو حنيفة : الإمام بالختار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً ، وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج ، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها .

وعن مالك روایتان : إحداهما ليس للإمام أن يقسمها ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين . والثانية : أن الإمام مخير بين

قسمها ووقفها لمصالح المسلمين . وقال الشافعي : يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها . وعن أحمد ثلاث روايات : أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها . والثانية كمذهب الشافعي . والثالثة : تصير وقفاً بنفس الظهور .

(فصل) واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة ، فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان ، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم ، وقال الشافعي في جريب الحنطة : أربعة دراهم ، وفي الشعير درهمان ، وقال أحمد في أظهر الروايات : الحنطة والشعير سواء في جريب كل واحد منها قفيز ودرهم ، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلاً بالعربي ، وأما جريب النخل ، فقال أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : عشرة ، ومنهم من قال : ثمانية ، وقال أحمد : ثمانية .

وأما جريب العنب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة ، وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل ، وأما جريب الزيتون ، فقال الشافعي وأحمد : فيه اثنا عشر درهماً ، وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك ، وقال مالك : ليس في ذلك جميعه تقدير ، بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة ، قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح : واختلفوا فيهم

إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنهم كلهم وإنما عولوا في ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في ذلك كله صحيح ، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي ، والله تعالى أعلم .

(فصل) وانختلف الأئمة : هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو ينقص عنه ؟ وكذلك في الجزية ، فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك ، لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال : وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة ، فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نصها الإمام ، وانختلف أصحابه ، فقال أبو يوسف : يجوز للإمام النقصان لا الزيادة مع الاحتمال ، وقال محمد : يجوز له ذلك مع الاحتمال ، وعن الشافعى : يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان ، وعن أحمد ثلث روايات : إحداها : تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل . والثانية : تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان . والثالثة : لا تجوز الزيادة ولا النقصان ، وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة .

(فصل) قال ابن أبي هبيرة : لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بآرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق ، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في

كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو العميد ، قال : أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الشمار الثالث .

(فصل) هل فتحت مكة صلحاً أم عنوة ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته : عنوة ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلحاً .

(فصل) لو صالح قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم ، وكذا إن اشترأه منهم مسلم ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلم .

(فصل) هل يستعان بالشركين على قتال أهل الحرب أو يتعاونون على عدوهم . قال مالك وأحمد : لا يستعان بهم ولا يتعاونون على الإطلاق ، قال مالك : إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز ، وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ويتعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن حكم الشرك هو الغالب كره ، وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يكون بال المسلمين قلة ويكون بالشركين كثرة . والثاني : أن يعلم من الشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم بسهم .

(فصل) هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام ؟ قال مالك : نعم تقام ، فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزمه الحد ، سواء كان من حقوق الله - عز وجل -

أو من حقوق الأذميين ، فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدّ ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه ، قال مالك والشافعي : لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام ، وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفل ، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ، وإن دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يتضمن الديمة في ماله عمداً كان أو خطأ .

(فصل) هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعه وإن لم يقاتلوا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لا يسهم لهم حتى يقاتلوا ، وقال الشافعي وأحمد : يسهم لهم وإن لم يقاتلوا ، وللشافعي قول آخر : إنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا .

(فصل) هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ، سواء كانت بجعل أو أجراً أو تبرع ، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين . وقال مالك : تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعميناً على النائب كالعبد والأمة .

(فصل) قال مالك : ولا بأس بالجعائـل في الثغور ومضى الناس على ذلك وقد أدى القاعـد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر - رضي الله تعالى عنه .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغافلين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

وأختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها ؟ فقال أبو حنيفة : لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد ، بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو عن الإصابة ، وقال مالك : هو زان يحد ، وقال الشافعي وأحمد : لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها ، والمهر يرد في الغنيمة ، وهل تصير أم ولد ؟ قال أحمد : نعم ، وللشافعي قولان : أصحهما : لا تصير .

(فصل) ولو كان جماعة في سفينة فوق فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات ؟ قال أبو حنيفة وممالك والشافعي في إحدى الروايتين : إذا لم يرجوا النجاة : لا في الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة فهم بال الخيار بين الإلقاء والصبر . وقال أحمد : إن رجوها في الإلقاء ألقوا أو في السفينة ثبتو ، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاغروا ، وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غالب على ظنهم به فروايتان : أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة ، وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي ، وهي رواية عن مالك .

(فصل) لو ندّ بغير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربى بغير أمان ، قال أبو حنيفة وممالك والشافعي : يكون ذلك فييناً للمسلمين إلا أن الشافعي قال : إلا أن يسلم العربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه ، وقال أحمد : هو من أخذه خاصة .

(فصل) هدایا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء؟ قال مالك : تكون غنيمة فيها الخمس ، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف ، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس باأخذها وتكون له دون أهل العسكر ، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطي الرسول ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً ، وقال الشافعي : إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية ، فإن كانت لشيء نال منه حقاً أو باطل فحرام على الوالي أخذها ، لأن يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمته الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام ، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولاته تفضلاً وشكراً فلا يقبل وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه . وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرأ على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة ، فإن أخذها وتقولها لم تحرم عليه ، وعن أحمد روایتان : إحداهما لا يختص بها من أهدى إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، والأخرى يختص بها الإمام .

(فصل) اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع ، وختلفوا فيمن ليس له فيها حق : هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق

رحله ولا يحرم سهمه ، وقال أَحْمَدٌ : يحرق رحله الذي معه إِلَّا المصحف
وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح روایة واحدة ، وهل
يحرم سهمه ؟ عنه روایتان .

(فصل) مال الفيء ، وهو ما أخذ من شرك لأجل كفراه بغير قتال ،
كالجزية المأخذة على الرهوس ، وأجرة الأرض المأخذة باسم الخراج أو
ما تركوه فرعاً وهربوا ، وما المرتد إذا قتل في رده ، وما كافر مات
بلا وارث ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو
صولحوا عليه : هل يخمس أم لا ؟ قال أَبُو حنيفة وأَحْمَدٌ في المتصوّص
عنه : هو للمسلمين كافة فلا يخمس ، بل جميعه لصالح المسلمين ، وقال
مالك : كل ذلك في غير مقسم يصرفه الإمام في صالح المسلمين بعد
أخذ حاجته منه ، وقال الشافعي : يخمس وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ
وما الذي يصنع به بعده ؟ فقولان : أحدهما لصالح المسلمين . والثاني
للمقاتلة ، وما الذي يخمس منه ؟ قوله : الجديد أنه يخمس جميعه
وهي روایة عن أَحْمَدٍ ، والقديم : لا يخمس إِلَّا ما تركوه فرعاً وهربوا .

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى وعلى المجوس ، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً .

واختلفوا في المجوس : هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب ؟
فقال أَبُو حنيفة ومالك وأَحْمَدٌ : ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب
وعن الشافعي قوله .

واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوّلثان من العرب والعجم : هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تؤخذ من العجم دون العرب ، وقال مالك : تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو أعمجياً إلا مشركي قريش خاصة ، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا تقبل الجزية من عبدة الأوّلثان مطلقاً .

(فصل) واختلفوا في الجزية : هل هي مقدرة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته : هي مقدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتملاثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً ، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الإمام وليس مقدرة ، وعن رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعن رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً لحديث ورد فيهم ، وقال مالك في المشهور عنه : تتقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير أو أربعون درهماً لا فرق بينهما ، وقال الشافعي : الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط .

(فصل) واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يؤخذ منه شيء ، وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قوله : أحدهما يخرج من بلاد الإسلام ، والثاني : يقر ولا يخرج ، وإذا أقرَّ بما حكمه ؟ فيه أقوال : أحدها لا يؤخذ منه شيء ، والثاني : تجب الجزية ويحقن دمه بضمائها ويطالب بها عند يساره . والثالث : إذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

(فصل) واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية ، فقال أبو حنيفة وأحمد : تسقط بموته ، وقال مالك والشافعي : لا تسقط ، وهل تجب باخر الحول أو بأوله ؟ قال أبو حنيفة : تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة ، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : تجب باخره ، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ، فإن مات في أثناء الحول ، قال أبو حنيفة وأحمد : تسقط ، وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة .

(فصل) ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تسقط عنه الجزية بإسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنتين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط ، وقال الشافعي : الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرة الدار وقد وجبت ، ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتدخل أم تجب جزية سنتين ؟ قال أبو حنيفة : تسقط بالتدخل ، وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط ، بل تجب جزية السنتين .

(فصل) واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم ، ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ، ولكن قال الرافعي في عقد الجزية : عليهم طريقان : أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم ، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم وإلا فلا إلحاقاً لهم بالنساء والصبيان . والثاني القطع بالضرب ،

لأنها بمنابعه كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم ، والظاهر كيما
قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي : والمذهب وجوبها على زمن الشيخ
وهرم وأعمى وراهب وأجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع
وتضييف طريقة البناء .

واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة ، هل يؤخذ منهم
ما يؤخذ من رجالهم ؟ فقال أبو حنيفة : يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم
وقال مالك والشافعي : لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعاً ، بل
بنو تغلب كغيرهم في ذلك ، وقال أحمد : يؤخذ من نسائهم وصبيانهم
جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به ، إلا
أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة ، فمما اقتضت المصلحة
الفسخ نبذ إليهم عهدهم . واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت
إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلماً رددناه أنها
لا ترد ، ثم اختلفوا في مهرها ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : مهرها
أيضاً ، وللشافعي قولان : أصحهما أنه يرد .

(فصل) إذا مرّ العربي بمال التجارة على بلاد المسلمين ، هل يؤخذ
 منه شيء ؟ قال أبو حنيفة : لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منا ، وقال
مالك وأحمد : يؤخذ العشر ، وقال مالك : هذا إذا كان دخوله بأمان ولم
يشرط عليه أكثر من العشر ، فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله
أخذ منه ، وقال الشافعي : إن شرط عليه العشراجاز أخذه وإلا فلا ، ومن
 أصحابه من قال : يؤخذ منه العشر وإن لم يشرط .

(فصل) ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد ، قال مالك : يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً ، وقال الشافعي : لا يؤخذ منه إلا أن يشترط ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذمي نصف العشر ، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك ، فقال أبو حنيفة : نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم ، وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمي عشرة .

(فصل) واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي ، فقال مالك والشافعي وأحمد : ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربونا بها أو يلحقون بدار الحرب .

(فصل) إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء : على الاجتماع على قتال المسلمين ، أو أن يزني بسلمة ، أو يصيّبها باسم نكاح ، أو يفتّن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوي للمشركيّن جاسوساً ، أو يعين على المسلمين بدلالة في كتاب المشركيّن بأخبار المسلمين ، أو يقتل مسلماً أو سلمة عمداً ، فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء الثمانية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا ينتقض بهذه الثمانية ، وبالآمرتين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منحة فيتغلّبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب ، وقال الشافعي : متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده ، سوا طرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط

فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية ، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض ، وإن شرط ففي ذلك ل أصحابه وجهان : أحدهما ينتقض وهو الراجع . والثاني : لا ينتقض ، وقال مالك : لا ينتقض عهده بالزنا بال المسلم ولا بالأصلية بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق ، وقال ابن القاسم - من أصحابه - : ينتقض عهده به ، ومن أَحْمَد روايتان : أَظْهَرُهُمَا أَنَّ عهْدَهُ يَنْتَقْضِي بِالْأَشْيَاءِ الْمُذَكُورَةِ الثَّمَانِيَّةِ ، سواءً شرطت عليهم أو لم تشرط . والثالثة : لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما .

(فصل) وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقية على الإسلام وذلك أربعة أشياء : ذكر الله - عز وجل - بما لا يليق بجلاله - سبحانه وتعالى - أو ذكر كتابه المجيد ، أو ذكر دينه القويم ، أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي ، فهل ينتقض العهد بذلك أم لا ؟ قال أَحْمَد : ينتقض ، سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط ، وقال مالك : إذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض ، سواء شرط تركه أو لم يشرط ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة ، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد ، وإن شرط فعل الوجهين ، وقال أبو إسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأول : وهي الامتناع من التزام الجزية ، والتزام أحكام المسلمين ، والاجتماع على قتالهم . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بشيء من ذلك ، وإنما ينتقض بالأمرتين السابقتين ، أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة ، أو يلحقون بدار الحرب .

(فصل) واحتلقو فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به ؟
فقال أبو حنيفة : متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه ، وقال مالك
في المشهور عنه : يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ ببني أبي الحقيق .
وقال الشافعى في أظهر قوله وأحمد : لا يرد من انتقض عهده منهم إلى
مأمه ، بل الإمام فيه بال الخيار بين الاسترقاء والقتل .

(فصل) هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة :
يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه ، وقال مالك
والشافعى وأحمد : يمنع ، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار
إلى الكعبة . وهل يمنع الكافر والذمى الحربى من استيطران الحجاز وهو
مكة والمدينة واليماة ومخاليفها . قال أبو حنيفة : لا يمنع ، وقال مالك
والشافعى وأحمد : يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً وبإذن له الإمام .
ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل . وما سوى المسجد الحرام من
المساجد . قال أبو حنيفة : يجوز دخولها للمشركين من غير إذن . وقال
الشافعى : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين . وقال مالك وأحمد :
لا يجوز لهم دخولها بحال .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في
المدن والأقصار بدار الإسلام . واحتلقو : هل يجوز إحداث ذلك فيما
قارب ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : إن كان
الموضع قريباً من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك ،
وإن كان أبعد من ذلك جاز ولو تشعت من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام

شيء أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك ، وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحاً ، فإن فتحت عنوة لم يجز . وقال أحمد في أظهر رواياته ، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية ، كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة : لا يجوز لهم ترميم ما تبعث ولا تجديد بناء على الإطلاق . والثالثة عن أحمد جواز جواز ترميم ما تبعث دون بناء ما استولى عليه الخراب . والرابعة : جواز ذلك على الإطلاق .

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تجوز ولاية من ليس مجتهد . وخالف أصحابه ، فمنهم من شرط الاجتهاد ، ومنهم من أجاز ولاية العامي ، قالوا : يقلد ويحكم ، وقال ابن هبيرة في الإفصاح : والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي أجمعـت الأئمـة على أن كل واحد منها يجوز العمل به ، لأنـه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ فالقاضـي الآن وإن لم يكن من أهل الاجـتهـاد ولا سعـي في طـلب الأحادـيث وانتـقاد طـرقـها لكن عـرف من لـغـةـ النـاطـقـ بالـشـرـيـعـةـ ﷺ ما لا يـعـوزـهـ معـهـ مـعـرـفـةـ ما يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ قدـ فـرـغـ لـهـ مـنـهـ وـدـأـبـ لـهـ فـيـهـ سـوـاهـ وـأـنـتـهـيـ إـلـيـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـلـيـ ماـ أـرـاحـواـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـانـحـصـرـ الـحـقـ فـيـ أـقـاوـيـلـهـمـ ، وـتـدـونـتـ الـعـلـومـ ، وـأـنـتـهـيـ إـلـيـ مـاـ اـتـضـحـ فـيـهـ الـحـقـ ، وـإـنـماـ عـلـىـ القـاضـيـ فـيـ أـقـضـيـتـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـمـاـ يـأـخـذـهـ عـنـهـمـ أـوـ عـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـ فـإـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ مـنـ كـانـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـ قـوـلـ قـالـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ خـلـافـهـمـ مـتـوـخـيـاـ مواـطـنـ الـاـنـفـاقـ مـاـ أـمـكـنـهـ كـانـ آخـذـاـ بـالـحـزـمـ عـامـلـاـ بـالـأـوـلـىـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـصـدـ فـيـ مواـطـنـ الـخـلـافـ تـوـخـيـ مـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـالـعـلـمـ بـمـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ الـوـاحـدـ ، فـإـنـهـ آخـذـ بـالـحـزـمـ مـعـ جـوـازـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ ، إـلـاـ أـنـيـ آكـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ

من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم ، أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه إذا حضر عنده خصمان وكانا ما تشاينا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقا على جواز هذا التوكيل وأن أبو حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد فإني أخاف على هذا من الله - عز وجل - أن يكون اتبع في ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه ، وكذلك إن كان القاضي مالكياً فاختصم إليه اثنان في سور الكلب فقضى بظهورـته مع علمـه بأنـ الفقهاء كلـهم قضـوا بنـجاستـه ، وكذلك إنـ كان القاضي شافعـياً فاختـصمـ إليه اثـنانـ في متـرـوكـ التـسمـية عمـداً فـقالـ أحـدـهـماـ : هـذاـ مـنـعـيـ منـ بـيعـ شـاةـ مـذـكـاةـ ، فـقالـ الآـخـرـ : إـنـماـ منـعـتـهـ مـنـ بـيعـ الـمـيـتـةـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ بـمـذـهـبـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـلـاثـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ القـاضـيـ حـنـبـلـيـاـ فـاختـصمـ إـلـيـهـ اـثـنـانـ ، فـقالـ أحـدـهـماـ لـيـ عـلـيـهـ مـالـ . فـقالـ الآـخـرـ : كـانـ لـهـ عـلـيـ مـالـ فـقـضـيـتـهـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ بـالـبرـاءـةـ وـقـدـ عـلـمـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـلـاثـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـهـذـاـ وـأـمـالـهـ مـاـ تـوـخـيـ اـتـبـاعـ الـأـكـثـرـينـ فـيـهـ عـنـديـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـخـلـاصـ وـأـرـجـعـ فـيـ الـعـمـلـ ، وـمـقـتـضـىـ هـذـاـ أـنـ وـلـاـيـاتـ الـحـكـامـ فـيـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ صـحـيـحةـ وـأـنـهـمـ قـدـ سـدـواـ ثـغـرـاـ مـنـ ثـغـورـ الـإـسـلـامـ سـدـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ، وـلـوـ أـهـمـلـتـ هـذـاـ القـولـ وـلـمـ أـذـكـرـهـ وـمـشـيـتـ عـلـىـ الـطـرـيقـ الـتـيـ

يُمْشِي عَلَيْهَا الْفَقِهَاءِ يَذْكُرُ كُلَّ مِنْهُمْ فِي كِتَابٍ صَنَفَهُ أَوْ كَلَامَ قَالَهُ أَنَّهُ
لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ قاضِيًّا إِلَّا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، ثُمَّ يَذْكُرُ شُروطَ
الاجْتِهَادِ لِحَصْلِ بِذَلِكَ ضِيقٍ وَحَرْجٍ عَلَى النَّاسِ. فَإِنْ غَالِبُ شُروطِ الاجْتِهَادِ
الآنَ قَدْ فَقَدَتِ فِي أَكْثَرِ الْقَضَاهُ وَهَذَا كَالِإِحْالَةِ وَالتَّنَاقْضِ وَكَأَنَّهُ تَعْطِيلُ
لِلْحَاكِمِ وَسَدُّ لَبَابِ الْحُكْمِ وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، بَلِ الصَّحِيحُ فِي الْمَسَأَةِ أَنَّ
وَلَا يَةُ الْحُكَّامِ جَائِزَةٌ وَأَنَّ حُكُومَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فصل) المَرْأَةُ هَلْ يَصْحُ أَنْ تَلِيَ الْقَضَاءَ؟ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
لَا يَصْحُ، وَقَالَ أَبُو حُنَيفَةَ: يَصْحُ أَنْ تَكُونَ قاضِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ تَقْبِلُ
فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَعِنْهُ أَنْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَقْبِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحَدُودِ
وَالْجَرَاحِ، فَهِيَ عِنْهُ تَقْضِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْجَرَاحِ، وَقَالَ
ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ: يَصْحُ أَنْ تَكُونَ قاضِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القاضِي عَبْدًا.

(فصل) الْقَضَاءُ: هَلْ هُوَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حُنَيفَةَ
وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: نَعَمْ، وَيُجْبِ عَلَى مَنْ تَعِينُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ إِذَا لَمْ
يُوجَدْ غَيْرُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ رِوَايَتِهِ: لَيْسَ هُوَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ
وَلَا يَتَعِينُ الدُّخُولُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟ وَلَوْ أَخْذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ
لَا يَصِيرُ قاضِيًّا بِالْإِتْفَاقِ.

(فصل) وَهَلْ يَكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حُنَيفَةَ:
لَا يَكْرَهُ، وَقَالَ مَالِكُ: بَلْ هُوَ السَّنَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَتَحَدُّثُ حُكْمَةُ فِي حِكْمَمِ فِيهِ.

(فصل) لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع ، وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده ، وقال مالك وأحمد : لا يقضي بعلمه أصلاً ، وسواء في ذلك حقوق الله - عز وجل - وحقوق الآدميين ، والصحيح من مذهب الشافعي أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله عز وجل .

(فصل) وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يكره ، وطريقه أن يوكل .

(فصل) إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهم فلا بد للقاضي من يترجم عن الخصم . وختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته : تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة : ويجوز أن يكون امرأة ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا يقبل أقل من رجلين ، وقال مالك لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان ، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجالان .

(فصل) إذا عزل القاضي نفسه ، فهل ينعزل أم لا ؟ نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه ، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين ، وقال الماوردي : إن

عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ، ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستغفائه لأنّه موكول بعمل يحرم عليه إصاعته ، وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله : عزلت نفسي عزلا ، لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها .

(فصل) قال الأصحاب : لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله ، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولایة ؟ وجهان : أصحهما لا يعود ، بخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيما العود . وقال الhero في الإشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليأ نص عليه يعني الشافعي ، لأن ذلك يسد باب الأحكام ، فإن الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة . وقال القاضي : إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل ، وإن عجل الإقلال بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ، ولأن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم إلا من عصم .

(فصل) اختلف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة ، فقال أبو حنيفة : يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قوله واحداً ، وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد ، فمتى طعن سأّل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواءً طعن

الخصم أو لم يطعن ، وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره . وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق ، وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل ، وقال الشافعي وأحمد في أشهر روایته : لا تقبل حتى يعين سببه ، وقال مالك : إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحه مطلقاً ، وإن كان غير متصرف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب ، وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن ؟ قال أبو حنيفة : يقبل ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روایته لا مدخل لهن في ذلك ، وإذا قال المزكي فلان عدل رضا ، قال أبو حنيفة وأحمد : يكفي ذلك ، وقال الشافعي : لا يكفي حتى يقول : هو عدل رضا لي وعلى ، وقال مالك : إذا كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعلى .

(فصل) ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة : يقضى عليه مطلقاً ، وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون ، فهل يحتاج إلى تحليفه للشافعي وجهان : أصحابهما نعم ، وقال أحمد : لا يحتاج إلى إخلافه .

(فصل) واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول ، إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله . واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول . واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقبل حتى يشهد اثنان أن كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ بحضرتنا ، وعن مالك في ذلك روایتان : إحداهما كقول الجماعة والأخرى يكفي قولهما : هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف : لو تكاتب القاضيان في بلد واحد ؟ فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة ، فقال الطحاوي : يقبل ذلك ، وقال البيهقي : ما حکاه الطحاوي مذهب أبي يوسف ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظهر عندي ، وقال الشافعي وأحمد : لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

(فصل) إذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهد وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا ، فهل يلزمهما حكمه ؟ قال مالك وأحمد : يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأي غيره . وقال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله ، وإن كان فيه خلاف بين الأمة . وللشافعي قولان : أحدهما يلزمهما حكمه . والثاني : لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل

يكون ذلك كالفتوى منه ، هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال ؟ فاما اللعن والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً .

(فصل) ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك ، قال مالك وأحمد : يقبل شهادتهما ويحكم بها ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به.

(فصل) ولو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد . قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل منه ويستوفى الحق والحد ، وقال مالك : لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل ، وعن الشافعى قولان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح . والثانى كمذهب مالك ولو قال بعد عزله : كنت قضيت بكذا في حال ولايتي ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقبل منه ، وقال أحمد : يقبل منه .

(فصل) حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن ، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر ، فإذا أدعى مدع على رجل حقاً وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن كان قد شهدا بحق وصدق ، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم ، وأما في الباطن بينه وبين الله - عز وجل - فهو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال ، هذا قول مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً .

(فصل) واتفقوا على أنَّ الحاكم إذا حكم باجتهاده ثمَّ بان له اجتهاد يخالفه فإنَّه لا ينقض الأول ، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه .

[فرع] أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وثبتت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ، ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين ، وعند ثلاثة يشترط فيهما العدلان ، قال : ولو قال قاض عزل لرجل : حكمت عليك لفلان بألف ثمَّ أخذها ظلماً ، فالقول قول القاضي بالاتفاق . وكذا لو قال : قطعت يدك بحق ، فقال : بل ظلماً .

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة ، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة . وانختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز ؟ قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ، ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الإفراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكريات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض ، فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة ، وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات ، كانت إفرازاً ، وإن اختلفت كانت بيعاً . وللشافعي قوله : أحدهما هي بيع والثاني إفراز ، والذي تقرر من مذهب آخر أنَّ القسمة ثلاثة أنواع : الأول بالأجزاء كمثلي دار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام ، ثم يقرع . الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء . الثالث بالرد

بأن يكون في أحد الجانبين بشر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذها قسط قيمته ، فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز . وقال أحمد : هي إفراز ، فعلى قول من يراها إفرازاً يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ، ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك .

(فصل) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر ، قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم ، وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر المتنع منهما عليها ، وقال مالك : يجبر المتنع على القسمة بكل حال ، ولأصحاب الشافعي : إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان : أصحهما يجبر ، وقال أحمد : لا يقسم ذلك ، بل يباع ويقسم ثمنه .

(فصل) وهل أجرة القاسم على قدر الروؤس المقتسمين أو على قدر الأنقباء ؟ قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روایتيه : هي على قدر الروؤس ، وقال مالك في الروایة الأخرى والشافعي وأحمد : على قدر الأنقباء ، وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه ؟ قال أبو حنيفة : هي على الطالب خاصة ، وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد : هي على الجميع .

(فصل) واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تصح ، وقال الباقيون : تصح القسمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والفرقة إن تساوت الأعيان والصفات .

باب الدعاوى والبيانات

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر ، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعى فإنه لا يجاحب سؤاله . واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه ، فقال أبو حنيفة : لا يلزم الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده ، وقال الشافعي وأحمد : يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أو بعده .

(فصل) واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبياناته على الغائب ، ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم ، فإن جاءه وإلا فتح عليه بابه ، وحكي عن أبي يوسف أنه يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر ، مثل أن يكون الغائب وكيلاً أو وصياً أو يكون جماعة شركاء في شيء ، فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب ، وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له ، وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعى على الإطلاق ، وعن أحمد روايتان : بإحداهما جواز ذلك على الإطلاق كذهب الشافعي ، وكذلك اختلفهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضراً وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم . واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا

قامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون ، فهل يستحلف المدعى مع بيته أو يحكم بالبينة من غير استخلافه . قال مالك : هو الأصح من مذهب الشافعي : يستحلف ، وعن أحمد روايتان : إحداهما يستحلف والثانية لا يستحلف .

وأتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه .

(فصل) لو مات رجل وخلف إبناً مسلماً وإبناً نصرانياً فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانياً وشهدت إحدى البيتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قول الآخر يستعملان فيقرع بينهما ، وإن لم يعرف أصل دينه فقولان ، فإن قلنا : يسقطان رجع إلى من في يده المال ، وإن قلنا يستعملان وقلنا : يقرع بينهما أقرع ، وإن قلنا : يوقف وقف إلى أن ينكشف ، وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص ، وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الإسلام .

(فصل) لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

(فصل) لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع بيته أنه حر ، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعى رجل نسبة لم يقبل إلا بيته ، هذا كله متفق عليه بين الأئمة ، ولو كان الغلام مراهقاً فلا أصحاب الشافعي وجهان : أحدهما كالبالغ والثاني كالصغير .

(فصل) اتفقوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولو قال : لا بيته لي أو كل بيته لي زور ثم أقام بيته ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقبل ، وقال أحمد : لا يقبل .

وأختلفوا في بيته الخارج : هل هي أولى من بيته صاحب اليد أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه : بيته الخارج أولى ، وقال أحمد في الرواية الأخرى : بيته صاحب اليد أولى ، وهل بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص ؟ قال أبو حنيفة : بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد في الملك المطلق .

وأما إذا كان مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنتائج الذي لا يتكرر في بيته صاحب اليد تقدم حينئذ ، وإذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه مقدم ، وقال مالك والشافعي : بيته صاحب اليد مقدمة على الإطلاق ، وعن أحمد روایتان : إحداهما أن بيته الخارج مقدمة مطلقاً ، والأخرى كمدحه أبي حنيفة .

(فصل) إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجع أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ترجع. وقال مالك: ترجع بذلك، ولو أدعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان. قال أبو حنيفة: لا يسقطان ونقسم بينهما، وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها فإن حلف أحدهما ونكيل الآخر قضي للحالف دون الناكل وإن نكلا جمياً فعن روایتان: إحداهما تقسم بينهما، والأخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان: أحدهما يسقطان معاً كما لو لم تكن بينة. والثاني: يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحدها القسمة. والثاني القرعة. والثالث الوقف، وعن أحمد روایتان: إحداهما يسقطان معاً. والثانية: لا يسقطان وتقسم بينهما.

(فصل) إذا أدعى اثنان شيئاً في يد ثالث ولا بينة لواحد منهم فآخر به لواحد منها لا بعينه، قال أبو حنيفة: إن اصطلحا على أخذه فهو لهما، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه، وقال مالك والشافعي: يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا، وقال أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه، ولو أدعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً، قال أبو حنيفة ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة، وقال الشافعي وأحمد: لا يسمع الحكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهد عدل ورضاهما إن كانت بكرة.

(فصل) إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجع أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ترجع . وقال مالك : ترجع بذلك ، ولو ادعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان . قال أبو حنيفة : لا يسقطان ونقسم بينهما ، وقال مالك : يتحالفان ويقتسمانها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل وإن نكل جميعاً فعن روایتان : إحداهما تقسم بينهما ، والأخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان : أحدهما يسقطان معاً كما لو لم تكن بينة . والثاني : يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال : أحدها القسمة . والثاني القرعة . والثالث الوقف ، وعن أحمد روایتان : إحداهما يسقطان معاً . والثانية : لا يسقطان وتقسم بينهما .

(فصل) إذا ادعى اثنان شيئاً في يد ثالث ولا بينة لواحد منهم فأقر به لواحد منها لا بعينه ، قال أبو حنيفة : إن اصطلاحاً على أخذه فهو لهما ، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا ، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه ، وقال مالك والشافعي : يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا ، وقال أحمد : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ، ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً ، قال أبو حنيفة ومالك : تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة ، وقال الشافعي وأحمد : لا يسمع الحكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها ، وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهد عدل ورضاه إن كانت بكرة .

(فصل) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فهل ترد اليمين على المدعى أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا ترد ويقضى بالنكول ، وقال مالك : ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ، وقال الشافعى : ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء .

(فصل) اليمين هل تغلوظ بالزمان والمكان أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تغلوظ ، وقال مالك والشافعى : تغلوظ ، وعن أحمد رويتأن كالمذهبين .

(فصل) ولو ادعى اثنان عبداً كبيراً فأقر أنَّه لأحدهما ، قال أبو حنيفة : لا يقبل إقراراه إذا كان مدعياً اثنين ، فإنْ كان مدعياً واحداً قبل إقراراه ، وقال الشافعى : يقبل إقراراه في الحالين ، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراراه لو احدهما منها إذا كانا اثنين ، فإنْ كان المدعى واحداً فرويتأن ، ولو شهد عدلان على رجل أنه اعتق عبده فأنكر العبد ، قال أبو حنيفة : لا تصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالك والشافعى وأحمد : يحكم بعتقه .

(فصل) لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة ، قال أبو حنيفة : ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما ، وما كان في يدهما من طريق الحكم ، مما يصلح للرجال فهو للرجل ، والقول قوله فيه ، مما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه ، مما يصلح لهم فهو للرجل في الحياة ، وأما بعد الموت فهو للباقي منهم . وقال مالك : كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل ، وقال الشافعى : هو بينهما

بعد التحالف ، وقال أَحْمَد : إِنْ كَانَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ،
كَالظِّيَالَسَةِ وَالْعَمَائِمِ فَالْقُولُ قُولُ الرِّجَلِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ
كَالْمَقَانِعِ وَالْوَقَائِيَاتِ فَالْقُولُ قُولُ الْمَرْأَةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَانَ
بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، ثُمَّ لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ يَدَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ
الْمَشَاهِدَةِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي اخْتِلَافِ وَرَثَتِهِمَا أَوْ
أَحْدَهُمَا وَوَرَثَةَ الْآخَرِ فَالْقُولُ قُولُ الْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : الْقُولُ
قُولُ الْمَرْأَةِ فِيمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنَّهُ قَدْرُ جَهَازِ مِثْلِهِ .

(فصل) من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال ، فهل
له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : له أن
يأخذ ذلك من جنس ماله ، وعن مالك روايتان : إحداهما أنه إن لم يكن
على غيره غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه ، وإن كان عليه غير
دينه استوفي بقدر حصته من المقصاصة ورد ما فضل والثانية وهو
مذهب أَحْمَد أَنَّه لَا يَأْخُذُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، سواءً كَانَ بِذَلِكَ مَا عَلَيْهِ أَوْ مَانِعًا ،
سواءً كَانَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسُوَاءً كَانَ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ أَوْ
مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، وقال الشافعي : له أَنْ يَأْخُذُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا
لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَمُمْكِنَهُ أَخْذُ الْحَقِّ بِالْحَاكمِ ، فَالْأَصْحُ مِنْ مَذْهَبِهِ
جُوازُ الْأَخْذِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْرَأً بِهِ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْحَقِّ لِسُلْطَانِهِ فَلَهُ الْأَخْذُ .

باب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح ، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشرط الشهادة فيها . واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون .

وأختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين . قال أبو حنيفة : يثبت عند التداعي ، وقال مالك والشافعي : لا يثبت ، وعن أحمد روايتان أظهرهما : أنه لا يثبت .

وأختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين . فعند أحمد : يثبت ، وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد . وخالف أصحاب الشافعي في ذلك ، والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب . وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع .

(فصل) والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويفعلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والرضاع وما يخفي على الرجال غالباً . وأختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن في ذلك ، سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال ، وقال مالك : لا يقبلن في ذلك ، بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والموضع التي لا يطلع عليها غيرهن ، هذا مذهب الشافعي وأحمد . وخالفوا في العدد المعتبر منهن ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روایته : تقبل

شهادة امرأة واحدة ، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى : لا يقبل أقل من امرأتين ، وقال الشافعي : لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة .

(فصل) وانختلفوا بم يثبت استهلال الطفل ؟ فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأنّه ثبوت إرث ، فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، وقال مالك : يقبل فيه امرأتان ، وقال الشافعي : يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع ، وقال أحمد : يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة .

(فصل) وانختلفوا في الرضاع ، فقال أبو حنيفة : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات ، وقال مالك والشافعي : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكا قال في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة أربع ، وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران ، وقال أحمد : يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه .

(فصل) ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية ثلاثة : أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء .

(فصل) المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد ، وقال مالك والشافعي

وأحمد : تقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده إلا أن مالكاً اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه ، وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا ؟ قال مالك : يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها ، وقال أحمد : مجرد التوبة كاف . وانختلفوا في صفة توبته ، فقال الشافعي : هي أن يقول : القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت ، وقال مالك وأحمد : هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة ، وقال مالك : لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا .

(فصل) واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق ، وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم ، فإن أكثر منه ردت شهادته ، وقال الشافعي : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يستغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف ، والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي ، وإن كان يسكر يحرم . وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر ، وقال مالك : هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة ، وعن أحمد روايتان كمدحه أبي حنيفة ومالك .

(فصل) شهادة الأعمى هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً ، وقال مالك وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع ، كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود ، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك ، سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم

عمي ، وقال الشافعي : تقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ، ولا يقبل فيما عدا ذلك .

(فصل) وشهادة الآخرين لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته ، وقال مالك : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم . وخالف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : لا تقبل وهو الصحيح ، ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

(فصل) شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداتها بعد عتقه ، فهل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل ، وقال مالك : إن شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه ، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد .

(فصل) وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء : في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء ، والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية : في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء . وقال أحمد بالجواز في تسعه : وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي ، والتاسعة : الدخول ، وهل تجوز الشهادة بالإملاك

من جهة اليد ، لأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة ، فمذهب الشافعى أنه يجوز أن يشهد له باليد ، وهل يجوز أن يشهد له بالملك ؟ وجهان : أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ، ويروى ذلك عن أحمد . والثانى عن أبي إسحاق المروزى أنه لا تجوز . وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ، وتتجاوز من جهة ثبوت اليد ، ويروى ذلك عن أحمد . وقال مالك : تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك ، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه له إلا أن يكون المدعي قرابتة أو يخاف من سلطان إن عارضه .

(فصل) هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل ، وقال مالك والشافعى : لا تقبل ، وعن أحمد روایتان كالمذهبين ، وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل . وقال أحمد : تقبل ويحلfan بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرها وأنها لوصية الرجل .

(فصل) اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها ، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يصح ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يحكم به ، وعن أحمد روایتان :

إحداهما كقول الجماعة ، والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك ، وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا ؟ قال مالك : يحكم بذلك ، وقال الشافعي وأحمد : لا يحكم ، وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ، قال الشافعي : يغرن الشاهد نصف المال ، وقال مالك وأحمد : يغرن الشاهد المال كله .

(فصل) هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تقبل على الإطلاق ، وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ، ولا شهادة الوالدين للوالدين الذكور والإإناث بعدهما أو قربوا ، وعن أحمد ثلثة روايات : إحداهما كمدحه الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الإبن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه . والثالثة تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبها ما لم تجر إليه نفعاً في الغالب ، وأما شهادة كل واحد منها على صاحبها فمقبولة عند الجميع إلا ما يروي عن الشافعي أنه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث .

(فصل) وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تقبل ، وقال مالك : لا تقبل ، وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل ، وقال الشافعي : تقبل .

(فصل) أهل الأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ : هل تقبل شهادتهم أَمْ لَا ؟ ، قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل شهادتهم إِذَا كَانُوا مُتَجَنِّبِينَ الْكَذَبِ ، إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَصْدِقُونَ مِنْ حَلْفٍ عَنْهُمْ أَنَّ لَهُ عَلَى فَلَانَ كَذَا فَيَشَهُدُونَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ : لَا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

(فصل) هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلاً أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل في كل شيء ، وقال أحمد : لا تقبل مطلقاً ، وقال مالك : تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْمِلُهَا فِي الْبَادِيَّةِ .

(فصل) ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ، ومن لم تتعين عليه جاز له أَخْذُ الْأَجْرَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مِنْ مَذَهَبِ الشافعي .

(فصل) في الشهادة على الشهادة :

قال مالك في المشهور عنه : هي جائزة في كل شيء من حقوق الله - عز وجل - وحقوق الآدميين ، سواء كانت في مال أو حد أو قصاص ، وقال أبو حنيفة : تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله - عز وجل - كالحدود . وقال الشافعي : تقبل في حقوق الآدميين قولًا واحدًا ، وهل تقبل في حقوق الله - عز وجل - كحد الزنا والسرقة والشرب ؟ فيه قولان : أَظْهَرُهُمَا الْقَبُولُ .

وأتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إِلَّا أَنْ تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصير في مثل

مسافتها الصلاة ، إلا ما يحکي في رواية عن أَحْمَدَ : أَنَّه لا تقبل شهادة
شهود الفرع إلا بعد شهود الأَصْلِ ، وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع
نساء أم لا ؟ قال أَبُو حَنِيفَةَ : يجوز ، وقال مالك والشافعي وأَحْمَدَ :
لا يجوز .

وأختلفوا في عدد شهود الفرع ، فقال أَبُو حَنِيفَةَ ومالك وأَحْمَدَ :
تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأَصْلِ ،
وللشافعي قولان : أحدهما كقول الجماعة وهو الأَصْحَ . والثاني : يحتاج
أن يكون أربعة ، فيكون على كل شاهد من شهود الأَصْلِ شاهدان ، وشهود
الفرع إذا زكيَا شهود الأَصْلِ أو عدلا هما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما
ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما ، وبه قال الأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ
وكافة الفقهاء ، وحکي عن ابن جرير الطبری أنه أجاز ذلك مثل أن يقول
نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن
فلان بـألف درهم .

(فصل) إذا شهد شاهدان بـمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، قال
أَبُو حَنِيفَةَ ومالك والشافعي في القديم وأَحْمَدَ : عليهما الغرم ، وقال الشافعي
في الجديد : لا شيء عليهما . واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم
بشهادتها فيه ، وأنهما إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتها . وإذا
حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما ، قال أَبُو حَنِيفَةَ :
لا ينقض حكمه ، وقال مالك وأَحْمَدَ : ينقض حكمه . وللشافعي قولان :
أحدهما ينقض ، والثاني لا ينقض .

(فصل) واختلفوا في عقوبة شاهد الزور ، فقال أبو حنيفة : لا تعزير عليه ، بل يوقف في قومه ويقال لهم : إنه شاهد زور ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور ، وزاد مالك فقال : ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع .

كتاب العتق

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها ، فلو أعتق شخصاً له في ملوك مشترك وكان موسراً ، قال مالك والشافعي وأحمد : يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه ، وإن كان معسراً عتق نصبيه فقط . وقال أبو حنيفة : تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصبيه أو يستبعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً ، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعادة وليس له التضمين ، ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأَعْتَق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد أو وكلا وكيلا فَأَعْتَق ملكيهما قال مالك في الشهر عنده : يعتق كله وعليهما قيمة الشخص الباقى بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه ، وعن مالك رواية - مثل ذلك .

(فصل) لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الوراثة جميع العتق ، قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ويستبعى في الباقى ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق الثالث بالقرعة ، ولو أَعْتَق عبداً من عبيده لا بعينه . قال أبو حنيفة والشافعي : يخرج أيهم شاء ، قال مالك وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة ، ولو أَعْتَق عبداً في مرض موته

ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه . قال أبو حنيفة : يستسع العبد في قيمته فإذا أداها صار حرّاً . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا ينفذ العنق .
(فصل) لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا : هذا أبي ، قال أبو حنيفة : يعتق ولا يثبت نسبه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يعتق بذلك . ولو قال ذلك لمن هو أصغر منه لا يعتق أيضاً إلا في قول الشافعي صحيحه بعض أصحابه ، والختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق ، ولو قال : إنه الله ونوى به العتق . قال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق .

(فصل) ومن ملك أبيه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فينفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو إخواته من قبل الأُم أو الأب ، وقال أبو حنيفة : يعتق هؤلاء عليه ، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه . وقال الشافعي : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ، ذكرأً كان أو أنثى يعتق عليه ، سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، سواء ملكه قهراً بالإرث أو اختياراً كالشراء والهبة . وقال داود : لا عتق بقرابة ولا يلزم إعتاق من ذكر .

باب التدبير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي صار العبد مدبراً يعتق بموت سيده .

وأختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر بيته أو شفاء من مرض بيته فبيعه جائز . وقال مالك : لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد . وقال الشافعي : يجوز بيعه على الإطلاق . وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين ، وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم . وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده . وللشافعي قولان : أحدهما كمذهب مالك وأحمد . والثاني : لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً .

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها ، بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر ، وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد و يؤديه إلى سيده ، وأما العبد الذي لا كسب له . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تكره كتابته ، وعن أحمد روايتان : إحداهما تكره . والثانية : لا تكره ، وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكرورة إجماعاً .

(فصل) وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ، ولو كانت حالة فهل تصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة ، وقال الشافعي وأحمد : لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان ، فلو امتنع المكاتب من الوفاء وببيده مال يفي بما عليه ، قال أبو حنيفة : إن كان له مال أجبر على الأداء ، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب . وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ . وقال الشافعي وأحمد لا يجبر ، بل يكون للسيد الفسخ .

(فصل) وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً ، قال الله تعالى : « وَآتُوكُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » . وهل ذلك مستحب أم واجب ؟ قال أبو حنيفة ومالك : هو مستحب ، وقال الشافعي وأحمد : هو واجب للآية .

وأختلف من أوجبه ، هل له قدر معين أم لا ؟ قال الشافعي : لا تقدير فيه ، وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد ، وقال بعضهم : يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة ، وقال أحمد : هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه .

(فصل) ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال إن كان عيناً فيعرض أو عرضاً فبعين . وعن الشافعي قوله : الجديد منها أنه لا يجوز وقال أحمد : يجوز بيع رقبة المكاتب ، ولا يكون البيع فسخاً لكتابته ، فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول . وإذا قال : كاتبتك على ألف درهم

فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ولم يفتقر إلى أن يقول : فإذا أديت إلى فائت حر أو ينوي العتق . وقال الشافعي : لا بد من ذلك ، ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة ، قال أبو حنيفة : ومالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، وقال أحمد : يجوز .

باب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكي عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد ، فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها ، قال أبو حنيفة : تصير أم ولد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ، ويجوز له بيعها ولا تعنق بموته . ولو ابتعت أمة وهي حامل منه ، قال أبو حنيفة : تصير أم ولد ، وقال الشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ، وقال مالك في إحدى الروايتين : تصير أم ولد ، وقال في الأخرى : لا تصير أم ولد ، ولو استولد جارية ابنه ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تصير أم ولد ، وللشافعي قولان : أحدهما لا تصير ، والثاني : تصير ، ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه . قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة ، وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها ، وفي ضمان قيمة الولد قولان : أصحهما لا يضمن ، وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها ، وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ذلك ، وقال مالك : لا يجوز له ذلك ، والله تعالى أعلم .


والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة ، وألهمنا لطفاً
وإحساناً بتسميته « رحمة الأئمة » وله الشكر على إنعمه بالرعاية على إتمامه
ونسأله كما منح وفق وبلغ المني وحقق أن ينفعني به وال المسلمين ، وأن
 يجعلنا من « الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحُسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقاً ». .

« تم بحمد الله تعالى »

حَقْمَةَ حَنَادِمِ الْعِلْمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْفَقِيرِ الْمُفْلِحِ
مُتَدِيرُ الْمُشْتُونَ الْمُتَيَّنَةَ

مطبع قطاع الولائية

٢٣٦٨٠ - ٢٥٥ = ٢٣٦٨١ - لـ



خاتمة

الحمد لله وبحمده تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيد السادات
سيدنا ونبينا محمد ، معدن البركات والخيرات وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد : نشكره - سبحانه وتعالى - أن وفقنا للقيام بطبع هذا الكتاب
النفيس المبارك ، الذي يوضح غوامض الأحكام المتعلقة بفروع المسائل بين
الأئمة الأربع ، توضيحاً وتسهيلاً على الأمة المحمدية في أمور دينها ،
لتكون على بصيرة من شريعة ربها ، التي جاء بها الرسول بيضاء نقية
لا يزيغ عنها إلا هالك ، وهذا الدين كله يسر ورحمة ، وقد نهانا الإسلام
عن التعمق والتشدد فيه ، بحيث ينفر عنه طالب الحق ، وقد قال الرسول
- صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ
إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا) . وما اختلف الأئمة في فروع المسائل ، إلا
للوصول إلى الحق بطريق سهل ، يسهل اتباعه لسلوكه من أمة محمد
- عليه الصلاة والسلام - فجزى الله الأئمة الأربع عن أمة الإسلام خير
الجزاء ونفعنا الله بعلوهم إلى يوم الدين ، نسأل الله - عز وجل - أن
يثيب كل من ساهم في إبراز هذا الكتاب الجليل ، وأن يجعله في سجل
الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وهذا الكتاب بسلوكه إيصال الخلافات في فروع المسائل ، يسهل
لقادسي الحكم عن طريق سهل ميسر السلوك .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي جاء رحمة مهداة للخلق أجمعين .

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين .

خادم العلم

عبد الله ابراهيم الانصاري



فِرْسُنٌ

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	تقدير الكتاب
٥	كتاب الطهارة وفيه فصول
٧	باب النجاست وفيه فصول
١٣	باب أسباب الحدث وفيه فصول
١٧	باب الوضوء وفيه فصول
٢٠	باب الغسل وفيه فصلان
٢١	باب التيمم وفيه فصول
٢٦	باب مسح الخلف وفيه فصول
٢٨	باب الحيض وفيه فصول
٣٢	كتاب الصلاة وفيه فصول
٣٧	باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها وفيه فصول
٥١	باب سجود السهو وفيه فصول
٥٤	باب سجود التلاوة وفيه فصلان
٥٦	باب صلاة التفل و فيه فصول
٦٠	باب صلاة الجماعة وفيه فصول
٦٦	باب صلاة المسافر وفيه فصول
٦٩	باب صلاة المخوف وفيه فصول
٧٠	باب صلاة الجمعة وفيه فصول
٧٨	باب صلاة العيددين وفيه فصول
٨٢	باب صلاة الكسوف وفيه فصول
٨٣	باب صلاة الاستسقاء وفيه فصلان
٨٤	كتاب الجنائز وفيه فصول
٩٣	كتاب الزكاة وفيه فصول

الصفحة	الموضوع
٩٦	باب زكاة الحيوان وفيه فصول
١٠١	باب زكاة النبات وفيه فصول
١٠٣	باب زكاة الذهب والفضة ...
١٠٦	باب زكاة التجارة ...
١٠٦	باب زكاة المعدن وفيه فصلان
١٠٨	باب زكاة الفطر وفيه فصول
١١١	باب قسم الصدقات وفيه فصول
١١٦	كتاب الصيام وفيه فصول
١٢٤	باب الاعتكاف وفيه فصول
١٢٨	كتاب الحج و فيه فصول
١٣٣	باب المواقت و فيه فصل واحد
١٣٤	باب الاحرام ومحظوراته وفيه فصول
١٣٨	باب ما يجب بمحظورات الاحرام وفيه فصول
١٤١	باب صفة الحج و فيه فصول
١٤٦	باب الإحصار وفيه فصول
١٤٨	كتاب الأضحية وفيه فصول
١٥٢	كتاب التذر و فيه فصول
١٥٥	كتاب الأطعمة و فيه فصول
١٦٠	كتاب الذبائح والصيد و فيه فصول
١٦٤	كتاب البيوع و فيه فصول
١٦٦	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز و فيه فصول
١٧١	باب ما يفسد البيع وما لا يفسده و فيه فصل
١٧٢	باب تفريق الصفقة ...
١٧٢	باب الربا و فيه فصول
١٧٦	باب بيع الأصول والثمار و فيه فصول
١٧٨	باب بيع المرأة والرد بالعيوب و فيه فصول
١٨٢	باب المرأة ...

الصفحة	الموضوع
١٨٢	باب البيوع المنفي عنها وفيه فصلان ..
١٨٤	باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع وفيه فصول ..
١٨٦	كتاب السلم والقراض و فيه فصول ..
١٨٩	كتاب الرهن وفيه فصول ..
١٩٥	كتاب التفليس والحجر وفيه فصول ..
١٩٩	كتاب الصلح وفيه فصلان ..
٢٠١	كتاب الحوالة وفيه فصل واحد ..
٢٠٢	كتاب الضمان وفيه فصول ..
٢٠٤	كتاب الشركة وفيه فصول ..
٢٠٦	كتاب الوكالة وفيه فصول ..
٢٠٩	كتاب الإقرار وفيه فصول ..
٢١٣	كتاب الوديعة وفيه فصول ..
٢١٥	كتاب العمارية وفيه فصلان ..
٢١٧	كتاب الفضب وفيه فصول ..
٢٢٣	كتاب الشفعة وفيه فصول ..
٢٢٧	كتاب القراض وفيه فصول ...
٢٢٩	كتاب المساقاة وفيه فصول ..
٢٣١	كتاب الإجارة وفيه فصول ..
٢٣٦	كتاب إحياء الموات وفيه فصول ..
٢٣٨	كتاب الوقف وفيه فصول ..
٢٤٠	كتاب المبة وفيه فصول ..
٢٤٣	كتاب اللقطة وفيه فصول ...
٢٤٥	كتاب اللقيط وفيه فصل واحد ..
٢٤٦	كتاب الجعالة ..
٢٤٧	كتاب الفرائض وفيه فصول ...
٢٥٥	كتاب الوصايا وفيه فصول ..
٢٦٢	كتاب النكاح وفيه فصول ...

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	باب ما يحرم من النكاح وفيه فصول
٢٧٤	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب وفيه فصل واحد ..
٢٧٥	كتاب الصداق وفيه فصول
٢٧٩	باب القسم والتشوز وعشرة النساء وفيه فصلان ..
٢٨٠	كتاب الخلع وفيه فصول
٢٨٢	كتاب الطلاق وفيه فصول
٢٩٠	باب الرجعة وفيه فصل واحد ..
٢٩١	باب الإيلاء وفيه فصول ...
٢٩٢	باب الظهار وفيه فصول ...
٢٩٥	باب اللسان وفيه فصول ...
٢٩٩	كتاب الأيمان وفيه فصول ...
٣١٢	كتاب العدد وفيه فصول ...
٣١٧	كتاب الرضاع ...
٣١٩	كتاب النفقات وفيه فصول ...
٣٢٣	باب الحضانة وفيه فصل واحد ...
٣٢٥	كتاب الجنایات وفيه فصول ...
٣٣٢	كتاب الدييات وفيه فصول ...
٣٤٤	باب القسامية وفيه فصول ...
٣٤٨	كتاب كفارة القتل وفيه فصل واحد ..
٣٤٩	باب حكم السحر والساحر وفيه فصول ...
٣٥١	كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة ...
٣٥١	باب الردة وفيه فصل واحد ...
٣٥٢	باب البغي ...
٣٥٤	باب الزنا وفيه فصول ...
٣٦١	باب القدف وفيه فصول ...
٣٦٤	كتاب السرقة وفيه فصول ..
٣٧٠	باب قطاع الطريق وفيه فصول ...

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	باب حد شرب الخمر وفيه فصول ...
٣٧٦	باب التعزير وفيه فصول ...
٣٧٩	كتاب الصيال وضمان الولاية والبهائم وفيه فصول ...
٣٨١	كتاب السير وفيه فصول ...
٣٨٤	باب قسم الفئران والغيبة وفيه فصول ...
٣٩٥	باب الحزية وفيه فصول ...
٤٠٣	كتاب الأقضية وفيه فصول ...
٤١١	باب القسمة وفيه فصول ...
٤١٣	باب الدعاوى والبيانات وفيه فصول ...
٤١٩	باب الشهادات وفيه فصول ...
٤٢٨	كتاب العتق وفيه فصول ...
٤٢٩	باب التدبير ...
٤٣٠	باب الكتابة وفيه فصول ...
٤٣٢	باب أمهات الأولاد ...
٤٣٧	الخاتمة ...
٤٣٩	الفهرس ...
٤٤٤	التصوير ...

التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١٧	أبغث	أبغث
١٠١	٦	النات	النبات
١٤١	١	صفه	صفة

